



جامعة محمد خيضر - بسكرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق

تخصص : حقوق الإنسان والحريات العامة

بـعـنـوان:

ضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم  
الانتخابية المغربية ( الجزائر - تونس - المغرب )

إشراف أ.الدكتور:

يعيش تمام شوقي


إعداد الطالب:

قاسمي عزالدين

أمام لجنة المناقشة المتكونة من

الرقم	الإسم واللقب	الرتبة	المؤسسة	الصفة
01	أ. د بن مشري عبد الحليم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر. بسكرة	رئيساً
02	أ.د يعيش تمام شوقي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر. بسكرة	مشرفاً و مقرراً
03	أ.د نسيغة فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر. بسكرة	مناقشاً
04	أ.د بولحية شهيرة	أستاذ التعليم العالي	المركز الجامعي سي الحواس. بريكة	مناقشاً
05	أ.د تريعة نوار	أستاذ التعليم العالي	جامعة امحمد بوقرة بومرداس	مناقشاً
06	د. لعبيدي الأزهر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة الشهيد حمة لخضر. الوادي	مناقشاً

السنة الجامعية 2021-2022



﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ  
وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾

صدق الله العظيم

الآية 38 من سورة الشورى

## شُكْرُ وَعِرْفَانٌ

أشكر الله العظيم أولاً وأخيراً على جوده وكرمهِ وواسع فضله وجزيل عطائه ،  
أن من علي بإتمام هذا العمل المتواضع، فالحمد لله والشكر لله كما ينبغي لجلال  
قدره ومعظم سلطانه.

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور يعيش تمام شوقي على  
قبوله الإشراف على أطروحتي وكذلك على مساعدته ومتابعته لسير العمل في  
إنجاز هذا البحث وصبره معي ونصائحه السديدة التي لم يبخل علي بها ، فله  
مني كل الشكر والعرفان.

كما أشكر الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول  
مناقشة أطروحتي، وعلى رأسهم رئيس اللجنة الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن  
مشري، فلهم مني كل التحية والتقدير.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى صديقي الأستاذ بن علي بن عطلة،  
الذي لم يبخل علي بكل ما احتجته في إعداد هذا البحث، الشكر موصول  
كذلك إلى محافظ مكتبة كلية الحقوق بجامعة محمد خيضر ببسكرة، وكل  
عمالها الذين فتحوا لي الباب واسعاً من أجل الوصول إلى المراجع التي اعتمدت  
عليها في كتابة هذه الأطروحة .

الشكر موصول كذلك إلى السيد المنذوب الولائي للسلطة الوطنية  
المستقلة للانتخابات بسكرة، الأستاذ بوزيان توفيق على حسن تعاونه ومساعدتي  
بكل ما احتجته في مادة الترشح ، فله مني جزيل الشكر والامتنان.

إلى كل من ذكرت، أسمى عبارات التقدير والاحترام ولهم مني كل

الشكر والعرفان.

الباحث

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الروح الطاهرة لوالدي العزيز،  
وإلى أمي الحبيبة، أطل الله عمرها وأبقها لي عوناً و ذخراً في الحياة.  
وأهدي هذا العمل إلى زوجتي الغالية وابنني محمد العربي  
وابنتاي فراح وريما أدامهم الله وحفظهم لي.  
إلى روح المرحوم الطاهرة، أستاذي محمد بن محمد، مشرفي على  
مذكرة الماجستير بورقة.

عزالدين

# قائمة المختصرات

## 1- باللغة العربية:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.	ج.ر.ج.ج
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ر.ر.ج.ت
الجريدة الرسمية للمملكة المغربية	ج.ر.م.م
الطبعة.	ط

## 2- باللغة الأجنبية:

<b>L.G.D.J</b>	Librairie générale de droit et de jurisprudence
<b>éd</b>	Edition
<b>Art</b>	Article
<b>Rev .trim</b>	Revue trimestrielle
<b>AIJC</b>	Annuaire International de Justice Constitutionnelle
<b>PUF</b>	Presses Universitaires de France

مرت حقوق الإنسان السياسية بالعديد من التجارب، كانت أولاها في إنجلترا مع ظهور وثيقة المغنا كارتا في عام 1215، مرورا بدور البرلمان الانجليزي في انتزاع الحقوق السياسية من ملوك إنجلترا، ومنها حق المشاركة في الحكم أو التمثيل النيابي وحق الترشح والانتخاب، ومن أهم انجازاته تقديم ما يعرف بالإسترحامات والمطالب وعرض مظالم الشعب واحتجاجاتهم واللجوء لمجلس الملك لحل النزاعات الحقوقية، وكذلك لا ننسى دور البرلمان الفرنسي في محاولة إحقاق هذه الحقوق والتأكيد على أن البشر خلقوا أحرار ومتساوين في حقوقهم.

من ثم شهد العالم تجارب كثيرة في مجال حماية هذه الحقوق السياسية، تزامنت مع انتشار النظام الديمقراطي، وميلاد هيئة الأمم المتحدة والتي بدورها أقرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، وغيره من المواثيق والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي حرصت نصوصها على التأكيد على واجب الدولة في حماية وضمان حقوق مواطنيها بكافة أنواعها.

ولعل من أبرز ما حرص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، هو حق مشاركة المواطنين في إدارة شؤون بلدانهم، حيث جاء في المادة 21 من الإعلان العالمي أنه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية."، هذا الاختيار الحر المعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب، ينبغي أن يترجم من خلال انتخابات نزيهة تشترط فيها تجسيد العديد من الضمانات مثال ضمانة الدورية والاقتراع العام والمساواة بين أطراف العملية الانتخابية وحرية التصويت.

كذلك أكدت الفقرة الثانية من المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، على حق المواطن في أن يَنتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

وتحقيقاً للضمانة الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، ألزمت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، الدول المصادقة على هذه العهود والاتفاقيات، بوجوب تكريسها الفعلي في دساتيرها وقوانينها الداخلية وتوفير كل الضمانات لحماية هذه الحقوق، والتي يأتي على رأسها حق الانتخاب والترشح.

لهذا تسعى الدول الديمقراطية جاهدة بالوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يخص تطبيق ما جاء في هذه الشريعة وبخاصة ما تعلق بالمشاركة السياسية، التي يوجد ارتباط وثيق بينها وبين الديمقراطية، بحيث كلما زادت الدولة من حجم مشاركة مواطنيها في الحياة السياسية، كلما كانت هذه الدول أكثر ديمقراطية.

فبحسب معادلة العملية الانتخابية هناك ناخبين يدلون بأصواتهم وهناك مترشحين يسعون جاهدين للحصول على هاته الأصوات التي تمكنهم من الفوز بثقة الشعب في إدارة شؤونه العامة، وتمثيله بالشكل الذي يرضيه في المجالس المنتخبة.

وعليه يعتبر الترشح من أهم الآليات لتجسيد المشاركة السياسية، ومن هنا تكمن أهميته في كونه مطلب تحرص عليه القوانين الدولية وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، لارتباطه الوثيق بالديمقراطية الحديثة والتي أولى اهتماماتها هو تطبيق مبدأ سيادة الشعب، إضافة إلى وصفه معيار تتحدد من خلال تطبيق مبادئه العامة مدى ديمقراطية الدول من عدمها.

ولا يكفي الحديث عن ضرورة المشاركة السياسية لأفراد الشعب في الدول الديمقراطية وعن الترشح بوصفه أحد أهم آليات تجسيدها، بل يجب أن تترجم هذه المشاركة في ارض الواقع، من خلال الممارسة الفعلية لهذا الحق من قبل المواطنين الراغبين في الترشح.

هذه الممارسة لحق الترشح تقتضي توفير ضمانات جديّة لحمايتها من كل ما يعرقل أو يحد من تطبيقها على أرض الواقع، تفاديا للمساس بحرية ونزاهة العملية الانتخابية في نهاية المطاف، وهو ما أوجب على المشرع أن يتدخل في كل مرة لحماية هذا الحق من كل ما يشوب ممارسته من إختلالات وعراقيل، قد تؤدي إلى حرمان المواطنين من النتائج المرجوة من هذا الحق أو تعمل على تحريف كلي لإرادة الناخبين الحقيقية في الاختيار، وهو ما يطرح ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية هذا الحق.

مما تقدم تظهر لنا أهمية الموضوع، ذلك أن حق الترشح يعتبر من أهم صور المشاركة السياسية وآلية من آليات تطبيقها على ارض الواقع، للوصول إلى نظام حكم ديمقراطي تستمد منه السلطة شرعيتها من الإرادة الشعبية، وعليه فإن ضرورة توفير ضمانات قانونية تصب في حماية ممارسة الحق في الترشح تعد من الأهمية بمكان نحو تحقيق وتكريس مبادئ الديمقراطية الفعلية من جهة، وتحقيق احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى .

وتزداد أهمية دراسة هذا الموضوع خصوصا في الدول المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)، بعد التحولات السياسية التي عرفت هاته البلدان بعد أحداث الربيع العربي لسنة 2011، وما رافقها من ضرورة تعديل الأنظمة الانتخابية على النحو الذي يضمن مشاركة فعلية في الحياة السياسية، ويجب على تطلعات الطبقة



السياسية ويلبي توصيات الدراسات الأكاديمية في مجال المادة الانتخابية، من خلال توفير كل الضمانات اللازمة لممارسة الحق في الترشح.

نشير إلى أن هذه الدراسة تهدف إلى معرفة الضمانات القانونية التي اقراها المشرع الانتخابي المغربي في سبيل حماية ممارسة الحق في الترشح، في القوانين المتعلقة بالانتخابات وتقديم جديد هذه الضمانات التي نصت عليها هذه القوانين، وتقييمها مبرزين قدر الإمكان نقاط الصواب فيها من جهة، وما اعترها من قصور من جهة ثانية، وتقديم الاقتراحات التي نراها مناسبة للوصول في أول المقام إلى التمكين من الممارسة الفعلية لحق الترشح، وفي المقام الثاني ضمانة تحقيق انتخابات حرة ونزيهة معبرة عن الإرادة الحقيقية للهيئة الناخبة.

وعن الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع فهي، نابعة من رغبتني في تعزيز الدراسات الأكاديمية المتخصصة في المادة الانتخابية، حيث تعتبر ناقصة في هذا المجال، وحتى إن وجدت فأغلبيتها لم تهتم بدراسة حق الترشح بشكل مستقل، ولكن تناولته من جانب دراسة العملية الانتخابية في مجمل مراحلها، كذلك من بين ما دفعني لدراسة هذا الموضوع نظرا للأهمية البالغة التي يكتسيها موضوع الترشح مثلما بيناه سابقا،

وكذلك من بين الأسباب الذاتية التي دفعتني لدراسة موضوع الترشح كون هذه الدراسة اعتبرها تكملة لدراستي السابقة في الماجستير، عن الوجه الأول للعملية الانتخابية وهو الانتخاب، ولذلك أردت أن أعمق دراستي في الدكتوراه لتشمل الوجه الثاني من العملية الانتخابية وهو الترشح، باعتبار أن الانتخاب والترشح وجهان لعملة واحدة وهي العملية الانتخابية، فأردت أن تكون هذه الدراسة إضافة في مجال الأبحاث الأكاديمية المتعلقة بالحقوق السياسية للمواطنين.

أما عن الأسباب الموضوعية التي دفعتني إلى دراسة موضوع الضمانات القانونية لممارسة حق الترشح، كونه يعتبر معيار من معايير قياس ديمقراطية أنظمة الحكم في الدول وحق من الحقوق السياسية التي تضمنتها المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، والذي ينبغي أن توفر له كل الضمانات القانونية لحماية ممارسته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الإصلاحات الدستورية والقانونية التي عرفت بلدان محل الدراسة في الآونة الأخيرة، وخاصة الجزائر التي عرفت أحداث أخرى غير التي عرفت بلدان الربيع العربي والمتمثلة في حراك الشعب ضد العهدة الخامسة، وضد الفساد الذي عرفته الجزائر منذ تولي الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة لمقاليد الحكم في الجزائر في سنة 1999، هذا الحراك الذي وصفه رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون بأنه "حراك مبارك" تطلب إصلاحات سياسية عميقة بدأت بإصدار دستور جديد للجمهورية الجزائرية الجديدة، تلاه تعديل لقانون الانتخابات، كل هذه التغيرات جعلت من موضوع الدراسة يعتبر من المواضيع المتجددة كلما تجددت هذه الإصلاحات .

كذلك فإن الوصول إلى تمثيل حقيقي للمواطنين والتعبير عن الإرادة الحقيقية للشعب، تقتضي الحرص دائما على توفير أحسن الضمانات الموضوعية والإجرائية في سبيل تحقيق ممارسة فعلية لهذا الحق، من خلال معالجة الاختلالات السابقة التي عرفت هذه الضمانات، عن طريق كشف العيوب والعيور الذي أصاب القوانين الانتخابية في مادة الترشح.

هذا وتقتضي دراسة الموضوع الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: هل وفقت القوانين الانتخابية لدول المغرب العربي (الجزائر، تونس والمغرب) في توفير ضمانات قانونية لممارسة مواطنيها لحق الترشح للانتخابات النيابية بمفهومها

الضيق، بما يكفل لهم حق المشاركة السياسية وتسيير الشؤون العامة في بلدانهم؟

وتنتفع عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية نردها فيما

يلي :

- ما مفهوم الحق في الترشح؟
- ما هي المبادئ العامة التي تنظم حق الترشح والأساليب التي انتهجتها الأنظمة الانتخابية المغربية لممارسة حق الترشح بمناسبة المواعيد الانتخابية؟
- ما أنواع الحماية المكرسة لممارسة الحق في الترشح؟
- ما هي الضمانات التي اقراها المشرع الانتخابي المغربي لتوفير البيئة الملائمة لممارسة هذا الحق؟
- ما هي الشروط الموضوعية والشكلية لممارسة هذا الحق في القوانين الانتخابية المغربية؟
- ما مدى توفير ضمانات حياد الإدارة في استلام وفحص و مراقبة ملفات الترشح في هذه الدول؟
- ما مدى إسهام القضاء في ضمان حماية الحق في الترشح من خلال تمكين الطعن الانتخابي في قرارات الرفض من الترشح؟

أما بخصوص المنهج المعتمد في الدراسة، فقد اعتمدت على منهج تحليل المضمون بشكل رئيسي، والذي يتناسب مع طبيعة الموضوع فيما يخص تقديم المعطيات، وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية، والتي تمكن من الكشف عن مواطن القوة والنقص لما جاء في القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة.

وقد استعملت كذلك وبشكل رئيسي المنهج المقارن والذي هو محور الدراسة ومادتها، من أجل الموازنة بين ما جاء في التشريعات المغربية بهدف تحديد أوجه

الاتفاق أو الاختلاف، ومواطن الضعف والقوة في النصوص المتعلقة بالقوانين الانتخابية لدول محل الدراسة، واستغلال ذلك في تطوير أنظمتها الانتخابية.

أما فيما يتعلق بنطاق دراسة موضوعنا فيمكننا تحديده من خلال الجوانب الآتية:

**النطاق الموضوعي للدراسة:** اقتصرنا في هذه الدراسة في جانبها الموضوعي على الضمانات الموضوعية المتعلقة بشخص الراغب في الترشح من أجل اكتساب صفة المترشح للانتخابات النيابية لدول محل الدراسة، وهذا بمفهومها الضيق باعتقادنا على الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها في المترشح للانتخابات التشريعية دون الخوض في الانتخابات المحلية، وهذا ليس تقليلاً من أهمية الانتخابات المحلية، وإنما كون مصطلح الانتخابات النيابية عادة ما يطلق على الانتخابات البرلمانية، لأهمية الدور الذي يؤديه النائب البرلماني في الحياة السياسية وباعتبار أنه يمثل أحد السلطات الثلاثة في الدولة، وهي السلطة التشريعية.

وكذلك على مدى تحقيق الضمانات الإجرائية التي كفلتها الأنظمة الانتخابية لممارسة حق الترشح من خلال تحقيق مبدأ إلزامية إعلان الترشح والإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشح والمراقبة المادية لملفات الترشح، والتحقق من تطبيق مبدأ المطابقة أثناء فحص ملفات الترشح بما يضمن إصدار قرار غير معيب ومعلل بخصوص قبول أو رفض الترشح مع إمكانية الطعن فيه أمام القضاء كضمانة لممارسة حق الترشح .

**أما على النطاق المكاني،** فإن اختيارنا لدول المغرب العربي وحصرها في الجزائر وتونس والمغرب، بالرغم من أنها تتسع لخمسة دول، فيرجع إلى التقارب الجغرافي بين كل من هذه الدول محل الدراسة مما سمح بوجود قواسم مشتركة تتمثل

في حادثة التجارب الانتخابية في هذه الدول والتقارب في الظروف الاجتماعية والقانونية والتاريخية بينها، الأمر الذي يعطي حافزا للباحث للتعلم في النصوص القانونية لهذه الدول ومن ثمة محاولة تحديد مدى كفالتها لضمانة ممارسة مواظبتها لحق الترشح.

**أما عن النطاق الزمني:** بإعتبار أن القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة عرفت العديد من التعديلات مواكبة لفترات الإصلاح السياسي التي مرت بها هذه الدول، فإننا ركزنا في دراستنا على آخر التعديلات التي أجريت عليها، ولم يمنع ذلك من الرجوع إلى القوانين التي سبقتها من أجل المقارنة والموازنة بينها.

ففي الجزائر انصبت الدراسة على القانون الانتخابي الأخير الصادر في سنة 2021، والذي أعقب صدور الدستور الأخير لسنة 2020 للجزائر الجديدة، مع الرجوع إلى القوانين الانتخابية السابقة لسنوات 2012 و2016 و2019.

وفي تونس وكما تم الإشارة إليه فقد عرفت المجلة الانتخابية التونسية العديد من التنقيحات والتعديلات منذ صدور المجلة الانتخابية الأولى لسنة 1959، وعليه كان لزاما علينا المرور عليها من أجل خلق تصور على التطور التشريعي التونسي في مجال الانتخابات ومحاولة جمع هذه المادة العلمية في شكل دراسة موحدة، يستفاد منها مستقبلا في الدراسات الأكاديمية في المادة الانتخابية، و بشكل عارض تمت الدراسة على ضوء القانون الانتخابي الناظم لانتخاب أعضاء المجلس التأسيسي لسنة 2011 بعد أحداث الربيع العربي، وركزنا دراستنا على أحكام القانون الانتخابي لسنة 2014 الذي أجريت على أساسه الاستحقاقات الانتخابية للجمهورية التونسية الثانية، كما ينبغي الإشارة إليه إلى انه يلوح في الأفق بوادر تغيير سياسي بعد الإجراءات التي اتخذها الرئيس قيس سعيد في 25 جويلية 2021، والتي يرمي من خلالها الرجوع إلى نظام الحكم الرئاسي المتفرد، وبالتالي التخلي على مكتسبات

الثورة التونسية، إلا أن الطبقة السياسية والعمالية لم توافق على هذا النهج وهم في صراع معه لم تتبين ملامح نهايته إلى غاية الآن.

أما في المغرب فقد مررنا بشكل عارض على ما جاء في المدونة الانتخابية المغربية لسنة 1997، وركزنا الدراسة على القوانين الانتخابية لمجلس النواب ومجلس المستشارين التي صدرت عقب الدستور المغربي الجديد لسنة 2011 ، مع الرجوع إلى القوانين السابقة على سبيل الاستئناس كلما دعت الضرورة.

### الدراسات السابقة

لم تتناول الدراسات السابقة حق الترشح بشكل مستقل، وإنما تم التعرض له في سياق دراسات عن العملية الانتخابية، باعتباره ينتمي إلى احد مراحلها التي تسبق علمية الاقتراع.

ومن بين الدراسات الأكاديمية السابقة التي اطلعنا عليها خلال فترة انجاز هذه الأطروحة، ما يلي :

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.

حيث انصبت دراسة الأستاذ أحمد بنيني على التنظيم القانوني للإجراءات الشكلية الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، والمتعلقة بالقوائم الانتخابية ومرسوم دعوة الهيئة الناخبة وترسيم الدوائر الانتخابية، وكذلك تناول بالدراسة لجانب التنظيم القانوني للإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية، والتي كان ضمنها إجراءات الترشح للانتخابات بكل أنواعها المحلية والتشريعية والرئاسية.

2- رائد علاء الدين نافع زعيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص قانون عام ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009.

وقد قسم الأستاذ رائد علاء الدين أطروحته إلى سبعة فصول، حيث خصص الفصل السادس منها إلى حق الترشيح للانتخابات النيابية، وتناول فيه بالدراسة شروط وإجراءات الترشيح للانتخابات التشريعية في دراسة مقارنة لما جاءت به القوانين الانتخابية لكل من الأردن ومصر وفرنسا، وفي مبحث ثاني تعرض إلى ضمانات الرقابة القضائية على حق الترشيح للانتخابات في دراسة مقارنة بين كل من الأردن وفرنسا.

3- نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية - دراسة بعض الحقوق السياسية - ، مذكرة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري ، جامعة الحج لخضر، باتنة ، 2009-2010.

حيث تعرضت الأستاذة نادية خلفه في أطروحتها هذه إلى الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان بصفة عامة من حيث تصنيفاتها ومصادرها، وإلى مختلف الآليات الإجرائية والمؤسسية سواء أكانت حكومية أو غير حكومية، لحماية حقوق الإنسان وتطبيقاتها في الجزائر، وخصصت في نهاية بحثها دراسة لبعض نماذج حقوق الإنسان التي تدخل ضمن حقوق المشاركة السياسية، والتي كان ضمنها حق الترشيح.

4- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في لانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2013.

حيث تناول الأستاذ سماعيل لعبادي بالدراسة في هذه الأطروحة، لمنازعات العملية التحضيرية للانتخابات الرئاسية والتشريعية، والمتمثلة في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، كما تم التعرض إلى منازعات استدعاء الهيئة الناخبة ومكاتب التصويت، أما منازعات حق الترشح للانتخابات التشريعية فقد تناولها الأستاذ بنيني في الباب الثاني من الأطروحة مفصلا هذه الدراسة إلى منازعات الترشح بين الرقابة الإدارية الأولية ورقابة القضاء الإداري.

5- شوقي يعيش تمام، **الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

تناول الأستاذ شوقي يعيش تمام، حق الترشح بالدارسة في الفصل الثالث من الأطروحة من خلال دراسة الطعون المتعلقة بمرحلة الترشح، مفصلا هذه الدراسة إلى مبحثين تعرض في الأول إلى التنظيم القانوني لشروط وإجراءات القيد الانتخابي، وفي المبحث الثاني إلى الطعون المترتبة على عملية الترشح.

6- نبيل آيت شعلال، **النظام القانوني للدوائر الانتخابية**، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019-2020.

حيث تناول الأستاذ نبيل آيت شعلال بالدراسة حق الترشح من خلال الفصل الأول من الباب الثاني من الأطروحة، مبينا علاقة تقسيم الدوائر الانتخابية بالأنظمة الانتخابية وبالناخبين والمرشحين، فيما عدا هذا لم تتعرض دراسته إلى ضمانات ممارسة حق الترشح بمناسبة إي من المواعيد الانتخابية.

7- احمد محروق، **آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-**، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021 .



تعرض الأستاذ أحمد محروق في دراسته إلى حق الترشح من خلال المبحث الأول من الفصل الثاني من الباب الأول للأطروحة، حيث تناول فيه بالدراسة للإشراف والرقابة على مرحلة الترشح للانتخابات البرلمانية في كل من الجزائر والمغرب، مفصلا هذه الدراسة إلى شروط الترشح للانتخابات البرلمانية ومن ثم ضمانات الرقابة على استيفاء هذه الشروط في المترشحين.

8- سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.

تطرقت الأستاذة سهام عباسي إلى ضمانات ممارسة حق الترشح في الفصل الأول من رسالتها من خلال دراسة الضمانات الدولية والضمانات الوطنية لحماية هذا الحق واقتصرت الدراسة على التشريع الجزائري فقط، وما فرضه من شروط لممارسة هذا الحق، كما تطرقت الدراسة إلى الآليات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق.

### هيكلية خطة الدراسة

تناولنا موضوع الدراسة وفق خطة يتطلبها البحث في الضمانات القانونية الممنوحة من قبل القوانين الانتخابية للدول المغاربية لمواطنيها بغية ممارسة حق الترشح لعضوية مجالسها النيابية، فارتأينا بان نتناول تأصيلا لحق الترشح من خلال الإطار المفاهيمي لهذا الحق، ابتداء من التطرق إلى مفهومه والمبادئ الناظمة له، ومختلف الأساليب المعتمدة في ممارسته، والأساس القانوني لهذا الحق على صعيد الشريعة الدولية وعلى مستوى التشريعات الداخلية لدول الدراسة، من ثم التعرض إلى الضمانات القانونية المتعلقة بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في

المترشح، وبعده الشروط الإجرائية التي يجب احترامها من اجل ممارسة هذا الحق، وأخيرا الضمانات القضائية التي وفرتها دول محل الدراسة من اجل حماية ممارسة هذا الحق.

وذلك على النحو التالي:

**الباب الأول: الضمانات الموضوعية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.**

**الفصل الأول: تأصيل حق الترشح.**

**الفصل الثاني: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح.**

**الباب الثاني : الضمانات الإجرائية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية**

**الفصل الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية في الجزائر، تونس والمغرب.**

**الفصل الثاني: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الجزائر، تونس والمغرب.**

## الباب الأول

الضمانات الموضوعية لممارسة حق الترشح

لعضوية المجالس النيابية

## الباب الأول: الضمانات الموضوعية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.

### تمهيد وتقسيم.

كما سبق الإشارة إليه فإن حق المواطنين في المشاركة السياسية في الدول الديمقراطية، يتجلى في أوضح صورته في ممارسة حقهم في انتخاب حكاهم وممثلهم<sup>1</sup>، عن طريق عملية انتخابية يتم تنظيمها من طرف إدارة انتخابية يجب عليها أن تتميز بالحياد تجاه طرفيها<sup>2</sup>، الناخب والمترشح على حد سواء للوصول إلى تمثيل حقيقي لمن ينوب عن المواطنين في تسيير شأنهم العام .

وعليه وجب على الدولة توفير ضمانات حقيقية تمكن طرفي العملية الانتخابية من ممارسة حقوقهم السياسية، تجعلهم في منعة من كل ما يحد أو يعرقل حقهم في الانتخاب أو الترشح .

فإذا كان حق الانتخاب يعتبر حق في الاختيار على نحو تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لممارسته<sup>3</sup> عن طريق التصويت الحر للمترشحين، فإنه من الطبيعي في المقابل أن تذهب أصوات الناخبين، للمترشحين الذين يختارونهم لنيابتهم في تسيير شؤونهم العامة<sup>4</sup>.

وللوقوف على حقوق هذا الطرف في استكمال العملية الانتخابية للوصول إلى غايتها المنشودة، وجب علينا تأصيل هذا الحق في البداية، من خلال ضبط

1 - سليمان الغويل ، الانتخابات و الديمقراطية – دراسة قانونية مقارنة -، منشورات أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الجماهيرية الليبية العظمى، 2003 ، ص 25.

2- كما جاء في الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 29، أفريل 2012، ص 229.

3 -Jean Paul Charny, *Le Suffrage Politique en France* ,Mouton &Co,Paris,1965,P24.

4 - Philippe Ardant, *Institutions politiques et Droit Constitutionnel*,16em éd,L.G.D.J.Paris,2004,p104.

مفهومه في المقام الأول، والأساس القانوني الذي ضمن هذا الحق سواء على مستوى  
الشرعة الدولية أو على مستوى القوانين الداخلية للدول ومعرفة ما إذا كانت الدول  
المغربية محل الدراسة حذت حذو الدول الديمقراطية في ضمانه إرساء ممارسة حق  
الترشح لمواطنيها من عدمه.

ولما كان حق الترشح يستوجب محيط ملائم وعوامل داعمة لممارسته، فإنه  
كان من الضرورة بمكان التطرق إلى البيئة الجغرافية التي سيمارس فيها المترشح هذا  
الحق، من خلال محاولة الوصول إلى الضمانة الممنوحة من قبل القوانين الانتخابية  
لتحقيق مبدأ المساواة في تحديد وتقسيم الدوائر الانتخابية، من أجل الوصول إلى  
التساوي في ثقل الصوت الانتخابي الممنوح لكل مترشح<sup>1</sup>.

وبطبيعة الحال فإن الناخبين لا يمكنهم التعرف على جميع المترشحين  
وإعطائهم نفس الحظوظ والفرص في نيل ثقتهم، لذا وجب على المترشحين التعريف  
بأنفسهم وبيبرامجهم وجعل صورتهم واضحة أمام هيئة الناخبين، بما يدعم حظوظهم  
في الفوز بالانتخابات، الأمر الذي يتطلب إجراء حملة دعائية لهم، تتطلب هي  
الأخرى ضمانات من الدولة سنقف عليها، ونرى ما إذا وفقت دول محل الدراسة في  
تحقيقها.

كما إن ضمانه مبدأ عمومية الترشح لا تستدعي ترك هذا الحق مفتوحا على  
مصراعيه للجميع، لكن وجب تنظيمه بما يسمح لمن له القدرة على التمثيل النيابي  
فقط في الترشح، وعليه وجب الوقوف على الضمانات الممنوحة للمترشح فيما يتعلق  
بالشروط الموضوعية الواجب توافرها فيه، وهل وفق المشرع الانتخابي المغربي في  
تحديد هذه الشروط بما يضمن عدم التضييق على هذا الحق، سواء ما تعلق

---

1 -Philippe Ardant, op cit ,p118.

بالشروط الايجابية أو الشروط السلبية التي تمنع الراغب من الترشح في التقدم  
لخوض المنافسة الانتخابية.

كل هذا نتطرق إليه من خلال تقسيم الدراسة إلى فصلين، بحيث سنتناول في  
الفصل الأول تأصيلاً لحق الترشح، وفي الفصل الثاني إلى هندسة مراحل ممارسة  
هذا الحق.

## الفصل الأول: تأصيل حق الترشح.

من أجل إعطاء حق الترشح نصيبه الكافي من الدراسة وجب علينا الوقوف على مفهوم هذا الحق بنوع من التوسع، وكما جرت عليه العادة في الدراسات الأكاديمية يجب علينا إجمال مختلف التعاريف التي أعطيت لهذا الحق بدءاً بالتعاريف اللغوية التي تناولتها معاجم القواميس سواء العربية منها أو الأجنبية، لنرجع بعد ذلك إلى رأي الفقه المتعلق بالتعريف الاصطلاحي لحق الترشح مقارنين بذلك بين مختلف المدارس الفقهية.

ولتأصيل حق الترشح وجب علينا كذلك التعرض إلى مختلف المبادئ التي يستند عليها هذا الحق، والتي تعطي لمن يرغب في ممارسته ضماناً عدم التضييق عليه من قبل الدولة، كما تلزمه من جهة أخرى بواجب احترامها حتى لا تكون عقبة في منعه من الترشح.

كذلك وجب علينا التطرق إلى مختلف أنواع الترشح المكفولة من قبل القوانين الانتخابية، حتى يتسنى للراغب في ممارسة هذا الحق من التفريق بينها واختيار ما يناسبه من بينها، لكي يوسع من حظوظ نجاحه في الفوز بمقعد نيابي، وهو ما يصبو إليه كل مترشح في نهاية أي استحقاق انتخابي.

إن حق الترشح في الدول الديمقراطية تنظمه قوانين انتخابية جاءت تطبيقاً لما تعهدت به الدول في المواثيق الدولية، لهذا وجب علينا الوقوف على الأساس القانوني لهذا الحق، والذي يعتبر أول ضماناً لممارسته من خلال التدرج في القاعدة القانونية، بدءاً من الضمانة الدولية له من خلال الإعلانات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، أو العهود الدولية أو الإقليمية لحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، لنصل بالدراسة إلى مدى التزام دول محل الدراسة إلى تطبيق هذه المواثيق والعهود

---

---

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

في دساتيرها وقوانينها الانتخابية، بما يضمن تحقيق ممارسة فعلية لحق الترشح لمواطنيها في المواعيد الانتخابية بصفة عامة، والمتعلقة بالمجالس النيابية بمفهومها الضيق بصفة خاصة.

كل هذا سنتناوله بالدراسة من خلال مبحثين:

المبحث الأول: ضبط مفهوم الترشح.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح.



### المبحث الأول: ضبط مفهوم الترشح.

حتى نتمكن من ضبط مفهوم الترشح وجب علينا بداهة وكما جرت عليه عادة البحوث الأكاديمية، أن نعطي تعريفا لغويا واصطلاحيا للترشح (المطلب الأول)، ومن ثم نعرض على أهم المبادئ الناظمة لحق الترشح عموما (المطلب الثاني)، وأخيرا إلى أهم أنواع الترشح (المطلب الثالث).

### المطلب الأول : التعريف اللغوي والفقهى للترشح.

من اجل الإحاطة بحق الترشح، يجب وضع اللبنة الأولى في التعرف عليه من خلال البحث في مجمل التعاريف اللغوية التي أعطيت لهذا الحق (الفرع الأول)، ومن ثم نتطرق إلى الآراء الفقهية التي أعطت المفهوم الاصطلاحي له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الترشح لغة.

يوجد لكلمة "رشح" معاني كثيرة، وسوف نكتفي بأن نعرض منها ما له علاقة بموضوع وأهداف بحثنا.

فيقال رَشَحَ العرق رَشْحًا و رَشَحَانَا: نضح و سال، ويقال رَشَحَ الجسد: عَرِقَ و رشح عرقا، و رشحت التربة بالماء، ولم يرشح له بشيء: لم يعطه شيئا ، ويقال (تَرَشَّحَ) العرقُ: رشح و ~ فلان لكذا : تأهل وتهيا وتقوى<sup>1</sup>.

ويقال أيضا (رَشَّحَ) فلان للشيء: هياؤه وأهله، أو لعضوية كذا : زكاه<sup>2</sup>، ويقال كذلك وهو يُرَشَّحُ للملك : يُرَبَّى و يؤهل له<sup>1</sup>.

1 - معجم اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004، ص346.  
2 - معجم اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر 1989، ص 264.

وفي لسان العرب لابن منظور، رشح : رشح : الرشح : ندى العرق على الجسد، والمرشح والمرشحة: البطانة التي تحت لبد السرج، سميت بذلك لأنها تنشف الرشح، وبئر رشوح: قليلة الماء.

والترشيح أيضا: التربية و التهيئة للشيء، و رُشِحَ للأمر: ربي له وأهل، ويقال فلان يُرَشِّح للخلافة: إذا جعل ولي العهد، وفي حديث خالد بن الوليد: أه رشح ولده لولاية العهد: أي أهله لها، وفلان يُرَشِّح للوزارة : أي يُربى و يُأهل لها<sup>2</sup>.

نستطيع القول مما سبق بان معاجم اللغة العربية، قد أعطت تعريفا لغويا موحدا مفاده أن الترشيح لأمر ما، ما هو إلا تربية وتأهيل وتهيئ للقيام به.

### الفرع الثاني: التعريف الفقهي للترشيح.

كما رأينا في التعريف اللغوي للترشيح أن له دلالة واحدة، وهي تربية وتأهيل وتهيئ للقيام بأمر ما، فسنرى ما إذا توافق هذا التعريف مع التوظيف الاصطلاحي لفقهاء القانون.

عموما الترشيح ما هو إلا عملية يقوم بها المرشح، وقد يختلف توصيف هذه العملية حسب نوعها وسياقها، فقد تكون في المجال النقابي أو في الميدان السياسي، ففي المجال النقابي، لا يعدو الترشيح إلا أن يكون من اجل تمثيل العمال أمام أرباب العمل، أما سياسيا فان الترشيح له مكانة أكبر لأن الغرض منه هو الوصول إلى تقلد وظيفة سامية في الدولة<sup>3</sup>، من خلال المشاركة في الحياة السياسية للدولة وعن طريق انتخابات تجرى وفق ما تقتضيه المواثيق الدولية والداستير والقوانين الداخلية

1- الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس ، الدار العربية للكتاب، ليبيا – تونس، بدون سنة نشر، ص 249.  
2- ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، بدون سنة نشر، ص 450-449.

3 -Jean Paul Charny, op cit ,p58.

للدول، حيث من خلاله يتم اختيار أعضاء المجالس المحلية ونواب الشعب ورئيس الدولة.

كما يمكن أن نوصف الترشح من خلال بعض التعاريف القانونية وأخرى سياسية، فمن الناحية القانونية يمكن أن نقول عنه، بأنه لا يدعو بان يكون إلا عملية من الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة، وبزمن قريب جداً، يحدد غالباً بموجب القوانين المنظمة للانتخابات<sup>1</sup>، هذه العملية التحضيرية تجسد الرغبة في المشاركة في الحياة السياسية، من خلال إعلان الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط العضوية، عن رغبتهم في تولي منصب من مناصب الدولة أو وظيفة من وظائفها العامة، أو يقوم غيره بترشيحه لهذا الغرض<sup>2</sup>.

وأما من ناحية التوصيف السياسي لهذا الحق، فيعتبر الأستاذ سعد مظلوم العبدلي الترشح، بأنه أحد أركان المشاركة في الحياة السياسية للدول، حيث انه والانتخاب يمثلان حقان متكاملان لا يمكن الاستغناء عن أحدهما في بناء الحياة النيابية<sup>3</sup>.

كما اعتبر الأستاذ نواف كنعان، أن الترشح لشغل المناصب العامة هو حق يعد من المسلمات في أي نظام ديمقراطي، بواسطة الطرق والوسائل التي ينظمها دستور البلاد<sup>4</sup>.

1- دندن جمال الدين ، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري ، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014، ص60.

2 - نادية خلفه، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية – دراسة بعض الحقوق السياسية - ، مذكرة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري ، جامعة الحج لخضر ، باتنة ، 2009-2010 ، ص 189.

3 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها دراسة مقارنة ، دار دجلة ، عمان، الأردن ، 2009، ص 244.

4- نواف كنعان، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، إثناء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008، ص 160.

ويرى الأستاذ علي سعود الظفيري، بان الترشح هو من أهم الحقوق الدستورية للمواطنين، لتعلقه بالإرادة الشعبية، غير انه ليس بالحق المطلق ولكنه يخضع كغيره من الحقوق للتنظيم<sup>1</sup>، ويعتبر الدكتور عبد الغني بسيوني بان الترشح هو سلطة قانونية مقررة للناخب، يحدد مضمونها وشروطها، القانون وتعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة<sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ بنيني احمد بان الترشح يعتبر أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة ، ومؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه، أوجب على المجتمع الدولي بلورة هذا الحق في مواثيق دولية تضي عليه نوعا من الحماية الدولية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: رأي الباحث في التعاريف التي أعطيت للترشح.

أجمعت كل التعاريف الفقهية على أن الترشح، لا يعدو أن يكون إلاحا من الحقوق السياسية التي ضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول، كونه يعد لبنة هامة في أساس بناء الديمقراطية التشاركية، من خلال إعطاء المواطنين فرصة وإمكانية مباشرة وظائف عامة في الدولة، أو حق التمثيل للمجالس النيابية أو المحلية.

من جهة أخرى، فالتعاريف القانونية ذهبت إلى أن الترشح، يعتبر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، يقوم من خلالها المترشح بإبداء رغبته وإرادته في تولي منصب من مناصب المسؤولية في الدولة أو وظيفة من الوظائف العامة.

1 - علي سعود الظفيري ، (حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان – دراسة مقارنة الكويت ومصر )، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الرابعة ، العدد 13، مارس 2016 ، ص 165.

2 - عبد الغني بسيوني ، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف،الإسكندرية، مصر، 1998، ص 226.

3 - أحمد بنيني ، (أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر)، مجلة المفكر، العدد الثامن ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 284.

كما نتفق مع الرأي الذي وصف الترشح على انه حق غير مطلق، تضبطه جملة من الشروط والإجراءات ينبغي على المترشح التقيد بها عند قيامه بإعلان رغبته في تولي شأن من شؤون الدولة، هذه الشروط والإجراءات يجب تحديدها مسبقا في تشريعات وقوانين تنظم هذه العملية، وعادة ما تكون في الدستور أو قوانين الانتخاب.

كما نرى بأن التعريف اللغوي للترشح يتوافق إلى حد ما مع التعريف الاصطلاحي، فكما يَرشَحُ الجسد ويُخْرَجُ العرق، دلالة على صحة الجسد باعتبار أن التعرق دليل على السير الحسن لوظائفه، وتعبير على تعافي الجسم وخلوه من الأمراض، فذلك ما يمكن إسقاطه على المجتمع والدولة بصفة عامة، فكما كان حق الترشح مكفول ومضمون للمواطنين، كلما كانت بنية الدولة سليمة وصحيحة وخالية من الأمراض، والذي يعبر عليه السير الحسن لمؤسساتها من خلال إزالة كل ما يعيق تقدمها ونموها.

وعليه يمكن القول بان ممارسة حق الترشح في الدول، يعد مؤشر على مدى صحتها وضامن لاستمرارية مؤسساتها ومعيار من معايير ديمقراطية الدولة من عدمها.

### المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لحق الترشح.

تسعى الدول جاهدة في إرساء مبادئ وقواعد الديمقراطية بين مواطنيها من خلال محاولة تحقيق المساواة بينهم في جميع مجالات الحياة، ومحاولة قدر الإمكان إشراك أفراد المجتمع في إدارة الشؤون العامة<sup>1</sup>، عن طريق تمكينهم من ممارسة حقوقهم السياسية، هذه الأخيرة التي يدخل ضمن نطاقها حق الترشح، والذي إذا

1 - الوردي براهيم، النظام القانوني للجرانم الانتخابية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 30.

ضمنت قوانين الدول الديمقراطية حرية ممارسته، فان هذا لا يعني أنها أطلقت العنان لمواطنيها في ممارسته كيفما يشاءون، وإنما وضعت له مبادئ وأطر وقيدت إلى حد ما ممارسته، وهذا ليس بهدف التضييق على مواطنيها، وإنما من أجل تنظيم هذا الحق بما يتماشى وأهميته الكبيرة في بناء مؤسسات الدولة، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ عمومية الترشح ( الفرع الأول)، ومبدأ إلزامية إعلان الترشح (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : مبدأ عمومية الترشح.

تسعى معظم الدول الديمقراطية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطنيها في جميع المجالات<sup>1</sup>، وخاصة في مجال الحقوق السياسية التي يدخل ضمن نطاقها حق الترشح، ولا يختلف اثنان في أن كل دساتير هاته الدول تسعى جاهدة إلى ضمان هذا الحق، من خلال فتح جميع الأبواب وعلى أساس من المساواة، أمام مواطنيها الذين يبدون رغبة في الحصول على أصوات الناخبين، للظفر بعضوية المجالس النيابية أو لتولي أعلى منصب في هرم السلطة<sup>2</sup>.

ببساطة تهدف عمومية الترشح، إلى تمكين من يرغب في تولي مناصب سياسية في الدولة من دخول معترك التنافس الانتخابي، وهذا إلحاقاً لمبدأ عمومية الاقتراع، فإذا كان الترشح وهو أحد مكونات العملية الانتخابية ومرحلة من مراحل عملية الاقتراع، فان من باب أولى إذا كان هذا الأخير عاماً، أن يكون الترشح يحمل صفة العمومية كذلك.

1 - محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997، ص 212.

2- سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية – دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في لانتخابات الرئاسية و التشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2013، ص131.

إن فتح باب الترشح لأكبر عدد ممكن من المتنافسين في المعركة الانتخابية ، لا يفهم منه خلو حق الترشح من شروط قانونية تنظمه<sup>1</sup>، ولا يفهم من هذا كذلك أنه تقييد لمبدأ العمومية ولا إخلالا بمبدأ المساواة، وإنما الضرورة تقتضي أن يتدخل المشرع لتنظيم هذا الحق، لاعتبارات قانونية (أولا)، وأخرى عملية تصعب من تطبيق مبدأ عمومية الترشح على أرض الواقع<sup>2</sup> (ثانيا).

### أولا : الاعتبارات القانونية المقيدة لمبدأ عمومية الترشح.

كما رأينا سابقا، أنه إذا كان مبدأ الاقتراع العام يسعى نحو توسيع دائرة المشاركة الشعبية، فإن مبدأ عمومية الترشح يسعى هو الآخر لكفالة ممارسة فعالة لحق الترشح، وهذه الممارسة الفعالة لا تتأتى إلا بتوافر جدية المترشحين في الرغبة لتمثيل عموم المواطنين، في المجالس المنتخبة أو في تولي وظائف عامة<sup>3</sup>.

من هنا وجب على المشرع الانتخابي، وضع قيود تسمح فقط للذين لديهم الإرادة الفعلية للترشح، وإقصاء الذين ليس لهم هدف سوى حب الظهور أو إشباع نزوات شخصية<sup>4</sup>.

إن من بين الاعتبارات القانونية المقيدة لمبدأ عمومية الترشح نجد:

### 1- ضرورة تناسب عدد المقاعد النيابية مع الكثافة السكانية:

وهذه الضرورة تعبر عنها ما يسمى بالدوائر الانتخابية، والتي تعتبر إحدى صور التنظيم المكاني للمجتمع، فهي تقسيمات إدارية يقصد بها تعيين حدود لكل

1 - الوردى براهيمى، مرجع سابق ، ص 33.

2 - أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص 175.

3 - محمد عبد العزيز حجازي، المرجع السابق، ص 213.

4 - المرجع نفسه ، ص 214.

منطقة جغرافية، أو إدارية داخل إقليم الدولة<sup>1</sup>، كي يتسنى من خلالها تمثيل السكان في المجالس النيابية بعدد يتناسب طردياً و الهيئة الناخبة لكل منطقة<sup>2</sup>.

إن ضرورة تحديد عدد المقاعد النيابية بما يتناسب والهيئة الناخبة لكل دائرة انتخابية، ينعكس بطريقة غير مباشرة على عدد المترشحين في كل دائرة انتخابية<sup>3</sup>، بمعنى أنه كلما كان عدد المقاعد كبيراً، كلما أتيحت فرصة الترشح لعدد أكبر من المواطنين، وبالتالي فإن التحديد المسبق لعدد المقاعد النيابية المراد شغلها لكل دائرة انتخابية، يعد تقييد غير مباشر على مبدأ عمومية الترشح، وهو ما ذهب إليه الأستاذ أحمد بنيني، عندما ربط ضرورة تحديد عدد المرشحين بما يتناسب وعدد المقاعد النيابية المراد شغلها، من خلال إيجاد الدولة لنوع من التوازن بين عدد السكان وتوزيعهم الجغرافي، عن طريق تقسيم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية، الأمر الذي ينعكس على أعداد المرشحين المعروضة أسمائهم على الهيئة الناخبة<sup>4</sup>.

### 2- إقصاء بعض المواطنين من ممارسة حق الترشح.

تكتسي مهمة النيابة قدر كبير من الأهمية، كونها تعبر عن ممارسة السيادة الشعبية وتجسد الإرادة الحقيقية للناخبين<sup>5</sup>، ولهذا كان من الطبيعي أن يضع القانون شروطاً يجب توافرها في المرشح، تتناسب وحجم وثقل مهمة النيابة<sup>6</sup>.

ومن بديهية الأمور، إن افتراض وضع شروط مسبقة في مهمة ما، هو تعبير عن تقييد لحرية ممارسة هذه المهمة، فعندما تقوم قوانين الانتخاب بمنع بعض

1 - عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري-، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011، ص 84.

2 - سفين جلال فتح الله، (جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010 - دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد 8، العدد 01، 2013، ص 7.

3 - هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995، ص 43.

4 - أحمد بنيني، المرجع السابق، ص 176.

5- الوردي براهمي، مرجع سابق، ص 34.

6 - سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 235.



المواطنين من ممارسة حق الترشح لأي سبب ما، فهي بالضرورة تعمل على تقييد مبدأ عمومية الترشح.

على العموم فإن إدراج شرط حسن السمعة أو انقضاء مدة معينة منذ ترك وظيفة معينة- مثل حالة العسكريين أو القضاة-، ضمن شروط ممارسة حق الترشح، تعد إقصاء لهم ينعكس سلبا على مبدأ عمومية الترشح، وسنتناول هذه الشروط والفئات بالتفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث.

**ثانيا : الاعتبارات العملية التي تحد من مبدأ عمومية الترشح.**

يكون الترشح إما عن طريق تقديم الفرد لنفسه على الهيئة الناخبة لغرض الحصول على أصواتهم فيما يعرف بالترشح الحر، أو عن طريق تزكية حزب سياسي لفرد أو مجموعة من الأفراد في شكل قائمة انتخابية وهو ما يعرف بالترشح تحت غطاء حزب سياسي<sup>1</sup>، وسنتعرض لهذين النوعين من الترشح بمزيد من التفصيل في الفصل الثاني من البحث .

ففي الأسلوب الأول، فرضت بعض التشريعات الانتخابية، وجوب إرفاق أوراق اكتتاب التوقيعات مع ملف الترشح، وهذا سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية<sup>2</sup>، وهو ما يضيف على هذه الطريقة نوعا من الصعوبة يؤكد الواقع العملي، بحيث بالرغم من الجدية الملموسة لدى المترشحين في التنافس على المقاعد النيابية، إلا أن عقبة اجتياز عتبة معينة من التوقيعات، يحرمهم من ممارسة حقهم في الترشح، هذا من جهة ومن جهة أخرى وكمثال آخر عن معوقات الواقع العملي لتقييد مبدأ عمومية الترشح، نجد أنه من الطبيعي أن يركي الحزب السياسي

1 - قاسمي عز الدين ، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، 2014-2015 ، ص 79.

2 - المرجع نفسه ، ص 79.

مناضليه من أجل خوض غمار التنافس الانتخابي<sup>1</sup>، لكن من غير الطبيعي أن تلجأ الكثير من الأحزاب في بعض الدول إلى حرمان مناضليها من الترشح، بالرغم من استيفائهم لكافة شروط الترشح، بحجة كونهم نالوا حظهم من النيابة في مواعيد سابقة، أو لعدم رضا قادة الأحزاب عليهم .

### الفرع الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح.

يقنضي هذا المبدأ إلزام كل من يرغب في الترشح لتقديم طلب يعلن من خلاله نيته للترشح أمام الجهات المختصة، ويكون هذا بفترة زمنية قبل إجراء الاقتراع ، يحددها القانون<sup>2</sup>.

ولإعلان الترشح فائدة مزدوجة، فهو عامل وضوح في الانتخابات، لأنه يعرف الناخبين بأسماء المترشحين بأيام قبل يوم الاقتراع، ومن جهة أخرى فإن إعلان الترشح يبطل كل ورقة تصويت لا تحتوي مسبقاً على اسم المترشحين المرسمين لخوض العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

وكما أشارت إليه الدراسات السابقة، من خلال إعطائها لأمثلة من واقع الانتخابات النيابية الفرنسية والمتمثلة في حالة ترشح السيد فوزان لعضوية الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1871، عقب الحرب السبعينية بين فرنسا وألمانيا، بالرغم من عدم استطاعته تقديم طلب الترشح بسبب اعتقاله في احد السجون بروما، وحالة السياسي الراديكالي الجنرال بولانجي، الذي رغب في ترشيح نفسه سنة 1899 في جميع الدوائر الانتخابية، بحيث يكون لفوزه فيها، حصوله على لقب سيد الجمهورية

1 - - قاسمي عز الدين ، المرجع السابق، ص 80.

2- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64.

3 - اندريه هوريو ، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، الجزء الأول، دار الأهلية للنشر والتوزيع ،بيروت ، لبنان ، 1977، ص233.

المطلق<sup>1</sup>، إلا دليلاً على ضرورة إعمال هذا المبدأ عن طريق إصدار قوانين انتخابية، يطلب فيها من المترشح الإعلان عن رغبته في خوض غمار المنافسة الانتخابية، وذلك قبل تاريخ الاقتراع بفترة منية يحددها القانون<sup>2</sup>.

ويرى الأستاذ أحمد بنيني، أن عدم العمل بهذين المبدأين، يمثل مساساً بنزاهة العملية الانتخابية وبحقوق الأفراد، لذلك لا بد من أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح، إلا إذا لحق به مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحة<sup>3</sup>.

ونحن إذ نشاطر الأستاذ بنيني فيما ذهب إليه، ونرى أنه إذا وجب على المشرع فتح المجال واسعاً أمام كل من يود الترشح، فإنه من الجهة المقابلة وجب عليه أن ينظم هذا الحق، بحيث يجعل من الذين لديهم الإرادة الحقيقية في المنافسة، هم وحدهم من يفسح لهم المجال لذلك، ويستثنى من تدفعه أهواؤه لحب الظهور أو التسلية من التقدم وهكذا مواعيد هامة، بالغرم من أنه يصعب تطبيق ذلك عملياً، لكن يجب التفكير في آلية قانونية تمكن من غريزة هذه الفئة في أولى مراحل العملية الانتخابية .

### المطلب الثالث: أنواع عملية الترشح.

نقصد بأنواع الترشح، الأساليب التي ينتهجها المترشح عند تقديم طلبه للترشح، سواءاً لعضوية المجالس المنتخبة أو لتقلد مهام أعلى هرم للسلطة في الدولة وهو منصب رئيس الجمهورية، وهذه الأساليب لا تعدو أن تخرج عن إحدى الطريقتين وهما، الترشح الحر أو ما يطلق عليه أيضاً الترشح المستقل (الفرع الأول)

1 - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 177.

2 - نادية خلفه، مرجع سابق، ص 205.

3- أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 177.

أو طريقة الترشح تحت غطاء حزب سياسي أو تكتل أحزاب سياسية معتمدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : طريقة الترشح الحر

في ظل هذا الأسلوب من الترشح تكون حظوظ المترشح الحر أو المستقل، في الفوز بمقعد نيابي ضئيلة مقارنة بالحزبيين الذين تقوم الأحزاب بدعمهم ماليا ولوجستيا وإعلاميا خلال الحملة الانتخابية<sup>1</sup>، ناهيك عن كون هذه الطريقة تتميز بالصعوبة كونها تتطلب إرفاق أوراق اكتتاب التوقيعات مع ملفات الترشح، وهو ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات حيث نصت المادة 178 على انه، يجب أن تدعم القائمة الحرة بخمسين توقيعاً على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله<sup>2</sup>، وهذا بالنسبة للانتخابات المحلية أو التشريعية، أما بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية فان عدد أوراق الاكتتاب يرتفع إلى (50000) خمسين ألف توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة انتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على أن لا يقل العدد الأدنى من التوقيعات عن 1200 توقيع في كل ولاية<sup>3</sup>.

غير أن المشرع الانتخابي التونسي، لم يشترط التزكية من طرف الناخبين بالنسبة للقوائم الحرة أو المستقلة وهذا بمناسبة الانتخابات التشريعية، وحذا حذو المشرع الانتخابي الجزائري بمناسبة الانتخابات الرئاسية، حيث اشترط في الفصل 41 من القانون المتعلق بالانتخابات لسنة 2014، تزكية المترشح للانتخابات الرئاسية من قبل عشرة آلاف من الناخبين المرسمين والموزعين على الأقل على

1 - عبدوسعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و

النظام الانتخابي - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 51.

2 - أنظر المادة 178 من الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021، ص 26.

3 - انظر المادة 253 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق، ص 36.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

عشرة دوائر انتخابية على أن لا يقل عددهم عن (500) خمسمائة ناخب بكل دائرة منها<sup>1</sup>.

أما في المملكة المغربية فان مدونة الانتخابات لسنة 1997، تنص على أحكام خاصة تنظم عمليات الاستفتاء وانتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء الغرف المهنية، كما تهدف هذه المدونة إلى وضع منظومة قانونية موحدة وعصرية وسهلة المنال، تتضمن التشريع الانتخابي الجاري به العمل، والذي تتميز النصوص المتعلقة به، بتعددتها وتوزعها بسبب نشرها في تواريخ مختلفة يرجع البعض منها إلى بداية استقلال المملكة<sup>2</sup>، وبقراءة هذه المدونة التي تم تعديلها سنة 2015 حسب قانون 2.15.260 الصادر بتاريخ 04 أبريل 2015، لم يتطرق المشرع الانتخابي المغربي لشرط الاكتتاب بالنسبة للقوائم المستقلة بمناسبة هذه الانتخابات، وإنما ارتأى أن يكون الترشح الفردي مشروطا بتزكية حزب سياسي كما جاء في نص المادة 45 في فقرتها الأخيرة<sup>3</sup>، لكن في الانتخابات النيابية وحسب القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فان المشرع الانتخابي المغربي هذا هو الآخر حذو المشرع الانتخابي الجزائري، حين فرض على المترشحين دون انتماء سياسي، لائحة توقيعات تقدر بـ 200 توقيع للناخبين، عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المحلية و ذلك بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدوائر الانتخابية المحلية، وكذلك لائحة توقيعات مصادق عليها ل(500) خمسمئة توقيع من بين مجلسي البرلمان أو

1 - انظر الفصل 41 من قانون أساسي عدد 16 سنة 2014 ، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء ، بتاريخ 26 ماي 2014 ، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014 ، ص 1385.

2 - أنظر بيان الأسباب، قانون رقم 97.9 يتعلق بمدونة الانتخابات ، ظهير شريف رقم 1.97.83 ، بتاريخ 02 ابريل 1997 بتنفيذ قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، ج م م ، السنة السادسة و الثمانون ، عدد 4470 ، بتاريخ 03 ابريل 1997، ص 570.

3 - انظر المادة 45 ، ظهير شريف رقم 01.03.83 ، صادر في 24 مارس 2003 ، بتنفيذ القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 7.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، بتاريخ 24 مارس 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 5093، بتاريخ 24 مارس 2003 ، ص 1004.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

منتخبي مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية، وهذا بالنسبة للترشيحات المقدمة برسم الدائرة الانتخابية الوطنية<sup>1</sup>.

وتعقياً على ما ذكرنا في مجال طريقة الترشح المستقل بالنسبة لدول محل الدراسة، فإننا نرى أنه من الصعوبة بمكان النجاح في الانتخابات بهذا الأسلوب، نظراً لهذه المعوقات أو القيود الواردة على حرية الترشح، وإن كان فيه نوع من الإيجابية، من ناحية تحجيم فسيفساء التمثيل تحت قبة البرلمان وعدم عرقلة عمله التشريعي من خلال إيجاد نوع من الإجماع أثناء مناقشة القوانين .

### الفرع الثاني : ممارسة الترشح تحت غطاء حزب سياسي.

يعتبر تدخل الأحزاب أو القوى السياسية الفاعلة، في اختيار المرشحين من مميزات الانتخابات في جميع الدول الديمقراطية<sup>2</sup>، باعتبار وجود الأحزاب السياسية في مجتمع ما، ظاهرة حضارية مميزة ودليل على الديمقراطية الراسخة والفاعلة<sup>3</sup>، إضافة إلى دورها كمدارس للتعليم السياسي للشعوب<sup>4</sup>، فإن الأحزاب السياسية تعتبر وسيلة اتصال بين الحكام والمحكومين من خلال تقديمها للمرشحين لتولي الوظائف العامة في الدولة<sup>5</sup> .

وتتنوع أساليب اختيار أساليب الأحزاب لمرشحيها في الانتخابات على حسب الأنظمة الداخلية لها<sup>6</sup>، وهي لا تخرج عن طريقتين في الغالب، أولاً طريقة منظومة الكوكس عند الانجلوسكسونيين، وفيه يتم اختيار المترشحين من قبل لجنة الحزب

1 - أنظر المادة 23 ، ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم

27.11 المتعلق بمجلس النواب ، الجريدة الرسمية عدد 5987 بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5057.

2 - عبدو سعد، علي مقلد ، عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ، مرجع سابق ، ص 51.

3 - ركان مثقال عنيان الشرفات ، الأحزاب و المشاركة السياسية في الأردن ، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت ، 2017-2018 ، ص 11.

4 - الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 255.

5 - ركان مثقال عنيان الشرفات، المرجع نفسه ، ص 14.

6 - هاني الحوراني وآخرون، مرجع سابق، ص 76.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

التي تتكون من الأعضاء البارزين في الحزب، دون الرجوع إلى القواعد الحزبية<sup>1</sup>، أما الطريقة الثانية فهي تتم عن طريق مؤتمرات وطنية ومحلية، بمعنى توسيع دائرة الاختيار لتشمل أعضاء الأحزاب على المستوى القاعدي<sup>2</sup>، الذي يتم فيه انتقاء المرشحين، عن طريق الانتخاب المباشر أو غير المباشر بواسطة مندوبين يقومون باختيار المرشحين.

كما يتم اختيار الأحزاب لمرشحيها وفق معايير مختلفة، منها المعيار الشخصي للمرشح الذي يركز على قوة الشخصية والخطابة وقدرة الأداء عند المترشح<sup>3</sup>، ومعيار آخر يتعلق بالمعيار العلمي للمترشح، إذ تلجأ الأحزاب إلى اختيار ذوي الدرجة العلمية الكبيرة من بين مناضليها<sup>4</sup>، كما هو الشأن في حزب المحافظين البريطاني، وهناك معيار آخر تعتبره العديد من الأحزاب معيار مهم ويتمثل في المعيار المالي ومدى قدرة المرشح في تمويل الحملة الانتخابية، دون أن يحمل خزينة الحزب شيئاً<sup>5</sup>، وهذا المعيار كثيراً ما أفسد الحياة السياسية وعكر نزاهة العملية الانتخابية.

وسنتعرض بقليل ممن التفصيل لهذا الأسلوب في ممارسة الترشح في كل من الجزائر (أولاً)، تونس (ثانياً)، والمغرب (ثالثاً).

1 - بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير حقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص 132.

2 - Florence Crouzatier-Durand, **Fiches de Libertés Publiques et Droits Fondamentaux**, Ellipses Edition Marketing S.A. 2009, p 96.

3 -Guys-Gooduwin-Gill, **Elections Libres et Régulières**, Nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006, P 105.

4 - الأمين شريط، المرجع السابق، ص 257.

5 - بوراوي أسماء، المرجع السابق، ص 133.

أولاً: الترشح تحت غطاء حزب سياسي في الجزائر.

عرفت الجزائر أحداث سياسية هامة عقب المسيرات الشعبية التي بدأت في 22 فيفري من عام 2019، والتي سميت بالحراك، جاء على أثرها إلغاء الانتخابات الرئاسية المقرر إجراؤها في 2019 وقطع الطريق على العهدة الخامسة للرئيس الأسبق عبد العزيز بوتفليقة، والزج بالعديد من المسؤولين الكبار في الدولة في السجون نتيجة علاقتهم وتورطهم في قضايا فساد، تولى إثرها رئيس مجلس الأمة لرئاسة الدولة لفترة انتقالية انتهت بتنظيم انتخابات رئاسية في نهاية سنة 2019، فاز فيه السيد عبد المجيد تبون الذي تعهد أثناء قيامه بحملته الانتخابية بـ 54 تعهداً، حرص بعد تنصيبه على تطبيقها في أرض الواقع، كان أهمها الإصلاحات السياسية التي شملت تعديل أعلى وثيقة قانونية في الدولة وهي الدستور الذي تم الاستفتاء عليه في الأول نوفمبر من سنة 2020 وتم إصداره في ديسمبر من نفس السنة، وتلاه تعديل قانون الانتخابات و الذي تم إصداره في 10 مارس 2021، وأهم ما جاء فيه قطعه للطريق على المال الفاسد في العملية الانتخابية التي أسفرت في الانتخابات السابقة على وصول المتسلفين من أصحاب الضمائر السيئة إلى قبة البرلمان عن طريق ما يعرف بـ " الشكارة "، من خلال شراء صدارة القوائم الحزبية دون اعتبار معايير النضال الحزبي أو الكفاءة أو المؤهل العلمي، كما سبق ذكره، ومن خلال هذا التعديل في القانون الانتخابي، تم اعتماد التصويت على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج<sup>1</sup>، وفي هذه الحالة يمكن للناخب أن يصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها<sup>2</sup>، بمعنى انه لا يهم ترتيب المترشحين في

1 - أنظر المادة 169، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 01-21، مرجع سابق ص 25.

2 - أنظر المادة 170، المرجع نفسه، ص 25.



## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

نفس القائمة<sup>1</sup>، فقد يفوز صاحب آخر ترتيب في القائمة بمقعد نيابي إذا تحصل على اكبر عدد من الأصوات في القائمة .

وعلى هذا الأساس يجب على الحزب السياسي، أن يعتمد في المواعيد الانتخابية القادمة، على معايير الكفاءة والنزاهة في المترشحين الذين يختارهم ، كي تحوز قائمته على العدد الأكبر ممن أصوات الناخبين ومن ثم حصد أكبر عدد من المقاعد النيابية<sup>2</sup>.

### ثانيا : الترشح تحت غطاء حزب سياسي في تونس.

اعتمد المشرع الانتخابي التونسي القوائم المغلقة عند الترشيح سواء في القوائم المستقلة أو القوائم الحزبية، عكس ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري في التعديل الخير لقانون الانتخابات 01-21، في انتظار ما ستؤول إليه الحياة السياسية في المستقبل في تونس، فعند الرجوع إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء فان الفصل 108 نص على وجوب اختيار الناخب لإحدى القوائم المترشحة دون شطب أو تغيير في ترتيب المترشحين<sup>3</sup>، وبالرغم من التفتيحات التي عرفها هذا القانون الانتخابي لسنة 2017 و2019، إلا أن هذا النمط من الاقتراع لم يتغير، على أساس أن القانون الانتخابي التونسي حاصر تدخل المال والمال الفاسد في الحياة السياسية من خلال تشديد الرقابة على الحملات الانتخابية وتسقيف نفقاتها ومعاقبة المخالفين لحدود هذا التسقيف.

1 - أحمد بره، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون عام، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022، ص 97.

2 - Guys-Gooduwin-Gill, Elections Libres et Régulières, op cit ,p108.

3 - أنظر الفصل 108 من قانون أساسي عدد 16 سنة 2014 متعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 1392.

ثالثا : الترشح تحت غطاء حزب سياسي في المغرب.

تمتاز مدونة الانتخابات المغربية كونها إضافة إلى تنظيمها للانتخابات السياسية بمختلف أنواعها، فهي تنظم أيضا الانتخابات المهنية، من خلال نصها على أحكام خاصة بانتخاب أعضاء الغرف المهنية، أما بخصوص الترشح لعضوية مجلس المستشارين أو مجلس النواب، فقد خصها المشرع المغربي بقوانين تنظيمية تتعلق بسير العملية الانتخابية وكيفيات الترشح والانتخاب لعضوية هذه المجالس.

وحذى المشرع الانتخابي المغربي حذو المشرع الانتخابي التونسي في اختياره لطريقة الانتخاب على القائمة المغلقة، كما نصت عليه المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين: "تجرى انتخابات أعضاء المستشارين .... ودون استعمال مزج الأصوات والتصويت التفاضلي"<sup>1</sup>، وكذلك الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس النواب<sup>2</sup>.

وبقراءة لما سبق نرى أن إمكانية ولوج المال الفاسد في الانتخابات التونسية أو المغربية، تبقى قائمة<sup>3</sup> وينبغي على المشرع الانتخابي في هذه الحالة العمل بجدية من أجل أخلة الحياة السياسية في كلا البلدين.

### المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح.

نقصد بالأساس القانوني لحق الترشح، جملة المواد والنصوص القانونية التي تضمن ممارسة هذا الحق، سواء على مستوى التشريع الدولي والذي تدخل ضمن نطاقه الإعلانات والمواثيق الدولية (المطلب الأول)، أو على مستوى التشريع الداخلي، وهي مجموعة الدساتير والقوانين الداخلية (المطلب الثاني).

1 - انظر المادة 3 ، قانون تنظيمي رقم 11.28 يتعلق بمجلس المستشارين ، ظهير شريف رقم 172.11.1 صادر في 21 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر ، بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ، ص 5522.

2- انظر المادة الأولى ، قانون تنظيمي رقم 11-27 ، متعلق بمجلس النواب ، مرجع سابق ، ص 5053.

3 - أحمد براه ، المرجع السابق ، ص 116.

### المطلب الأول : حق الترشح في الإعلانات والمواثيق الدولية.

تعتبر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عن قيم المجتمع الدولي، وتعكس تبعاً لذلك إرادة الشعوب<sup>1</sup>، كما تلعب دوراً بارزاً في حياة الجماعة الدولية بتنظيم العلاقات بين دولها<sup>2</sup>.

وللمواثيق الدولية أهمية كبيرة، حيث يجمع الفقهاء على أنها تعتبر المنبع الرئيسي لإقرار حقوق الإنسان وحمايتها<sup>3</sup>، والصيغة الأكثر قبولاً من جانب الدول لتقبيد سيادتها في هذا المجال<sup>4</sup>.

وحتى لا نتسع كثيراً في البحث، سنكتفي باقتصار الدراسة على ضمانات حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الأول)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الفرع الثاني)، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة.

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الذي وقع في 26 حزيران / يونيو 1945 في سان فرانسيسكو الأمريكية في ختام مؤتمر الأمم المتحدة، حجر الأساس للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث كان احترام حقوق الإنسان أحد الأهداف لقيام منظمة الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - Florence Crouzatier-Durand, op cit ,p127.

2 - نواف كنعان ، مرجع سابق ، ص 87.

3 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار إيلة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 37.

4 - سهام عباسي، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013-2014، ص 43.

5 - نواف كنعان، مرجع سابق ، ص 88.

وأتى هذا الميثاق في شكل ديباجة وتسعة عشر (19) فصلا، ضمت 111 مادة<sup>1</sup>، ومما جاء في ديباجة هذا الميثاق: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال....، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها ممن حقوق متساوية....".

وإذ تقر ديباجة هذا الميثاق بان للإنسان حقوق أساسية وجب التمتع بها على نحو متساو، فان باقي الفصول لم تعط تعريفا واضحا لهذه الحقوق الأساسية، وإنما كانت الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان غامضة وتتسم بالعمومية وعدم التحديد<sup>2</sup>، فقد ورد في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والاجتماعي في المادة 55 الفقرة ج: "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة الحقوق والحريات فعلا"، ومن اجل تجسيد هذه المادة أقر الميثاق في فصله العاشر ضمن الإجراءات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للهيئة في سبيل احترام حقوق الإنسان الأساسية، إنشاء لجنة لهذا الغرض وهو ما نصت عليه المادة 68 من هذا الميثاق: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

فيما عدا هذين النصين من الميثاق لم تتطرق باقي النصوص إلى ذكر حقوق الإنسان صراحة وإنما كما قلنا سابقا، جاءت عامة وغير محددة لمفهوم هذه

1 - للاطلاع على نصوص هذا ميثاق الأمم المتحدة، مراجعة الرابط الالكتروني:

<https://www.un.org/ar/sections/un-charter./charter-xix/index-htlm>

2 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 90.

الحقوق، وهذا راجع لتركيز الميثاق على تفادي كل ما من شأنه نشوب حرب عالمية أخرى، بحكم خروج الدول من حرب عالمية ثانية حديثاً.

وقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية لنصوص الميثاق ومدى الزاميته للدول الأعضاء أو غير الأعضاء في مادة حقوق الإنسان<sup>1</sup>، فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى كون هذه النصوص غير ملزمة قانونياً، باعتبار عدم تحديدها مسبقاً ولم يعطها آلية تكفل حمايتها دولياً<sup>2</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الهيئة لا تتدخل إلا في حالة أدى انتهاك هذه الحقوق إلى تعريض السلم والأمن الدولي للخطر<sup>3</sup>، فيما عدا ذلك فإنه ليس للهيئة سلطة تفرض بموجبها على الدول الالتزام بضمان احترام وحماية حقوق الإنسان.

فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار نصوص الميثاق تكتسي طابع الإلزامية في موضوع حقوق الإنسان، تأسيساً على ضمنية التزام الدول بإعطائها لرعاياها حقوقهم الجوهرية<sup>4</sup>.

كما أن منظمة الأمم المتحدة تمارس اختصاصاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من خلال الهيئات واللجان التابعة لها، حيث تعتبر لجنة حقوق الإنسان التي إنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة بموجب نص المادة 68 من ميثاقها، الهيئة الرئيسية التي تعنى بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيث نجد من بين أهم إنجازات هذه اللجنة، وثيقة

1 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص 42.

2 - Louis Favoreu et autres, **Droit Constitutionnel**, 12em éd, Dalloz, Paris, 2009, P 320.

3 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، 43.

4 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 90.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي سنبرز دوره في ضمان حقوق الإنسان لاحقاً.

وعلى اعتبار أن حق الترشح يدخل ضمن الحقوق السياسية للإنسان، فإننا نرى أنه قد وجد له موضع قدم في ميثاق الأمم المتحدة، حتى وإن لم ينص هذا الميثاق على ضمانه ممارسته صراحة، وما التوصيات واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة\*، والمتعلقة بتنفيذ مبدأ الانتخابات الدورية والنزيهة، إلا دليلاً على احتلال حق الترشح مكانة هامة في أولويات هيئة الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

### الفرع الثاني : حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما رأينا سابقاً، فإن وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هي من أبرز إنجازات لجنة حقوق الإنسان، ويعتبر الإعلان محطة بارزة في تاريخ الإنسانية بحيث أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان، لتصبح جزءاً من القانون الدولي وليس شأناً من الشؤون الداخلية للدول<sup>1</sup>.

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ديباجة و30 مادة، بينت المبادئ الأساسية التي تتبع منها حقوق الإنسان وهي الحرية، المساواة، وعدم التمييز، والإخاء<sup>2</sup>...

من أهم السمات التي يتميز بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

\* طالع في هذا الشأن اللائحة 157/43 المؤرخة في 1988/12/08، اللائحة 150/45 المؤرخة في 1990/12/18، اللائحة 137/46 المؤرخة في 1991/12/17، اللائحة 146/44 المؤرخة في 1998/10/15، والتي كلها تشير إلى مبدأ دورية الانتخابات ونزاهتها، على الرابط الإلكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

1 - Louis Favoreu et autres, op cit ,p325.

2 - مدثر عبد الكريم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، الخرطوم، 1968، 31.

- التسمية في حد ذاتها، فإختيار مصطلح الإعلان عوض المعاهدة أو الاتفاقية، يعتبر ميزة لهذه الوثيقة، وقد اختارت الدول هذا الأسلوب لأنها ترى في التوقيع عليه غير ملزم لها قانونياً<sup>1</sup>، وإنما تعتبره مجموعة من المبادئ تنتج التزاماً أدبياً لا غير.

- يتميز الإعلان أيضاً بطابع العالمية باعتبار أن حقوق الإنسان تحدث أثارها بموجب الصفة الإنسانية دون النظر إلى جنس الإنسان أو لغته أو دينه أو أعرافه وتقاليده.

- الطابع الشمولي لحقوق الإنسان، حيث أن الحقوق الواردة فيه شاملة لجميع الحقوق والحريات الأساسية بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

ونجد أن حق الترشح إحتل موقعا في هذه الوثيقة، باعتبار أن الإعلان تناول حق كل فرد في ممارسة الوظائف العامة في دولته، سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق اختيار ممثلين، أو حق الشخص في تقلد الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده<sup>3</sup>، وذلك ما نصت عليه المادة 21 من الإعلان، وهي المادة التي يستفاد منها ضمان ممارسة حق الترشح في هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ أن الاشتراك في إدارة الشؤون العامة يتخذ عدة صور منها الترشح<sup>4</sup>.

1 - مدثر عبد الكريم الطيب ، المرجع السابق، ص 32.

2 - نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 96.

3 - أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 163.

4 - سهام عباسي ، مرجع سابق ، ص 61.

### الفرع الثالث : حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

يشكل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، خطوة متقدمة بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، فهو وإن كان في مضمونه مشابها لمضمون الإعلان، إلا أنه يمتاز عنه بأمرين أولهما أنه انفرد بالنص على حق جديد لم يتطرق له الإعلان وهو حق تقرير المصير، أما الثاني فهو انتقال حقوق الإنسان من مجرد مبادئ و شعارات إلى واقع التنفيذ العملي في الميدان<sup>2</sup>.

وكذلك يعتبر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تأصيلا لحق الترشح، فإذا كانت الحقوق المدنية تسمح للفرد بالتمتع بحريته الشخصية واستقلاله، فإن الحقوق السياسية التي ينص عليها العهد، تعد ضرورية لأجل أن تنظم للفرد مشاركته في الشؤون العامة لمجتمعه بصفته جزءا منها.

ويتألف العهد من جزئين أساسيين، أحدهما خاص بالحقوق والحريات والآخر خاص بالإجراءات الموضوعية لحماية وتطبيق هذه الحريات والحقوق، ولا يختلف مضمون الحقوق والحريات الواردة في العهد عن باقي الحقوق والحريات المعترف بها للأفراد في جميع أنحاء العالم المتحضر<sup>3</sup>.

ويستمد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قوته الإلزامية من خلال البروتوكول الاختياري الملحق به<sup>4</sup>، والذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، والمتضمن لإثني عشر (12) نصا، أعطت للجنة حقوق الإنسان، الاختصاص

1- ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004، ص 249

2 - نواف كنعان، مرجع سابق، ص 100.

3 - كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المرجع السابق، ص ص 50-51.

4 - ساسي سالم الحاج، المرجع السابق، ص 250.



## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

بتطبيق أحكام هذا العهد من خلال آلية استلام الشكاوي والتبليغات للأفراد الذين انتهكت حقوقهم المبينة في هذا العهد.

وكخلاصة لما جاء في هذا الفرع من الدراسة، نستطيع القول أن حق الترشح ضمن إقرار ممارسته على الصعيد الدولي، من خلال الشعرة الدولية لحقوق الإنسان، وقد تدرجت هذه الضمانة بدءا من مجرد التعرض لها على وجه العموم، كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، إلى مرحلة تحديد هذه الحقوق والتأرجح بين التقيد بها بين الإلزامية القانونية أو الأدبية، كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأخيرا إلى مرحلة تفعيل هذه الحقوق وإلزام الدول بتطبيقها، والنص عليها في دساتيرها وقوانينها الداخلية، من خلال العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به.

### المطلب الثاني : حق الترشح في التشريع الداخلي للدول.

نقصد بالتشريع الداخلي للدول، مجموعة الدساتير والقوانين الناظمة للعملية الانتخابية لكل دولة، وسنرى من خلال هذا الفرع كيف تدرجت الدول التي تتمحور حولها الدراسة في التأصيل لهذا الحق بحسب المراحل السياسية التي مرت بها هذه الدول، وسنتطرق لهذا الحق في الدساتير الجزائرية، التونسية، والمغربية (الفرع الأول)، وفي القوانين الانتخابية لهذه الدول (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حق الترشح في الدساتير الجزائرية، التونسية، والمغربية.

مما لا شك فيه أن الدستور يعتبر أعلى وثيقة قانونية في الدولة، فهو يسمو على كل القوانين<sup>1</sup>، وهو الذي يحدد طبيعة نظام الحكم فيها، وسنرى كيف تعرضت كل من الجزائر وتونس والمملكة المغربية لحق الترشح في دساتيرها كما يلي:

#### أولاً: حق الترشح في الدساتير الجزائرية.

على الرغم من أن جميع الدساتير الجزائرية أتت في سياقات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية خاصة، إلا أنها اشتركت جميعها في النص على مبادئ حقوق الإنسان المعلن عنها في المواثيق الدولية<sup>2</sup>.

ونظراً للتحويلات السياسية التي عرفت الجزائر منذ استقلالها، فقد عرف حق الترشح تطوراً في الدساتير الجزائرية، التي جاءت انعكاساً لكل مرحلة مرت بها الجزائر.

#### 1- مرحلة الأحادية الحزبية:

وتمتد هذه المرحلة منذ نيل الجزائر لاستقلالها سنة 1962 إلى غاية سنة 1989، وقد عرفت الجزائر صدور دستورين وهما دستور 1963 ودستور 1976، فأما دستور 1963 فيعتبر أول دستور للجمهورية الجزائرية، صودق عليه في 18 سبتمبر 1969، تضمن نصوصاً عديدة تؤكد اعتراف الجزائر بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية<sup>3</sup>، ولأن الشعب الجزائري عان كثيراً من سياسية الاستعمار من جهة ومن جهة أخرى من الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تلت مرحلة

1 - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 60.

2 - يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004، ص 33.

3 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 1993، ص 196.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

الاستقلال، جعلت السلطة آنذاك تتجه نحو تبني النظام الاشتراكي اعتقاداً منها انه يحقق العدالة الاجتماعية، فانت صياغة هذا الدستور خدمة لهذا الاتجاه، حيث اعتمد على نظام الحزب الواحد كقائد للأمة وكموحد ومراقب لكافة السلطات<sup>1</sup>.

وبهذا جعل حق الترشح حكراً على حزب جبهة التحرير الوطني، باعتباره حزب الطليعة الوحيد في البلاد<sup>2</sup>، مما يدفعنا للقول بان دستور الجزائر الأول، لم يضمن ممارسة مبدأ عمومية الترشح على الوجه الصحيح.

وعلى غرار دستور 1963، جاء دستور 1976، مدعماً لخيار النظام الاشتراكي كأسلوب للحكم وبالتالي فقد صيغت نصوصه بما يتوافق وهذا التوجه، وأعطى هو الآخر المكانة العليا للحزب الواحد في البلاد<sup>3</sup>، حيث جعل النظام التأسيسي للجزائر يقوم على مبدأ الحزب الواحد<sup>4</sup>، ولقد اقر دستور 1976 حق الترشح ضمنياً، من خلال نص المادة 58: "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخباً و قابلاً للانتخاب عليه"، لكن من جهة أخرى حصر إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة إلى أعضاء من قيادة الحزب<sup>5</sup>، قاطعاً الطريق على بقية المواطنين، كذلك احتكر حزب جبهة التحرير الوطني حق اقتراح مرشح رئاسة الجمهورية عليه فقط، من خلال نص المادة 105 من هذا الدستور وكذلك الشأن بالنسبة للسلطة التشريعية، حيث ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناءً على ترشيح من قيادة الحزب<sup>6</sup>.

1 - عباسي سهام ، مرجع سابق ، ص 69.

2 - انظر في هذا الشأن المادة 27 من دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

3 - عمر صدوق ، مرجع ساق ، ص 72.

4 - انظر المادة 94 والمادة 98 من دستور 1976، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976

5 - انظر المادة 102 من دستور 1976، المرجع نفسه.

6 - انظر المادة 128 من دستور 1976، المرجع نفسه.

وكخلاصة لهذه المرحلة، نستطيع القول بأن كلا الدستوريين قد نصا على حق الترشح، لكن جعلاه مقيد ولا يشمل جميع المواطنين، بل صوري ومنحصر على اقتراحات الحزب الواحد ومن بين مناضليه<sup>1</sup>، وهو ما يتنافى ومبدأ عمومية الترشح بصفة خاصة، ومبادئ الديمقراطية بصفة عامة.

### 2- مرحلة التعددية الحزبية:

عرفت الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 عدة تحولات سياسية، تم خلالها إقرار التعددية الحزبية<sup>2</sup> ورافقها تعديل للأنظمة الانتخابية على نحو ضمن مشاركة فعلية في الحياة السياسية<sup>3</sup>، ولم يتأتى هذا كله إلا من خلال اللبنة الأولى في الصرح الديمقراطي والمتمثلة في إصدار دستور 1989، الذي يختلف تماما عن سابقه، فهو دستور قانون وليس دستور برامج<sup>4</sup>.

فبالرغم من تحول هذا الدستور عن الاشتراكية، إلا انه احتوى على مواد تتضمن شيئا من العدالة الاجتماعية جعلت من أهداف مؤسسات الجمهورية، ضمان المساواة لكل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات<sup>5</sup>، ولعل من بين الحقوق السياسية التي عرفت هذه الضمانة هو حق الترشح، والذي كما تعرضنا إليه سابقا كان حكرا على الحزب الواحد، فأصبح في دستور 1989 مضمون لعموم المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح، ونلاحظ هذا من خلال نص المادة 47:"  
**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب ويُنتخب**"<sup>6</sup>.

1 - عمر صدوق، مرجع سابق، ص 74.

2 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 199.

3 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 155.

4 - عباسي سهام، مرجع سابق، ص 71.

5 - بجاوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 36.

6 - المادة 47 من دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989، الجريدة الرسمية عدد 9، مارس 1989، ص 240.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

وما إن تم الشروع في تجسيد الحقوق السياسية الجديدة في الواقع العملي، حتى ظهرت من جديد الاضطرابات والتجاوزات سنة 1990، نتج عنها استقالة رئيس الجمهورية، اقتتن بحل البرلمان، وأدى إلى فراغ دستوري في البلاد ووقف للمسار الانتخابي، مرت بعدها الجزائر بظروف صعبة، حيث عاشت ويلات الإرهاب والعصيان المدني في العشرية السوداء، لهذا كان لزاما على النظام إخراج دستور جديد، يعالج فيه كل الاختلالات الموجودة في سابقه<sup>1</sup>، من أجل عدم الوقوع في هكذا مأساة، ف جاء دستور 1996 ليشتمل على تعديلات مست أحكام ، صلاحيات السلطة التشريعية، شغور منصب رئيس الجمهورية، حل البرلمان، الأحزاب السياسية، الهوية ، التعديل الدستوري، وحظر عدم المساس ببعض المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها المجتمع الجزائري<sup>2</sup> .

كذلك دستور 1996، ساير سابقه في إقرار الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين ومنها حق الترشح، والذي نص عليه في المادة 50 التي احتفظت بنفس الصياغة في الدستور السابق<sup>3</sup> .

وكذلك الشأن بالنسبة للتعديلات الدستورية لسنة 2002، 2008، و2016، فجميعها حافظت على ضمانات ممارسة حق الترشح لجميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للترشح ، بل وحافظت على ترتيب المادة التي تنص عليه، كما هو الشأن بالنسبة للتعديلين 2002 و 2008 .

---

1 - صالح بلحاج، المرجع السابق، 170.  
2 - محمد لمين لعجال أعجال، (دراسة مقارنة حول التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي و الحريات ) ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 14 ، أكتوبر 2016، ص 39.  
3 - انظر المادة 50 من دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 1996/12/7، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، ص 13.

وجاءت هذه التعديلات الدستورية في سياقات سياسية معينة تطلبت من الدولة التدخل للفصل في قضايا هامة كقضية الهوية، كما جاء في تعديل 2002، حيث تم الفصل في الاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية في مرحلة أولى<sup>1</sup>، ومن ثم جعلها لغة رسمية في النهاية في دستور 2016<sup>2</sup>، أو وقوفا عند مطالب المجتمع المدني من خلال توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، كما جاء في التعديل الدستوري 2008<sup>3</sup>.

نستطيع القول بأن مرحلة التعددية الحزبية في الجزائر، ضمنت الدساتير ممارسة حق الترشح، على أساس من المساواة بين جميع المواطنين، محققة بذلك مبدأ عمومية الترشح الذي تم تعطيله في مرحلة الأحادية الحزبية من خلال احتكار جبهة التحرير الوطني، لهذا الحق باعتبارها الحزب الطلائعي الوحيد في تلك الفترة.

### ثانيا : حق الترشح في الدساتير التونسية .

كذلك عرفت تونس مثل الجزائر مراحل تطور، واكب كل مرحلة دستور خاص بها، فقد عرفت في مرحلة الملكية دستور عهد الأمان 1861، وسمي بهذه التسمية لأنه تم سنه اثر صدور عهد الأمان في 1857/09/10\* .

وشمل هذا الدستور على(13) ثلاثة عشر بابا، لم يتعرض لحق الترشح في أي باب منه، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى النظام الملكي السائد، في حين خصص للحقوق المدنية بابان، الباب الثاني عشر تناول حقوق وواجبات أهل المملكة التونسية

1 - انظر المادة 3 مكرر 1 من التعديل الدستوري 2002، الصادر بموجب قانون رقم 02-03، بتاريخ 2002/04/14، الجريدة الرسمية 25، بتاريخ 2002/04/14.

2 - انظر المادة 4 من التعديل الدستوري 2016، الصادر بقانون رقم 01-16 بتاريخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 2016/03/07.

3 - انظر المادة 31 مكرر 3، التعديل الدستوري 2008، الصادر بقانون رقم 08-19 بتاريخ 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 63، بتاريخ 2008/11/16.

\* - عهد الأمان أصدره محمد باشا باي صاحب الملكة التونسية 1857/09/10 وأتى في إحدى عشرة قاعدة (11) أعطت الأمان لسائر أفراد المملكة التونسية وكذلك الأجانب، وضمت لهم المساواة أمام القانون.

وقد جاء في 19 فصل، ومن الحقوق التي نص عليها هذا الدستور في هذا الباب : حق الفرد التونسي في الأمن، حق المساواة أمام القانون، حق الملكية، حق العمل والتجارة، كما ضمن هذا الدستور في الباب الثالث عشر، حقوق للأجانب القاطنين بالمملكة وأنت في 10 فصول و من بين الحقوق التي كفلت لهم: حق الأمن، حق ممارسة الديانة، حق العمل والتجارة والمساواة مع المواطنين التونسيين أمام القانون<sup>1</sup>.

ما نلمسه من دستور عهد الأمان، انه لم يتعرض للحقوق السياسية للمواطنين ،ولم يتطرق بوجه الخصوص لحق الترشح، إلا ما جاء في الباب السادس المتعلق بتشكيلة أعضاء المجلس الأكبر وشروطه، هذا المجلس الذي يعتبر بمثابة مجلس شوري، أو نواب في عصرنا الحالي، فلقد جاء مصطلح الانتخاب في الفصل الثاني منه، غير أن حق الانتخاب كان حكرا على الملك فهو المخول الوحيد بانتخاب أعضاء هذا المجلس فقط<sup>2</sup>، وما ون هذا افصل، لم يتم الإشارة إلى حق الترشح أو الانتخاب إطلاقا، وهذا لان طبيعة المرحلة تقتضي ذلك كما قلنا سابقا.

أما بعد استقلال تونس سنة 1959، فقد عرفت البلاد دستورين يؤسسان لجمهورية تونس الأولى والثانية.

### 1- حق الترشح في دستور الجمهورية التونسية الأولى:

يعتبر دستور 1959 النص المؤسس لجمهورية التونسية الأولى، وقد تمت صياغته والمصادقة عليه من قبل المجلس القومي التأسيسي، وقد عرف 16 تعديل ، أولها في سنة 1965 وآخرها سنة 2008\*، وقد تم إنهاء العمل به في سنة 2011

1 - دستور المملكة التونسية 1861، دستور عهد الأمان ، بوابة التشريع التونسي على الموقع الالكتروني : [http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/Pdf/constitution\\_1861\\_ar.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/Pdf/constitution_1861_ar.pdf) ، تاريخ التصفح 2019/10/11

2 - انظر الباب السادس في ترتيب أعضاء المجلس الأكبر وشروطه، الفصل 2: " الملك بموافقة وزرائه ينتخب أعضاء هذا المجلس في أول الأمر "، دستور المملكة التونسية 1861، على نفس الموقع.

\* - حسب ما جاء في بوابة التشريع التونسي، على الموقع الالكتروني:

<http://www.legislation.tn/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%80%D9%80%D9%88%D8%B1-1959->

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

، حسب الفصل 27 من قانون تأسيسي عدد 6 لسنة 2011، المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية<sup>1</sup>.

وقد أقر دستور الجمهورية الأولى في ديباجته، مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ولم ينص المشرع الدستوري على حق الترشح بصفة عامة، ولكن تعرض إليه بشكل مقتضب كغيره من الحقوق<sup>2</sup> ومحصورا في عضوية مجلس الأمة، من خلال إعطاء هذا الحق لكل ناخب ولد لأب تونسي بلغ من العمر ثلاثين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، كما جاء في نص الفصل 21<sup>3</sup>، كما تطرق للشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح لعضوية مجلس المستشارين، في الفقرة الثانية وأحال الشروط الشكلية الواجب توافرها في الناخب إلى القانون الانتخابي<sup>4</sup>، وكذلك الترشح لمنصب رئيس الجمهورية الذي يحق لكل تونسي مولود لآب وجد تونسيين، ثلاثتهم تونسيون بدون انقطاع ويبلغ من العمر 40 سنة ويتمتع بجميع حقوقه المدنية.

وكما قلنا سابقا، فإن دستور الجمهورية الأولى، عرف العديد من التنقيحات خصت مجالات من السلطات الثلاثة، لكنها حافظت على النصوص المتعلقة بحق الترشح، إلا فيما يتصل بالتعديلات المتعلقة بالشروط سواء الموضوعية أو الشكلية الواجب توافرها في المترشح أو الناخب على حد سواء<sup>5</sup>.

---

[%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1-](#)

1 - قانون تأسيسي عدد 6 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، الرائد

الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97، بتاريخ 20 و 23 ديسمبر 2011، ص 3115.

2 - عمر صدوق، مرجع سابق، 69.

3 - انظر الفصل 21 من دستور 1959 ، الصادر بقانون عدد 57 لسنة 1959 بتاريخ اول جوان 1959، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30 ، بتاريخ 01 جوان 1959، ص 751.

4 - انظر الفصل 39، المرجع نفسه، ص 753.

5 - قانون دستوري عدد 52 لسنة 2008 بتاريخ 2008/07/28 ، يتعلق بتنقيح الفصل 20 من الدستور ، الرائد الرسمي ، عدد 61 ، بتاريخ 2008/07/29، ص 2724.



### 2- حق الترشح في دستور الجمهورية التونسية الثانية:

شهدت تونس نضالات مريرة من أجل الحرية، أولى البلدان العربية المتحررة من الأنظمة الاستبدادية، فهي التي أشعلت فتيل الثورات العربية فيما يعرف بالربيع العربي سنة 2011، حيث انطلقت شرارة الثورة التونسية يوم 17 ديسمبر 2010، من مظلمة فردية شعر فيها الضحية بانسداد الأفق أمامه، فارتد على ذاته وقاوم الظلم بجسده فأشعله نارا<sup>1</sup>.

وبهروب الرئيس المخلوع يوم 14 جانفي 2011، عرفت تونس عهد جديد من الديمقراطية، بدأ من خلال انتخاب مجلس تأسيسي، عقد أول جلساته يوم 2011/11/22، ثم ومن بعدها قام بالمصادقة على القانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية يوم 2011/12/10، الذي نص صراحة على إنهاء العمل بدستور 1959، وبدأ التحضير لدستور جديد عبر هيئة عمل تأسيسي متكون من ثلاث مستويات أساسية وهي اللجان التأسيسية والهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة، والجلسة العامة<sup>2</sup>.

وبإصدار دستور الجمهورية الثانية، دخلت تونس عهدا جديدا وأسست لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية تؤول السيادة فيها للشعب، عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة، كم جاء في الفصل 34 من الدستور: "حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون... في المجالس المنتخبة"<sup>3</sup>.

1 - انظر التقرير العام حول مشروع الدستور، المجلس الوطني التأسيسي التونسي، 14 جوان 2013، ص 4.

2 - التقرير العام حول مشروع الدستور، المرجع السابق، ص 5.

3 - انظر الفصل 34، دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي، عدد خاص، السنة 157، 10 فيفري 2014.

ولم يكتف الدستور الجديد بالنص صراحة على ضمانه ممارسة حق الترشح من خلال الفصل 4، بل ذهب إلى ابعده من ذلك حين لم يجز لأي تعديل يأتي فيما بعد، أن يمس مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته التي ضمنها دستور الجمهورية الثانية<sup>1</sup>.

### ثالثا : حق الترشح في دساتير المملكة المغربية.

بعد استقلال المملكة المغربية في عام 1956، انتهجت النظام البرلماني والذي تعود بواكير تبنيه إلى بداية القرن العشرين، من خلال قيام أحد المتقنين المغاربة برفع مذكرة إلى السلطان عبد العزيز (1894-1908) يطالبه فيها بمشروع دستوري وإقامة النظام السياسي كمرجع تعود إليه الأمة لتقرير أمورها<sup>2</sup>.

وبإعلان الدستور المغربي في 1962، تم الانتقال من الدولة التقليدية إلى الدولة الدستورية المغربية ذات المجلس النيابي، وبدوره عرف دستور مرحلة الاستقلال عدة تعديلات كانت تقتضيها متطلبات تغيرات سياسية داخلية وأخرى خارجية عرفت المملكة المغربية مرورا من مرحلة الاستقلال إلى مرحلة حرب الخليج الأولى والثانية و بالنهاية إلى مرحلة ثورات الربيع العربي، والتي استتبعها النظام بسن دستور 2011، فمرت عليه بردا وسلاما.

وعلى ضوء ما ذكرنا، سنتطرق إلى حق الترشح في كل مرحلة من المراحل

السابقة :

1- انظر الفصل 49، دستور الجمهورية التونسية، المرجع السابق.  
2- علي سلمان صايل، (النظام السياسي في المملكة المغربية قراءة في طبيعة عمل المؤسسات السياسية و الدستورية)، مجلة دراسات دولية، العدد 53، جامعة النهريين، 2012، ص 24.

### 1- حق الترشح في مرحلة الاستقلال للمملكة المغربية.

يعد دستور المملكة المغربية لسنة 1962، الأساس للدساتير اللاحقة فقد امتاز بكونه يحمل الكثير من التشابه مع دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958، باعتباره يركز على الجوانب البرلمانية والديمقراطية الليبرالية<sup>1</sup>، وعند قراءتنا لفصول دستور مرحلة الاستقلال، لم نجد إشارة واضحة وصريحة لحق الترشح ، فقد تضمن هذا الدستور لـ 12 بابا و 110 فصل، تم التطرق إلى حق الانتخاب فقط من خلال نص الفصل الثامن 08: " الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية ، يحق لكل مواطن ذكر كان أو أنثى أن يكون ناخبا إذا كان بالغا سن الرشد ومتمتعاً بحقوقه الوطنية والسياسية"<sup>2</sup>، ومن خلال هذا الفصل نرى بان المشرع الدستوري المغربي، لم يقر ممارسة حق الترشح للمواطنين، ولكن أشار إلى إمكانية تقلد المواطنين للوظائف والمناصب العمومية، حسب ما جاء في الفصل 12، إلا انه لم يذكر كيفية ممارسة هذا الحق<sup>3</sup>، ويمكن تفسير ذلك إلى حداثة التجربة الدستورية للمملكة وإلى الصلاحيات الكبيرة الممنوحة للمؤسسة الملكية في التعيين والاقتراح والتعديل.

وكما قلنا سابقا فقد شهد دستور المملكة الأول، العديد من التعديلات حافظت جميعها على نظام الحكم من حيث أنه نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية، كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 1970<sup>4</sup> والذي بدوره لم يتطرق هو الآخر لحق الترشح، مكتفيا بالنص على حق الانتخاب وإمكانية تقلد الوظائف العامة

1- علي سلمان صايل ، المرجع السابق ، ص 25.

2- الفصل 08 من دستور المملكة المغربية ، ظهير شريف بتنفيذ الدستور ، بتاريخ 14 دجنبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 2616 مكرر، السنة 51، بتاريخ 19 دجنبر 1962، ص 2994.

3- انظر الفصل 12 من دستور المملكة المغربية 1962، المرجع نفسه، ص 2995.

4- انظر الفصل 01 من دستور المملكة المغربية 1970، ظهير شريف رقم 177.170 ، بتاريخ 31 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر ، السنة 59 ، بتاريخ فاتح غشت 1970 ن ص 1930.

، كما جاء ذكره في دستور المملكة المغربية الأول، مع المحافظة على نفس أرقام الفصول.

### 2- حق الترشح في دساتير التسعينات للمملكة المغربية.

عرفت المملكة المغربية تعديلات دستورية في تسعينيات القرن الماضي فرضتها كما قلنا عوامل داخلية وأخرى خارجية، فعلى الصعيد الداخلي كان لتأثير الأحزاب السياسية الدور الكبير على الإرادة الملكية من أجل إحداث تغييرات سياسية مست جوانب الحقوق والحريات السياسية للأفراد، وعلى الصعيد الخارجي فإن الأحداث التي وقعت نهاية الثمانينات وبداية التسعينات مثل زوال الثنائية القطبية ونهاية الحرب الباردة بين المعسكرين الشيوعي والليبرالي والذي كان بداية من إزالة حائط برلين سنة 1988 واندلاع حرب الخليج الثانية سنة 1991 وانهايار الاتحاد السوفياتي في جانفي 1991، كانت مؤشرا للقطيعة مع مرحلة سابقة وعلى اعتبار المغرب فاعلا نشيطا داخل المجتمع الدولي، فقد تأثر برياح التغيير، حيث قال العاهل المغربي الحسن الثاني: "سيكون من مجافاة الصواب القول أننا غير معنيين بالأحداث التي شهدها العالم، أو الادعاء ألا تأثير لها علينا"<sup>1</sup>.

فكان من الطبيعي في هذه الحالة أن يسعى المغرب بدوره إلى التلازم مع النظام العالمي الجديد، فمبررات الانحصار والانقطاع التي كانت واردة فيما مضى، لم يعد لها وجود.

وعلى هذا الأساس جاء التعديل الدستوري لسنة 1992، لكن هذا التعديل لم يتطرق هو الآخر إلى النص صراحة على حق الترشح إلا ما جاء ضمنا عند

1 - محمد زين الدين ، (الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات) ، مجلة فكر ونقد ، العدد 64 ، سنة 2004 ، على الرابط الإلكتروني : <https://www.aljabriabed.net/index1.htm>

الإشارة إلى الحق في الانتخاب لكل مواطن ذكر أو أنثى<sup>1</sup>، على اعتبار أن الناخب والمرشح يمثلان أطراف العملية الانتخابية.

وعلى غرار التعديل الدستوري لسنة 1992، فإن التعديل الدستوري لسنة 1996 حافظ هو الآخر على نفس الفصول التي تنطبق على الحقوق السياسية للمواطنين وعلى مضامينها، دون أن ينص صراحة على حق الترشح<sup>2</sup>.

نستطيع القول بأنه على الرغم من ما شهده مغرب التسعينات من تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية نتيجة للتحولات الدولية التي ذكرناها سابقا من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة بنية المجتمع المغربي التي فرضت جملة من التغيرات التي كان من ضمنها ظهور نوع من الوعي الذاتي للمجتمع المدني بالمغرب، وكذلك وجوب تلبية مطالب الحركة السياسية المتمثلة في إجراء إصلاحات دستورية وسياسية تعمل جميعها على إخراج دستور توافقي، يضمن للمؤسسة الملكية بالتمتع بمشروعيتها الدينية والتاريخية والوطنية من جهة ومن جهة أخرى يضمن لأحزاب الوفاق والكتل الديمقراطية، البعد الحداثي في مضامين الإصلاح السياسي<sup>3</sup>، فعلى من كل هذا لم نجد لحق الترشح موطأ قدم في كل ما حصل من تعديلات دستورية.

1- انظر الفصل الثامن من دستور المغرب 1992، ظهير شريف رقم 1.92.155 بتاريخ 09 أكتوبر 1992، يتضمن نص تنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4172، بتاريخ 14 أكتوبر 1992، ص 1247.  
2- انظر الفصل الثامن من دستور المغرب 1996، ظهير شريف رقم 1.96.157 بتاريخ 07 أكتوبر 1996، يتضمن نص تنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996، ص 2282.  
3- محمد زين الدين، الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات، المرجع السابق.

3- حق الترشح في دستور 2011 للمملكة المغربية.

قامت المملكة المغربية في خطوة إستباقية بامتصاص ردات الفعل لما يسمى بثورات الربيع العربي، من خلال إحداث إصلاحات سياسية عميقة كان على رأسها إقرار دستور 2011.

فقد جاءت في ديباجته المطولة والمتكونة من خمس فقرات، بان المملكة المغربية، ووفاء منها إلى اختيارها الذي لا رجعة عنه في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، يتمتع فيها جميع المواطنين بالأمن والحرية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم<sup>1</sup>، وعلى غير العادة في ديباجات الدساتير السابقة، فان دستور 2011 اعتبر هذا التصدير، جزءا لا يتجزأ من الدستور، أعطت الخطوط العريضة لسياسة المملكة الخارجية وخاصة مع دول الجوار، من خلال العمل على بناء الاتحاد المغاربي كخيار استراتيجي.

لقد جاء دستور 2011 في (14) أربعة عشر بابا، وأُفرد لأول مرة بابا للحقوق و الحريات الأساسية ضمن 22 فصلا - من الفصل 19 إلى الفصل 40- ضمنت مجمل الحقوق السياسية و الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين.

وتميز دستور المملكة لسنة 2011 بالنص صراحة على الحق في الترشح وهذا من خلال الفصل 30 الذي نص على ما يلي: " لكل مواطنة ومواطن الحق في التصويت و الترشح للانتخابات ... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية... "<sup>2</sup>

1 - انظر الفقرة الأولى من ديباجة دستور المملكة المغربية 2011، ظهير شريف 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011، ص 3601.  
2 - انظر الفصل 30 من دستور المملكة المغربية 2011، المرجع نفسه، ص 3606.

من خلال نص هذا الفصل نستطيع القول بان حق الترشح، لم يرى النور في دساتير المملكة المغربية منذ استقلالها، إلا في هذا الدستور لسنة 2011 والذي جاء كما سبق وأن قلنا، في سياق تحولات سياسية كبيرة عرفها المغرب كغيره من البلدان العربية من جراء أحداث الربيع العربي و الذي مر عليه بردا وسلاما .

وكخلاصة لما جاء، فان دساتير الدول المغاربية قد نصت على حق الترشح وإن كانت بدايات ممارسته متعثرة، في دساتير مرحلة الاستقلال ومرحلة التسعينات من القرن الماضي.

### الفرع الثاني: حق الترشح في القوانين الانتخابية المغاربية.

تعتبر القوانين مفسرة للأحكام العامة للدساتير، ولا يجوز لها في أي حال من الأحوال أن تخالفها وإلا تعرضت للإلغاء طبقا لمبدأ دستورية القوانين<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فإذا نصت دساتير هذه الدول على حق الترشح، فإنه بطبيعة الحال فان قوانينها الداخلية تأتي مطبقة لأحكام النصوص الدستورية ليس إلا.

وسنتطرق فيما يلي إلى حق الترشح في القوانين الانتخابية للدول المغاربية، باعتبار أن حق الترشح يدخل ضمن اختصاص قانون الانتخابات، وسنقتصر الدراسة على القوانين الانتخابية الأخيرة لهذه الدول باعتبار أن حق الترشح نصت عليه صراحة الدساتير الأخيرة، كما تعرضنا إليه سابقا.

### أولا : حق الترشح في القوانين العضوية للانتخابات في الجزائر.

على غرار الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال، شهدت القوانين الانتخابية الجزائرية تعديلات هي الأخرى، بمناسبة كل مرحلة سياسية مرت بها الجزائر، ف جاء القانون العضوي للانتخابات لسنة 2016، متزامنا مع استحداث الهيئة

1 - يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 45.

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي تعتبر تنويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها<sup>1</sup>، وهذه الهيئة ذات طبيعة رقابية تتمثل مهمتها الأساسية في عملية الرقابة والتقصي وجمع المعلومات حول العملية الانتخابية بمختلف أنواعها وفي جميع مراحلها<sup>2</sup>.

وتعتبر هذه الهيئة الجديد الذي جاء به القانون العضوي للانتخابات 2016، غير أنه وعند الاطلاع على مقتضيات هذا القانون، لم نجد إشارة إلى القانون الذي أحدث هذه الهيئة، إلا ما أشار إليه المقتضى الأول عند إحالته لنص المادة 194 من الدستور الذي تمت بموجبها إنشاء هذه الهيئة، الأمر الذي يعاب على نص هذا القانون، كون الهيئة مهمة في إرساء الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية، وكان من الأجدر الإشارة إليها في المقتضيات بشكل يليق بها، ناهيك أن القانون العضوي 2016 للانتخابات، لم يضمن لهذه الهيئة بما يكفي لممارسة صلاحياتها ولم يتطرق إليها إلا في حالة واحدة، وهي إمكانية تسليمها لنسخة من محضر اللجنة الانتخابية البلدية أو الولائية المتعلق بإحصاء الأصوات<sup>3</sup>، وهذا سواء كان هذا بمناسبة الانتخابات المحلية أو التشريعية.

وعرف القانون العضوي للانتخابات 2016، هو الآخر تعديلا، فرضه واقع سياسي جاء نتيجة للحراك الوطني الذي شهدته الجزائر في 22 فيفري 2019، قلب موازين القوى السياسية وقطع الطريق للوصول إلى عهدة رئاسية خامسة على الرئيس المستقيل عبد العزيز بوتفليقة، وأدى بالزج في السجون لما يسمى بالعصابة التي حكمت أو بالأحرى نهبت البلاد طوال عشرين سنة، في مشهد راهن عليه الكثير من

1 - ليندة أونيسي، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 08، ج02، جوان 2017، ص 634.

2 - ليندة أونيسي، المرجع نفسه، ص 637.

3 - انظر المادتين 153 و158 من القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016، ص ص 29-30.



## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

أعداء الوطن، لان يتحول إلى حمام دم والرجوع بالجزائر إلى زمن العشرية السوداء، ولكن حال دون ذلك التحام الشعب بجيشه رافعين شعار " الجيش والشعب خاوة خاوة " ، أدى في النهاية إلى انتقال سلس للسلطة عن طريق انتخابات رئاسية أجريت في نهاية السنة، عبرت بالبلاد إلى بر الأمان.

عرف القانون العضوي للانتخابات 2016 تعديلا في سنة 2019 ، جاء هو الآخر متزامنا وإحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات، أسندت إليها مهمة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها في جميع مراحلها<sup>1</sup>، قاطعة الطريق على الإدارة التي اتهمت في العديد من المناسبات الانتخابية، بعدم الحياد وتزوير الانتخابات التي كانت تشرف عليها.

وعليه كان لزاما على القانون العضوي للانتخابات المعدل والمتمم 2019 ، أن يتماشى وهذه التطورات الحاصلة في إدارة الانتخابات، عن طريق تعديل كل النصوص التي تمت بصلة إلى المهام الموكلة للإدارة في مجال تنظيم الانتخابات ومن ثم إسنادها إلى هذه السلطة المستحدثة\* .

ما يلاحظ على هذا التعديل للقانون العضوي للانتخابات، أنه أتى في 06 مواد ضمت كما قلنا 43 تعديلا، مع المحافظة على مواد القانون العضوي 2016، وتتمة أحكام مادتين هما المادة 13 والمادة 207 بالمادتين 13 و 207 مكرر، وقد استدرك المشرع الانتخابي الجزائري لما اشرنا إليه سابقا فيما تعلق بمقتضيات إصداره، بان أشار إلى القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية

---

1 - انظر المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55 ، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 7.  
\* شمل هذا التعديل 43 مادة من القانون العضوي للانتخابات 2016 ، انظر في هذا الصدد المادة 4 من القانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 14.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

المستقلة للانتخابات، كون هذا التعديل محور أساسا على تجسيد صلاحيات هذه السلطة في أرض الواقع.

بعد أن تم الاستقرار في الجزائر عقب أحداث 22 فيفري 2019، وذلك عن طريق انتخاب أعلى هرم في السلطة وهو رئيس الجمهورية، قام الرئيس المنتخب السيد عبد المجيد تبون بالوفاء بتنفيذ عهوده الانتخابية والمتعلقة بالإصلاحات السياسية والتي كان على رأسها إرساء دستور جديد للجمهورية وكان ذلك في سنة 2020، ليليه إصدار القانون الانتخابي الذي يتماشى ومبادئ الدستور الجديد، فكان الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات<sup>1</sup>، ثمرة من ثمار هذه الإصلاحات السياسية والذي نص في صلبه على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمؤسسة مستقلة استقلالاً إدارياً ومالياً، كتجسيد للإدارة المستقلة للانتخابات حسبما تقتضيه المعايير الدولية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وهذا القانون الأخير لم يحد هو الآخر على النص على حق المواطنين في الترشح لتولي مسؤوليات سياسية في الدولة وسنتعرض له بالتفصيل لاحقاً.

بالرجوع إلى حق الترشح، فإن القوانين الانتخابية التي تلت مرحلة الإصلاح السياسي، قد جسدت هذا الحق وضمنته بالنسبة للمواطنين اللذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، لكنها لم تعط تعريفاً واضحاً له، إلا من خلال النص على طرق ممارسته والشروط الواجب توفرها في المترشح وكذلك حقوقه، وهذا سواء في الانتخابات المحلية أو التشريعية أو انتخاب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

1 - أمر رقم 01-21 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج عدد 17، بتاريخ 10 ماس 2021.  
2 - عز الدين قاسمي، مرجع سابق ص ص 62-63، كذلك انظر في هذا الشأن المواد من الباب الثاني المتعلق بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، 79-92-111-139، من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

ثانيا : حق الترشح في القوانين الانتخابية التونسية.

عرف التشريع الانتخابي التونسي انطلاقا من سنة التغيير والإصلاح السياسي 2011، عدة مراحل كان أولها مرحلة إستعجاليه تميزت بصدر المرسوم عدد 35 يعتبر بمثابة نص انتقالي، اقتصر مجال تطبيقه على انتخابات المجلس التأسيسي التي تم إجراؤها يوم 23 أكتوبر 2011، تلتها مرحلة إرساء القانون الأساسي للانتخاب عدد 16 لسنة 2014 في عهد الجمهورية التونسية الثانية، والذي يعتبر الإطار المرجعي للتعديلات التي طرأت عليه فيما بعد، وكان أولها القانون الأساسي 7 لسنة 2017 والذي أتى بهدف توسيع مجال تطبيق قانون 2014 ليشمل الانتخابات المحلية، وكان آخر تعديل له سنة 2019<sup>1</sup>.

وتزامن إصدار القانون الانتخابي الاستعجالي لسنة 2011 وإنشاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، معلنة هي الأخرى للقضية على الإشراف للانتخابات وتنظيمها من قبل الإدارة، والاستقرار على خيار الإدارة المستقلة للانتخابات، الذي أصبح أحد أهم مكتسبات تجربة الانتقال الديمقراطي في تونس، ومدخلا رئيسيا للترسيخ الديمقراطي<sup>2</sup>.

لكن على الرغم من النجاح الذي عرفته الهيئة في تنظيم الانتخابات التشريعية و الرئاسية وفق الآجال المحددة قبل نهاية 2014 ، إلا أنها عرفت بعض الصعوبات الكبرى، وأهما التقطع في تجربة الإدارة المستقلة للانتخابات، أثرت بالسلب على الاستعداد للانتخابات، حيث بمجرد انتخاب المجلس التأسيسي انتهى عملها بتاريخ 31 ديسمبر 2011، ليتم إعادة إحداثها بصفة دائمة سنة 2012

1 - أنظر قانون أساسي عدد76 سنة 2019 ، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد16 سنة 2014 ، تاريخ 30 أوت 2019 ، الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 30 أوت 2019.

2 - أنظر تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية ، عدد 32 ، بتاريخ 21 افريل 2015 ، ص 989.

بالقانون عدد 23 ، ولم يتم فعليا انتخاب أعضاء مجلسها إلا يوم 08 جانفي 2014 ، وهو ما خلف فترة انقطاع في عمل الهيئة تجاوز سنتين<sup>1</sup>.

وأتى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، في ستة (06) أبواب و(176) فصل، تم التطرق للترشح من خلال الباب الأول والمتعلق بالأحكام العامة، من خلال تعريف لمصطلح القائمة المترشحة أو المترشح، في الفصل الثالث الخاص بمعاني المصطلحات في هذا القانون، وكذلك جاء ذكر الترشح في الباب الثالث المتعلق بالمترشح من خلال إعطاء شروط الترشح للانتخابات التشريعية والرئاسية<sup>2</sup>.

وعرفت القوانين الانتخابية التونسية الكثير من التعديلات والتنقيحات، فقد قدرت منذ الاستقلال بـ (21) واحد وعشرون تعديلا، بين قانون وأمر، إلى غاية 2011، وأربعة تعديلات بدءا من القانون الاستعجالي للانتخابات لسنة 2011 إلى غاية القانون الأساسي 76 لسنة 2019، الأمر الذي نراه معابا على المشرع الانتخابي التونسي، من حيث عدم استقرار القوانين وكثرت الإحالات على النصوص المعدلة، الأمر الذي يصعب على الباحث الوقوف على الأحكام التي أتت بها هذه التعديلات، وبالتالي لا يستطيع أن يكون رأيا سديدا لما جاء في هذه القوانين التي تنظم العملية الانتخابية، والتي من مخرجاتها إسناد السلطة لممثلي الشعب.

ومما سبق نلاحظ بان القوانين الانتخابية التي أتت بعد 2011، لم تحد على دستور الجمهورية الثانية، فيما تعلق بالنص على حق الترشح سواء من خلال الشروط الواجب توافرها في المترشح أو من ناحية إجراءات ممارسته بمناسبة المواعيد الانتخابية سواء المحلية منها أو التشريعية أو الرئاسية.

1 - تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ، المرجع السابق ، ص 989  
2 - انظر الفصلين 19 و40 ، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 ، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، بتاريخ 26 ماي 2014 ، الرائد الرسمي عدد 42 ، بتاريخ 27 ماي 2014 ، ص ص 1384 - 1386.

ثالثا : حق الترشح في القوانين الانتخابية للمملكة المغربية.

شهد المغرب منذ الاستقلال عام 1956، العديد من القوانين الانتخابية كان آخرها القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخاب، والذي جاء تجسيدا للإصلاحات التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي جاءت تعبيرا على الإرادة الملكية في استكمال صرح الديمقراطية ومواصلة بناء دولة القانون<sup>1</sup>.

هذه المدونة الانتخابية وكما جاء في بيان أسباب إصدارها، تطمح إلى تزويد المملكة بنظام انتخابي عصري ومحكم، فضلا عن إعادة النظر في الأحكام القانونية وتوحيدها، وكذا في الإطار القانوني لمختلف مراحل عمليات الاقتراع<sup>2</sup>.

وقد شمل هذا القانون خمسة أقسام (05) وخمسة عشر (15) جزءا وتسعة وأربعون (49) بابا، ضمت في مجملها 301 مادة، وما يميز هذه المدونة الانتخابية على باقي القوانين الانتخابية للجزائر وتونس، أنها ضمت فضلا على أحكام الانتخابات السياسية، أحكاما للانتخابات النقابية التي تتعلق بانتخاب ممثلي الغرف المهنية وممثلي المأجورين<sup>3</sup>.

كما نلاحظ على هذه المدونة أنها تطرقت هي الأخرى، إلى حق الترشح من خلال النص على الشروط الواجب توافرها في المترشح، سواءا تعلق الأمر بالانتخابات السياسية أو النقابية التي تخص انتخاب أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء المجالس الجماعية أو أعضاء الغرف المهنية، من خلال تضمين المدونة لأحكام مشتركة وأخرى خاصة بهذه الاستشارات والانتخابات.

1 - ظهير شريف رقم 1.97.83 ، بتاريخ 02 ابريل 1997، بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 4470، بتاريخ 03 أبريل 1997، ص 570.

2 - المرجع نفسه ، ص 571.

3 - أنظر الفصل الثالث، المادة 163، المرجع السابق، ص 593.

## الفصل الأول من الباب الأول: تأصيل حق الترشح

بمعنى أن حق الترشح نال نصيبا كبيرا في القوانين الانتخابية المغربية وخاصة التي أعقبت مرحلة الإصلاح السياسي، كما عرفت مدونة الانتخابات لسنة 1997 العديد من التعديلات والتنقيحات، كان آخرها القانون رقم 2.15.260 لسنة 2015 الذي ضم ثلاث مواد، تعلق فقط بتتمة وتعديل المواد 225، 231، 235 من القانون رقم 9.97، هذه التعديلات لا تعتبر جوهرية، حيث تعلق فقط بالانتخابات النقابية ولم تمس الانتخابات السياسية<sup>1</sup>.

---

1 - انظر المادة الأولى والثانية من مرسوم قانون رقم 2.15.260، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2015 متعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 6349، بتاريخ 06 أبريل 2015، ص ص 3626-3627.

## الفصل الثاني: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح .

بعدما تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لحق الترشح والتأصيل القانوني لهذا الحق، سنتطرق في هذا الفصل إلى عملية بناء هذا الحق إن صح التعبير، من خلال مراحل ممارسته وفق هندسة انتخابية تبدأ مع أول لبنة في هذا البناء وهي شروط صحة ممارسة هذا الحق، سواءا بالمعنى الايجابي، أو المعنى السلبي (موانع الترشح) وهذا في المبحث الأول، ومن ثم نتطرق إلى هندسة الدوائر الانتخابية التي يمارس فيها هذا الحق، والضمانات التي أعطيت للمترشح أثناء قيامه بالحملة الانتخابية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الشروط المتطلبية لصحة ممارسة الترشح.

انه لا يستقيم البناء، حتى يستقيم الأساس وإذا كان للناخب شروط يجب توافرها من أجل ممارسة حقه في التصويت، فمن باب أولى أن يكون لمن يريد أن يمارس مهمة نيابية أو ممارسة وظيفة عامة، شروط يجب أن تتوفر فيه من أجل الترشح للقيام بهذه المهام الكبيرة في الدولة<sup>1</sup>، فان كانت القاعدة هي أن " كل مرشح هو ناخب"، فيجب أن يتمتع المرشح بكل شروط الناخب ابتداء<sup>2</sup>، يضاف إليها شروط يجب أن تتوفر في المترشح كي يقوم بتمثيل أبناء شعبه ويعبر عن إرادتهم<sup>3</sup>.

وتعتبر حرية الترشح للانتخابات ركيزة هامة وضمانة أساسية لحق الانتخاب، كرستها اغلب الدساتير، ويتم تنظيمها غالبا من خلال القوانين الانتخابية<sup>4</sup>، وعلى هذا

<sup>1</sup> Josso Selma ,(Le Droit a Candidature aux Elections Législatives: Un Droit Mamené), *Revue Française de Droit Constitutionnel*,N°94,2013,p371.

2- منصور محمد محمد الواسعي، *حقا الانتخاب والترشح وضمانتهما -دراسة مقارنة-* المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، 2009-2010، ص 484.

3 - وائل منذر البياتي، *الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية -دراسة مقارنة-*، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، مصر، الطبعة الأولى ، 2015، ص 89.

4- يعيش تمام شوقي، *آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر*، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009، ص 38.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الأساس سنتطرق إلى الشروط الموضوعية المتعلقة بالمرشح في حد ذاته، باعتبارها شروط ايجابية واجبة التوفر في المترشح، والشروط التي تسلب الناخب حقه في الترشح باعتبارها شروطا سلبية تمنع الذين يقعون في دائرتها من الترشح، وسنتعرض لهذه الشروط سواء أكانت ايجابية أم سلبية وفق ما ذهبنا إليه القوانين الانتخابية لدول نطاق الدراسة :

### المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي الجزائري.

سنعالج هذا المطلب بالتطرق إلى الشروط الايجابية (الفرع الأول) ومن ثم الشروط السلبية (الفرع الثاني) وهذا على ضوء آخر تعديل للقانون الانتخابي الجزائري رقم 01-21.

### الفرع الأول: الشروط الايجابية .

تنص المادة 200 من القانون رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، على وجوب استيفاء المترشح للانتخابات النيابية للشروط الواجب توافرها في الناخب ابتداء<sup>1</sup>، وان يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها، بمعنى انه يجب على المتقدم للترشح للانتخابات النيابية أن يكون مسجلا في القائمة الانتخابية للدائرة التي يريد الترشح فيها، واشترط القيد في القوائم الانتخابية على هذا النحو أمر طبيعي لأنه لا يتصور أن يكون لشخص حق ترشيح نفسه في حين لا يستطيع مباشرة حق الانتخاب<sup>2</sup>، وعليه فن أول الشروط الايجابية في المترشح هي:

1- انظر المادة 200 من الأمر رقم 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، مرجع سابق، ص 30  
2 - يعيش تمام شوقي ، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر ، المرجع السابق، ص 41.



أولاً : التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها.

ويرجع إدراج هذا الشرط لبيان مدى ارتباط مكان تسجيل المرشح، كناخب في الدائرة الانتخابية التي يرشح فيها<sup>1</sup>، حيث أقر المشرع الانتخابي هذا الشرط على غرار العديد من الأنظمة المقارنة\*.

والقوائم أو الجداول الانتخابية هي الوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً أبجدياً وتحتوي على البيانات المتعلقة بالناخب<sup>2</sup>، وتعود أهمية القائمة الانتخابية على استيفاء المتقدم إلى صندوق الاقتراع لشروط الانتخاب، وبالتالي تسهل هذه القائمة العمليات الانتخابية<sup>3</sup>.

وتعد عملية إعداد الجداول الانتخابية ومراجعتها وتعديلها من المراحل الهامة في العملية الانتخابية<sup>4</sup>، كونها لها علاقة كبيرة بنزاهة الانتخابات، حيث أي خلل في الجداول الانتخابية يترتب عليه خلل في النتيجة النهائية للانتخابات<sup>5</sup>، والقائمة الانتخابية بمفهوم المشرع الانتخابي الجزائري تتميز بالديمومة بمعنى أنها صالحة لكل موعد انتخابي ويتم مراجعتها دورياً كل سنة وخلال الثلاثي الأخير بصفة عادية، وبصفة استثنائية بموجب مرسوم رئاسي متضمن استدعاء الهيئة الناخبة يحدد خلاله فترة افتتاحها واختتامها<sup>6</sup>.

1 - وائل منذر البياتي، مرجع سابق ، ص 98.  
\* - حيث اشترط المشرع الانتخابي الفرنسي و المصري وجوب تقديم ملف الترشح في الدائرة الانتخابية التي تم إدراج اسمه في سجلات ناخبها ، راجع في هذا الشأن وائل منذر البياتي / مرجع سابق ، ص 98.  
2 - عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص201.  
3 - ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، مصر، ط1، 2016، ص 376.  
4 - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997، ص 144.  
5 - ناجي إمام محمد ، المرجع السابق، ص 418.  
6- انظر المادة 62 من القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 14.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

وقد ربط المشرع الانتخابي الجزائري كذلك شرط الترشح في الدائرة الانتخابية التي تم تسجيل المرشح في قائمتها الانتخابية من خلال نص المادة 51 من القانون العضوي للانتخابات 01-21: " لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني"، وبالرجوع إلى المادة 36 من القانون المدني، فإن موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكنه الرئيسي، وعند عدم وجود سكن، يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن<sup>1</sup>، وهذا أمر طبيعي كونه لا يمكن تصور أن المترشح يصوت في غير المكان الذي ترشح فيه<sup>2</sup>، بمعنى انه لا يستطيع أن يمنح صوته لنفسه.

وقد استحدث القانون العضوي الجديد للانتخابات بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج، وقد اسند أمر إحداثها ومسكها ومراجعتها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>، التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

### ثانيا : شرط السن.

من الطبيعي أن يكون هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح، وهذا راجع لكبر حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المنتخب<sup>4</sup>، فحسنا فعل المشرع الانتخابي الجزائري حين قام برفع سن الترشح مقارنة بالسن الواجب توافرها في الناخب<sup>5</sup>.

1- انظر المادة 36 من القانون رقم 05-07 ممضي في 13 مايو 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 13 مايو 2007، وراجع مزيدا من التفصيل، عز الدين قاسمي، مرجع سابق، ص 53.

2 - ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 146.

3 - انظر المادة 53 من القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 13.

4 - Josso Selma, op cit ,p 373.

5 - عبد المومن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 60.

وقد حافظ المشرع الانتخابي الجزائري على التخفيض الذي طرا على سن الترشح للانتخابات البرلمانية الذي اقره القانون العضوي السابق 01-12 مقارنة بما كان عليه في القانون العضوي رقم 07-97، حيث كان (28) ثمانية وعشرين سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>1</sup>، وأصبح في القانون العضوي السابق 01-12، والقانون العضوي الحالي 01-21 خمسة وعشرين سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>2</sup>، وهذا لتمكين أكبر عدد من الشباب للترشح للانتخابات التشريعية<sup>3</sup>.

وباعتبار البرلمان الجزائري يتكون من غرفتين، غرفة سفلى هي المجلس الشعبي الوطني وغرفة عليا استحدثت في دستور 1996 وهي مجلس الأمة، فان المشرع الانتخابي حدد كذلك شرطا للسن لترشح لعضوية هذه الغرفة وقدره ب 35 خمسة وثلاثين سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>4</sup>، وهو بالتالي حافظ على شرط السن الوارد في القانون العضوي السابق 01-12 بخصوص الترشح لعضوية مجلس الأمة، والذي تم تخفيضه هو الآخر مقارنة بالقانون العضوي 07-97 الذي اشترط في المترشح بلوغ 40 أربعين سنة كاملة يوم الاقتراع<sup>5</sup>، والملاحظ وجود فارق بين سني الترشح لعضوية مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني وهو مقصود، خلق من خلاله المشرع الانتخابي نوعا من التوازن بين السن المطلوب في مجلس النواب ومجلس الأمة، وهذا يجعل الأول يمثل الحيوية الحركية للشباب والثاني يمثل الاتزان والهدوء، وهو ما يتطلبه نظام البرلمان ذي الغرفتين<sup>6</sup>.

1 - انظر المادة 107 من الأمر رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12.  
2 - انظر الفقرة 2 من المادة 200 من القانون رقم 01-21، المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.  
3 - حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر - دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 10-16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 22.  
4 - انظر المادة 221 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 33.  
5 - انظر المادة 128 من القانون العضوي 07-97 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.  
6 - أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 191.

### ثالثا: شرط الجنسية.

تتجلى رابطة الانتماء والولاء بين الفرد ودولته، في الجنسية<sup>1</sup> وإذا كانت أغلب التشريعات تشترط في المواطن أن يكون متمتعاً بجنسية الدولة التي ينتمي إليها ليسمح له بممارسة حق الانتخاب، فإنه من باب أولى أن تؤكد على هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح لتولي مسؤولية في هذه الدولة<sup>2</sup>، ومن مبررات اشتراط الجنسية لممارسة حق الترشح، أن المناصب السياسية العليا في الدولة تمثل أهم مظاهر السيادة واستقلال الدولة، وعليه فإنه لا يمكن أن يتصور توليها من طرف شخص أجنبي على الدولة<sup>3</sup>.

وقد اشترط المشرع الانتخابي الجزائري في المترشح للانتخابات التشريعية، أن يكون حاملاً للجنسية الجزائرية من دون أن يشترط أن تكون أصلية أو مكتسبة، حيث نصت المادة 200 من القانون العضوي رقم 01-21 في الفقرة الثالثة على: "أن يكون ذا جنسية جزائرية"، وبقراءة لهذه المادة نستطيع أن نخلص إلى سكوت المشرع الانتخابي، عن طبيعة الجنسية من حيث كونها أصلية أو مكتسبة، بمعنى أنه اكتفى باشتراط الجنسية الجزائرية فقط.

وبالرجوع إلى قانون الجنسية الجزائرية لسنة 1970، فإن المشرع الجزائري أقصى الأجانب الذين لم تمر فترة اكتسابهم للجنسية الجزائرية لمدة خمسة 05 سنوات كاملة من أن تسند لهم نيابة انتخابية<sup>4</sup>، بمعنى أن المشرع الجزائري قد حرص حرص على التأكد أولاً من ولاء المتجنس الأجنبي إلى الدولة قبل إعطائه فرصة تولي مهمة نيابة فيها وإن كانت هذه المدة غير كافية من أجل التحقق من نوايا هذا الأجنبي تجاه وطنه الثاني، وقد تم حذف هذه المادة في الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم لقانون الجنسية<sup>5</sup>، وهذا الحذف جاء متوافقاً مع ما ذهب إليه المشرع

1 - محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية و المركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006، ص 19.

2 - محمد طيبة، المرجع نفسه، ص 187.

3 - عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح، مرجع سابق، ص 93.

4 - انظر المادة 16 من الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، السنة السابعة، بتاريخ 18 ديسمبر 1970، ص 1572.

5- انظر المادة 9 من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 لسنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005، ص 18.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الدستوري الجزائري غداة التعديل الدستوري لسنة 1989، عندما ساوى بين المواطنين أمام القانون، وأعطت القوانين الانتخابية اللاحقة للمتجنسين بالجنسية الجزائرية الحق في الترشح للانتخابات النيابية، تجسيدا لهذا التعديل<sup>1</sup>.

ونرى بأن تساهل المشرع الانتخابي الجزائري، بمنحه الحق لمكتسبي الجنسية الجزائرية بالترشح لعضوية المجالس النيابية، إنما جاء تطبيقا لقاعدة الدستورية الأسمى التي تضمن المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وكذلك كون الذين اكتسبوا الجنسية الجزائرية يتمتعون بحظوظ ضئيلة جدا في الفوز بالانتخابات إن لم نقل منعدمة، وبالتالي لا يخشى جانبهم إن تم ترشيحهم، لكن كان الأجدر بالمشرع عدم منح حق الترشح لمكتسبي الجنسية مثلهم مثل مزدوجي الجنسية، باعتبار العضوية في المجالس النيابية تتطلب درجة من الخصوصية والولاء للوطن<sup>2</sup>.

### رابعا: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.

عرف المشرع الجزائري الخدمة الوطنية، بأنها مشاركة المواطنين في الدفاع الوطني وتخصص لتلبية حاجات الجيش الوطني الشعبي<sup>3</sup>، كما حدد مدتها القانونية باثني عشر شهرا (12)، وتكاد تجمع الدول على هذا الشرط، ففي فرنسا وحسب التعديل الذي حصل على القانون العضوي لـ 14 افريل 2014 المتعلق بالانتخابات وحسب المادة 131 منه، فإنه ينبغي على الذي يترشح للانتخابات الرئاسية، تسوية وضعيته تجاه التزامات الخدمة الوطنية، بالرغم من أن هذا الشرط لا يشكل أهمية كبيرة منذ اعتماد احترافية الجيش<sup>4</sup>، كما يلزم على المتقدم للترشيح للانتخابات النيابية في فرنسا أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية، ولا تقبل أوراقه إلا إذا قدم ما يفيد توافر هذا الشرط<sup>5</sup>.

1 - عباسي سهام ، مرجع سابق ، ص 95.

2 - حمودي محمد، مرجع سابق ، ص 41.

3 - انظر المادة الأولى ، قانون 06-14 مؤرخ في 9 أوت سنة 2014 ، يتعلق بالخدمة الوطنية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 48، بتاريخ 10 أوت 2014 ، ص 4 .

4 - Wanda mastor, ( **les droits du candidat à l'élection présidentielle**), [cairu info](#)

,Revue pouvoir,2011, p 37

5 - مها علي احسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية – دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية- دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر، 2016 ، ص 133.

ويعرف واجب الخدمة الوطنية في مصر بضريبة الدم تجاه الأمة<sup>1</sup>، بحيث يتعين على من يود الترشح للانتخابات النيابية تأدية واجب الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها حسب قانون الخدمة العسكرية المصري لسنة 1980، وهناك فرق بين الإعفاء من أداء الخدمة الوطنية والتخلف أو التهرب من أدائها، فالإعفاء يجيزه القانون بحسب اعتبارات طبية تتعلق بالحالة الصحية للشخص كالإعاقة أو عيب خلقي وان يكون الكافل الوحيد للعائلة أو غيرها من الحالات التي يقتضيها قانون الخدمة الوطنية، أما التخلف عن أداء الخدمة، فهو محاولة التخلص من واجب الخدمة الإلزامية بالغش أو التحايل<sup>2</sup>.

ويكيف المشرع الجزائري التخلف عن أداء الخدمة الوطنية، بالعصيان إلا في حالة القوة القاهرة، ويستوجب رفع شكوى من هيئة الخدمة الوطنية أمام المحكمة العسكرية المختصة إقليمياً، في حق المواطن الذي يكون في حالة عصيان<sup>3</sup>. وفي الجزائر أقر المشرع الانتخابي صراحة بضرورة توافر شرط الخدمة الوطنية، كما نصت عليه المادة 200 من قانون رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات في الفقرة الرابعة، وهذا إما بالأداء أو الإعفاء منها.

وكما سبق ذكره فإنه من الطبيعي، بان الذي يتخلف عن المشاركة في الدفاع عن الوطن باعتباره واجبا مقدسا، لا يستحق شرف تمثيل الأمة<sup>4</sup>.  
**خامسا: إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية.**

يعد هذا الشرط من الجديد الذي أتى به قانون الانتخابات رقم 01-21، وقد أقر المشرع الانتخابي هذا الشرط تجسيدا لما جاء في التعديل الدستوري الأخير،

1 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون في الانتخابات التشريعية- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 212.  
2- مها علي احسان العزاوي، المرجع السابق، ص 149.  
3- انظر المادة 35،36 من قانون الخدمة الوطنية، مرجع سابق، ص 7.  
4- يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 41.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

حين اعتبر الضريبة من واجبات المواطنة<sup>1</sup>، لذا فانه من غير الطبيعي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب من دفع الضريبة<sup>2</sup>.

وتعرف الإدارة الجبائية بأنها السلطة التي أنيط بها تنفيذ التشريع الضريبي، وذلك من خلال التخطيط ورسم السياسات وإعداد برامج العمل والجدولة الزمنية للأنشطة المختلفة للعمل الضريبي<sup>3</sup>.

وعليه أوكل اختصاص تنفيذ القوانين الضريبية، والتحقق من تطبيقها على الوجه السليم إلى الإدارة الضريبية، وهذا من أجل ضمان تحقيق موارد للخرينة العمومية وحماية حقها وحقوق مموليها<sup>4</sup>.

ويشكل الوعي الجبائي لدى المكلفين بدفع الضريبة، عاملا هاما واحد العناصر للمساهمة في جودة التصريحات الجبائية وتحصيل الضرائب<sup>5</sup>، هذا الوعي هو الذي يدفع المكلف بالضريبة إلى تقديم تصريحاته إلى الإدارة المالية بكل أمانة، متجنباً الطرق الملتوية المستعملة في التأخر عن دفع الضريبة أو التهرب منها كلية<sup>6</sup>.

ومن أجل تبسيط إجراءات التحصيل الضريبي، عمدت الجزائر إلى إنشاء "ملف جبائي وحيد"، يتضمن تسيير مختلف الضرائب والرسوم المتعلقة بممارسة المكلف لنشاط ما، على مستوى كل مفتشية للضرائب أو القباضات المختلفة للضرائب، أما بخصوص التصريح بالمادة الضريبية، فقد تم استحداث وثيقة واحدة يطلق عليها (G50)، تتضمن تصريح المكلف بمداخيله، بدلا من كثرة التصاريح التي كان معمولا بها سابقا والمقدر بحوالي 17 سبعة عشر تصريحا<sup>7</sup>.

1- انظر المادة 82، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 19.

2 -Alexandre Estève, **Le Député Français**, These pour Le Doctorat en Droit Public, Faculté de Droit & des Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2018, p60.

3- خالد جوبر، أثر جودة الإدارة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي- دراسة حالة الضرائب الجعافرة - المسيلة خلال الفترة 2010-2013، مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013، ص 10.

4 - خالد جوبر، المرجع السابق، ص 9.

5 Alexandre Estève, op cit ,p 68.

6 - خالد جوبر، المرجع نفسه، ص 30.

7 - خالد جوبر، المرجع نفسه، ص 22.

وعلى الرغم من هذه الإجراءات المبسطة، يلجا الكثير من المعنيين بدفع الضريبة إلى التملص أو الهروب من دفعها، الأمر الذي يؤثر على الاقتصاد الوطني، من خلال التقليل في موارد الخزينة العمومية الأمر الذي يؤثر بالسلب على التنمية التي يعود النفع بثمارها عليهم بالدرجة الأولى.

ونظرا لهذه الأهمية للضريبة ارتأى المشرع الانتخابي الجزائري، إدراجها ضمن الشروط الموضوعية الواجب توافرها في المترشح، لأنه من غير الطبيعي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب من دفع الضريبة.

ويعاب على هذا الشرط أنه جاء بصيغة العموم دون تفصيل، فهل المقصود منه هو أن يكون المترشح غير مدين لدى إدارة الضرائب، وليس عليه أي مستحقات تجاهها، أو انه يمكن قبول ملفه مع التزامه لدفع مستحقاته الضريبية وفق جدول زمني محدد الآجال<sup>1</sup>.

وبالجوع إلى المنشور رقم 01 الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات، لم نجد ما يشير إلى هذا الشرط سواء من حيث تفسيره، أو طبيعة الوثائق المطلوبة في ملف الترشح لاستيفاء هذا الشرط\*، حيث اكتفى بالنص على وجوب إرفاق وثيقة بملف الترشح تثبت الوضعية اتجاه الإدارة الضريبية، وهو نقل لما جاء في نص المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ليس إلا، ويستشف من هذا ضمنا أن كلا الحالتين سواء ما تعلق بالإعفاء أو الالتزام بالجدول الزمني لتسديد الضريبة، مقبول مادامت هذه الوثائق صادرة من الإدارة الضريبية.

1 - جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، (آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 30 ماي 2021، ص 72.  
\* راجع في هذا الشأن، المنشور رقم 01، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 14 مارس 2021، المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ص ص 2-4.



سادسا: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

ويقصد بهذا الشرط تمتع الفرد المتقدم للترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية بالأهلية العقلية والأدبية<sup>1</sup>، وينصرف معنى فقدان الأهلية العقلية إلى الحالة العقلية للشخص، الغير سليمة بسبب إصابته بالجنون أو السفه أو الغفلة، تؤدي إلى إنقاص أهليته العقلية أو انعدامها<sup>2</sup>، أما الأهلية الأدبية فتعني أن لا يكون المترشح قد سبق الحكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه وتسقط اعتباره<sup>3</sup> مثل جرائم السرقة، النصب وخيانة الأمانة، فتمتع الإنسان بحقوقه المدنية والسياسية يمثل حالة طبيعية يتمتع بها كل مواطن، ما لم يكن قد صدر حكم بحرمانه منها<sup>4</sup>.

وقد ذهب المشرع الانتخابي الجزائري إلى اعتبار التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطا من الشروط الواجب توافرها في المترشح، حين نصت المادة 200 ممن القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات رقم 01-21، بوجوب استيفاء المترشح للشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون، وبالرجوع إلى نص هذه المادة فإن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، تعد شرطا من شروط التمتع بصفة الناخب<sup>5</sup>، وكما رأينا سابقا فإنه من غير الممكن أن لا يكون المترشح، ناخبا في دائرته الانتخابية لان كل شخص محروم من حق الانتخاب فهو محروم من حق الترشح<sup>6</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط السلبية.

ونقصد بالشروط السلبية، تلك الموانع التي تحول دون ممارسة حق الترشح، والتي يجب على من يريد الترشح أن يكون خارج دائرتها، وأولى هذه الشروط حسب القانون الانتخابي الجزائري هو:

- 1 - وحيدة قدمة، (قراءة في نظام الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات)، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، المجلد 9، العدد 02، 2018، ص 255.
- 2 - يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 8.
- 3 - وحيدة قدمة، المرجع السابق، ص 256.
- 4 - علي سعود الظفيري، مرجع سابق، ص 187.
- 5 - انظر المادة 50، من القانون العضوي 01-21، مرجع سابق، ص 13.
- 6 - حمودي محمد، مرجع سابق، ص 46.

### أولاً: عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية.

وهذا على اثر حكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة، شريطة عدم رد الاعتبار له باستثناء الجرح غير العمدية<sup>1</sup>، وتعد العقوبة السالبة للحرية عقوبة أساسية في معظم الأنظمة العقابية، باعتبار أن العقوبة موقف اجتماعي في مواجهة الجاني بسبب إقدامه على ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>، والعقوبة السالبة للحرية كما يتضح من تسميتها أنها تنال من حرية المحكوم عليه في التنقل بعزله عن المجتمع في احد المؤسسات العقابية، فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر<sup>3</sup>، وعليه فانه من الطبيعي بان الشخص الذي يحكم عليه بهذه العقوبة يفقد الثقة والاعتبار اللازمين لتولي الوظيفة النيابية. وينبغي الإشارة إلى انه يتوجب على الحكم، أن يكون نهائياً واجب النفاذ لكي ينتج آثاره، ويكون الحكم نهائياً عندما يكون غير قابل للطعن فيه بكل طرق الطعن القانونية.

كما أشار المشرع الانتخابي الجزائري إلى انه يستثنى من هذا الشرط، الأشخاص الذين رد إليهم الاعتبار، على أساس أن رد الاعتبار وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة آثار الحكم الصادر بالعقوبة وكل ما نتج عنه من حرمان للحقوق<sup>4</sup>، وعرفه المشرع الجزائري من خلال مقاصده، إلى انه يمحو في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات<sup>5</sup>، ويحق للشخص المطالبة برد الاعتبار بعد انقضاء مهلة زمنية من تاريخ نهاية تنفيذ العقوبة، وهذا إما بقوة القانون أو عن طريق حكم قضائي.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل أن رد الاعتبار يزيل ويمحو صفة الجريمة المرتكبة، ويعيد حقا ثقة المجتمع في شخص مرتكبها؟

1 - انظر المادة 200، الفقرة الخامسة من القانون رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص30.  
2 - بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية -دراسة في التشريع الجزائري- مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص3.  
3 - المرجع نفسه، ص 10.  
4 - خلوفي ليندة، ابيدير فريال، رد الاعتبار الجزائري وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019-2020، ص 17.  
5 - انظر المادة 676، من قانون 18-06، صادر في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد34، بتاريخ 10 يونيو 2018، ص 9.

كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري، استثنى من هذا الشرط، الجرح الغير عمدية، كونها ناتجة عن خطأ أو عدم القصد، أدت إلى نتائج لم يكن الشخص يريدتها أو يقصدها .

**ثانيا : عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة .**

ويعتبر هذا الشرط من الجديد الذي أتى به قانون رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، كشرط وضعية المترشح تجاه الإدارة الضريبية، ويعتبر هذا الشرط قريبا في المفهوم مع شرط حسن السمعة، وان كانت القوانين الانتخابية العربية لم تدرجه صراحة ضمن نصوصها<sup>1</sup>، كما هو الشأن في القانون الانتخابي المصري رقم 46 لسنة 2014 أو القانون الانتخابي الكويتي\*، ويقصد بحسن السمعة أن لا يكون قد اشتهرت عن الشخص السمعة السوء أو التردّي فيما يشين، صونا لكرامة السلطة التشريعية وحفاظا لهيبتها<sup>2</sup>، وبالتالي فان المشرع الانتخابي الجزائري عندا أورد شرط عدم الصلة مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، لم يشر صراحة إلى حسن السمعة، ولكن أورد من خلال هذا الشرط ما يفيد بهذا المعنى وخاصة عند تنصيبه بان لا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والإعمال المشبوهة .

وجاء هذا الشرط كي يضع إطارا قانونيا في الدرجة الأولى، لمحاربة استعمال المال والمال الفاسد في الانتخابات بمختلف محطاتها، لأنه فيما سبق كان للمال الفاسد دورا كبيرا، في التأثير أو رسم نتائج الانتخابات، من خلال شراء الذمم وكذلك من خلال شراء رؤوس القوائم، وهذا السلوك المشين يجعل من ذوي السمعة السيئة يصعدون إلى قبة البرلمان، وهم ليسوا أهلا لهذه المكانة ولا تتوفر فيهم الكفاءة والنزاهة لتمثيل الأمة وممارسة السلطة التشريعية باسمها.

وبالرجوع إلى الواقع العملي، فانه بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021 في الجزائر، والتي صادفت تطبيق هذا القانون العضوي الجديد، فان السلطة المستقلة للانتخابات، لم تحدد الوثيقة المطلوبة في ملف الترشح والمتعلق بتحقيق هذا الشرط، وتركت المجال واسعا لتقدير السلطة المستقلة ومصالح الأمن في التحقيق في

1 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 216.

\* راجع في هذا الشأن، علي سعود الظفيري، مرجع سابق، ص 169-178.

2 - علي سعود الظفيري ، مرجع سابق ، ص 165.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

مدى توفر هذا الشرط من عدمه في المتقدم للترشح للانتخابات النيابية، وأسفرت هذه العملية على غربة العديد من الملفات وضعها تحت طائلة مقصلة الإقصاء من الترشح، وإن كانت هذه الطريقة أدت إلى تنظيف العملية الانتخابية من هؤلاء المتسلقين وإعطاء نوع من المصادقية على العملية الانتخابية، إلا أنها أدخلت الريبة في حسن نية السلطة تجاه المترشحين، لعدم وضوح معايير الإقصاء وسرية التحقيقات، لكن يشفع لهذه الطريقة انه يحق للذين يرون انه تم اقصاؤهم تعسفا، الطعن لدى المحاكم الإدارية في قرارات السلطة واسترداد حقهم في الترشح من جديد، لكن على العموم أعطت هذه التجربة نوعا من المصادقية على هاته الانتخابات مقارنة مع ما سبق من عمليات انتخابية ماضية.

**ثالثا: عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمائيتين.**

كذلك يعتبر هذا الشرط من الجديد الذي جاء به قانون الانتخابات 21-01 ، وهدف من خلاله المشرع الانتخابي الجزائري إلى إعطاء الفرصة للوجوه الجديدة في الحياة السياسية، وإحداث قطيعة مع رجال النظام السابق، حيث أن قبة البرلمان عرفت تردد نفس الأسماء في مختلف المواعيد الانتخابية السابقة، ولم يكتف المشرع الانتخابي بان تكون العهدتين متتاليتين، ولكن ذهب إلى ابعاد من ذلك باشتراطه عدم ممارسة المترشح لعهدتان برلمائيتان وان كانتا منفصلتين<sup>1</sup>، وهذا لكي يغربل أكثر عدد من الوجوه القديمة، وضخ دماء جديدة في قلب قبة البرلمان.

كما جاء هذا الشرط تجسيدا للتعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت المادة 122 على أنه لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمائيتين منفصلتين أو متتاليتين<sup>2</sup>.

**رابعا: أن لا يكون المترشح ضمن دائرة الأشخاص غير قابلين للانتخاب عليهم.**

ويدخل ضمن هذه القائمة، الأشخاص الذين لم يمضي على توقفهم من ممارسة وظائفهم مدة سنة، في دائرة اختصاصهم<sup>3</sup>، وهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل،

1- انظر المادة 200، الفقرة الأخيرة، قانون رقم 01-21، مرجع سابق، ص 30.  
2- انظر المادة 122، الفقرة الأخيرة، التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 28.  
3- انظر المادة 199، من القانون رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 30.

- الوالي،
- الأمين العام للولاية ،
- الوالي المنتدب،
- رئيس الدائرة ،
- المفتش العام للولاية ،
- عضو مجلس الولاية ،
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية ،
- القضاة،
- أفراد الجيش الوطني الشعبي،
- موظفو أسلاك الأمن ،
- أمين خزينة الولاية ،
- المراقب المالي للولاية.

واستثنى المشرع الانتخابي من الترشح، هذه الفئات من الموظفين، نظرا لإمكانية الضغط على الناخبين لتغيير نتائج الانتخاب لصالحهم، باستغلال سلطة مراكزهم<sup>1</sup>، والملاحظ كذلك أن المشرع الانتخابي، ربط شرط عدم قابلية ترشح هذه الفئات، بمكان وزمان تأدية مهامهم، فمن ناحية الزمان فقد ربطه بمرور سنة كاملة بعد التوقف عن العمل، أما من حيث المكان، فقد ربطه بدائرة الاختصاص في العمل، وينتفي هذا الشرط خارجها<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي التونسي.**  
بنفس الطريقة التي عالجنا بها شروط الترشح في القانون الانتخابي الجزائري، سنعالج كذلك هذه الشروط في القانون الانتخابي في تونس، وذلك من خلال التعرض إلى الشروط الايجابية (الفرع الأول)، ومن ثم الشروط السلبية (الفرع الثاني).

1 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 239.  
2 - قاسمي عز الدين ، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: الشروط الايجابية .

اشتمل الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء التونسي، على شروط الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، وهي لم تخرج عن الشروط العامة المألوفة، كشرط اكتساب صفة الناخب وشرط السن والجنسية والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما شهد هذا القانون الأساسي للانتخابات عدة تعديلات على فصوله من خلال تنقيحات أتت عليه في سنة 2017 و2019، وستعرض لشروط الترشح كالآتي :

أولاً: اكتساب صفة الناخب.

نص الفصل 19 على أن الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل : " ناخبة أو ناخب ..."<sup>1</sup> ، بمعنى انه من أولى شروط الترشح هو التمتع بصفة الناخب، وبالرجوع إلى الشروط الواجب توافرها في الناخب، حسب القانون الانتخابي التونسي، هو الترسيم في سجل الناخبين الذي يعتبر قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء، وكذلك من ضمن الشروط وجوب بلوغ الناخب لثمانية عشر (18) سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري لكن بفارق يوم، حيث أن القانون الانتخابي الجزائري يشترط بلوغ سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع، ونرى أنه كان من الأحرى على المشرع الانتخابي التونسي احتساب بلوغ سن الانتخاب يوم الاقتراع، لان فارق يوم قد يقصي العديد من الناخبين والذي يعتبر إجحاف في حقهم، لأنه من غير الطبيعي يحرم المواطن من حقه الانتخابي بفارق يوم عن موعد الانتخاب، هذا من جهة و من جهة أخرى فان تمديد سن الانتخاب إلى يوم الاقتراع من شأنه أن يوسع من دائرة الهيئة الناخبة، وبالتالي الرفع من نسبة المشاركة في العمل السياسي، كذلك اشترط المشرع الانتخابي التونسي، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وأن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها في القانون الانتخابي<sup>2</sup>، ويشترك هذين الشرطين مع الشروط الواجب توافرها في المترشح.

1 - انظر الفصل 19 من قانون أساسي عدد 16 مؤرخ في 26 ماي 2014 ، يتعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 42 ، بتاريخ 27 ماي 2014 ، ص 1384.  
2 - انظر الفصل 5 من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق، ص 1382.

ثانيا: التمتع بالجنسية التونسية منذ عشر 10 سنوات على الأقل.

وهنا لم يشترط المشرع الانتخابي التونسي، في أن تكون جنسية المترشح أصلية وإنما ذهب إلى وجوب توافر الجنسية التونسية في المترشح وإن كانت مكتسبة عن طريق التجنس، شريطة مضي 10 عشر سنوات على الأقل منذ اكتسابها، ونراها مدة كافية لاختبار المترشح من حيث رابطة الولاء للوطن الثاني، وبالرجوع إلى مجلة الجنسية التونسية، فإن الأجنبي المتجنس بالجنسية التونسية لا يمكنه ممارسة وظيفة أو نيابة بالانتخاب، تستلزم مباشرتها صفة التونسي كما لا يمكنه شغل وظيفة شاغرة في الإطارات التونسية طيلة أجل قدره 05 خمسة أعوام ابتداء من تاريخ أمر التجنس<sup>1</sup>، كما شدد المشرع التونسي في شروط منح الجنسية التونسية للأجانب، حيث اشترط في الذي يرغب بالتجنس بالجنسية التونسية: أن يكون رشيدا وان يكون عارفا باللغة العربية، والتمتع بالأهلية العقلية والحالة الصحية الجيدة، بحيث لا يكون عالمة على المجتمع أو خطرا عليه، كذلك التمتع بالسمعة الحسنة داخل تونس وحتى في موطنه الأصلي.

والملاحظ أن المشرع التونسي قد شدد في شروط الجنسية المكتسبة، عكس ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري حين اشترط مرور 05 خمس سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية، والتي نرى بأنها مدة غير كافية لاختبار ولاء المتجنس للوطن.

ثالثا: شرط السن.

يشترط قانون الانتخاب التونسي في المترشح للانتخابات النيابية، أن يكون بالغ من العمر ثلاثة وعشرين 23 سنة كاملة على الأقل في تاريخ الترشح<sup>2</sup>، و بهذا يكون المشرع الانتخابي التونسي قد ذهب إلى تخفيض سن الترشح مقارنة مع ما هو معمول به في القانون الانتخابي الجزائري بفارق عامين، بمعنى انه أعطى حظوظا أوفر بالنسبة للشباب، لتمكينهم من الوصول إلى أعلى المراتب في الحياة السياسية.

1 - انظر الفصل 26 من مرسوم عدد 06 لسنة 96 ، مؤرخ في 28 فيفري 1963 ، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية ، الرائد الرسمي، الصادر بتاريخ 05 مارس 1963، ص322.

2 - انظر الفصل 19، من القانون الأساسي عدد 16 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

وعليه ومما سبق، يكون المشرع التونسي قد توجه إلى توسيع دائرة الترشح من خلال عدم فرض قيود كبيرة على من يرغب بالترشح، فيكفيه أن يكون ناخب تونسي يبلغ من العمر 23 سنة على الأقل يوم تقديم ملفه للترشح.

### الفرع الثاني: الشروط السلبية.

كذلك ذهب المشرع الانتخابي التونسي إلى عدم التضييق على من يريد الترشح، من خلال اشتراطه لشترطين فقط وهما:

#### أولاً: أن يكون خارج دائرة الحرمان القانونية.

بمعنى أن يكون متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ولم يرق المشرع الانتخابي بحصر حالات صور الحرمان القانونية، ولكن ترك تفصيلها إلى المجلة الجزائية التونسية والتي اجري عليها العديد من التنقيحات كان آخرها التنقيح في 10 جوان 2020 على إثر مرسوم من رئيس الحكومة عدد 29 لسنة 2020، حيث أوردها الباب الثاني المتعلق بالعقوبات وتنفيذها، وتناولها الفصل 05 في العقوبات التكميلية والتي تشمل على 08 عقوبات من بينها الحرمان من مباشرة حق الاقتراع<sup>1</sup>، ومن البديهي أنه من لا يمتلك حق الاقتراع لا يحق له الترشح.

لم يوضح المشرع الانتخابي التونسي ما إذا كان هذا الحرمان مؤقتاً أو دائماً، لكن استدركه في التعديل لسنة 2017، حيث قرن هذا الحرمان إلى غاية استرجاع الحقوق<sup>2</sup>، بمعنى أن يرد الاعتبار إلى من حكم عليهم بعقوبة تكميلية تقضي بحرمانهم من حق الاقتراع، وتصطلح مجلة الإجراءات الجزائية، حسب الفصل 367 الجديد على رد الاعتبار بمصطلح استرداد الحقوق ويكون عن طريق لجنة العفو\*.

1- انظر الفصل 05 من قانون عدد 46 لسنة 2005 بتاريخ 06 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرائد الرسمي عدد 48، بتاريخ 17 جوان 2005، ص 1412.

2 - انظر الفصل 06 من قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 متعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد 14، بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 564.

\*- مرسوم عدد 14 لسنة 1973 مؤرخ في 29 أكتوبر 1973، يتعلق بتنقيح الفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي الصادر في 23-26-30 أكتوبر 1973، ص 1778. (الفصل 367 جديد: يمكن منح استرداد الحقوق من طرف لجنة العفو لكل محكوم عليه بعقاب جنائي أو جناحي إذا توفرت الشروط الآتية: - أن تمضي من تاريخ قضاء العقاب أو سقوطه بمرور الزمن، أو صدور العفو بشأنه ثلاثة أعوام إذا كان العقاب المحكوم جنائياً وعم واحد إذا كان ذلك العقاب جناحياً)



ثانيا : أن لا يكون ضمن دائرة الأشخاص غير القابلين للترشح.

كغيره من القوانين الانتخابية المقارنة، ذهب المشرع الانتخابي التونسي إلى حرمان بعض الفئات من الترشح إلا بعد تقديم استقالتهم أو إحالتهم على عدم المباشرة طبق التشريع الجاري به العمل، كما لا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشحهم<sup>1</sup>، ويتعلق الأمر بكل من:

- القضاة،

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

-الولاية،

-المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد.

**المطلب الثالث: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي المغربي.**

شهد المغرب ميلاد أول برلمان من غرفتين مع صدور أول دستور بعد الاستقلال في 14 دجنبر / كانون الأول 1962 وإجراء أول انتخابات تشريعية في 17 مايو / أيار 1963<sup>2</sup>، لكن تخلى عن هذا النظام في الدساتير اللاحقة لـ سنوات 1970، 1972، 1992 ليعود إليه بعد 30 عاما في دستور 1996، حيث أبقى هذا الدستور على نفس تسمية الغرفة الأولى (مجلس النواب) والثانية بمجلس المستشارين، الذي يُنتخب عن طريق الاقتراع الغير مباشر من بين المنتخبين على مستوى الجهة<sup>3</sup>.

وإذا كان البرلمان المغربي يتكون من غرفتين فان الترشح لعضوية كل منهما شروطا موضوعية، وعليه سنتناول شروط الترشح لمجلس النواب المغربي (الفرع الأول)، ومن ثم شروط الترشح لعضوية الغرفة العليا (مجلس المستشارين) في الفرع الثاني.

1- انظر الفصل 20، قانون أساسي عدد 16 يتعلق بالانتخابات ن مرجع سابق، ص 1383.  
2 - محمد مالكي، تقرير عن وضع البرلمان في المغرب - مسودة ثانية - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بدون سنة نشر، ص 7.  
3 - محمد مالكي، المرجع نفسه، ص 11.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

### الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي.

تتكون الغرفة الأولى من البرلمان المغربي والتي تعرف بمجلس النواب من 395 عضواً، ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الاقتراع باللائحة<sup>1</sup>، يتوزعون كما يلي :

-305 عضواً ينتخبون على صعيد الدوائر الانتخابية المحلية.

- 90 عضواً ينتخبون برسم دائرة انتخابية وطنية تحدث على صعيد تراب المملكة.

وحدد القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب في بابه الثاني أهلية الناخبين وشروط القابلية للانتخاب، ومن خلاله نستخلص الشروط الإيجابية للترشح لعضوية مجلس النواب المغربي (أولاً)، ومن ثم الشروط السلبية (موانع الترشح) ثانياً.

#### أولاً : الشروط الإيجابية لعضوية مجلس النواب المغربي.

نصت المادة الرابعة 04 من القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب على ما يلي: " يشترط في من يترشح للعضوية في مجلس النواب أن يكون ناخباً ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية"<sup>2</sup>، وعليه نستخلص من نص هذه المادة شروط الترشح وهي :

#### 1- أن يكون ناخباً.

بالرجوع إلى نص المادة الثالثة 03 من القانون التنظيمي السالف الذكر، يعتبر ناخباً أو ناخبة المغاربة ذكورا أو إناثا، المقيدون في اللوائح الانتخابية العامة، التي تعتمد وحدها لإجراء جميع الانتخابات الجماعية والتشريعية العامة أو التكميلية وعمليات الاستفتاء، ويكون التقييد فيها إجباري.

وبحسب القانون رقم 9.97، المتعلق بمدونة الانتخابات المغربية، فإنه يشترط في الناخبين المغاربة ذكورا أو إناثا، أن يبلغوا من العمر 20 عشرين سنة

1- انظر المادة الأولى ، ظهير شريف رقم 1.11.165 صادر في 14 أكتوبر 2011 ، يتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 27.11 ، المتعلق بمجلس النواب ، الجريدة الرسمية عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011 ، ص 5053.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

شمسية كاملة، وان يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وان لا يكونوا موجودين في إحدى حالات فقدان الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>. والملاحظ على شروط الناخب في مدونة الانتخابات المغربية أنها شبيهة بالشروط المطلوبة في الناخب الجزائري أو التونسي، إلا من حيث شرط السن الذي جاء مخالفا لما ذهب إليه كلا المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي، حيث اعتمد المشرع الانتخابي المغربي سن العشرين سنة كاملة عوض 18 ثمانية عشر سنة التي اقراها كلا من المشرعين الجزائري والتونسي، وان كان المشرع الانتخابي المغربي قد قلص من سن الأهلية الانتخابية مقارنة مع سن الرشد المدني والمحدد بإحدى وعشرين سنة شمسية كاملة<sup>2</sup>، فانه لا يزال بعيدا عن السن الذي أقرته معظم القوانين الانتخابية المقارنة، وأن هذا التقييد في شرط السن لممارسة حق الانتخاب يضيق لا محالة من دائرة الهيئة الناخبة المغربية، الأمر الذي لا يتماشى مع معايير النزاهة والشفافية الدولية للانتخابات فيما تعلق بحرية الانتخاب و الترشح.

### 2- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

كما سبق الإشارة إليه، فان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية تعني كمال الأهلية العقلية والأدبية، فمن ناحية الأهلية العقلية فانه حسب الكتاب الرابع للأهلية والنيابة الشرعية في المملكة المغربية، يكون التمتع بمباشرة الحقوق المدنية يكون مشروطا ببلوغ كل شخص سن الرشد والتمتع بالقوى العقلية وأن لا يكون سفيها<sup>3</sup>، أما الأهلية الأدبية فهي أن لا يكون محكوما عليه نهائيا بإحدى العقوبات الآتية:

أ- عقوبة جنائية.

ب- عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر من أجل جنائية أو إحدى الجنح الآتية: السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو شهادة الزور ...

1 - انظر المادة 3، ظهير شريف رقم 1.97.83 صادر في 2 أبريل 1997، يتعلق بتنفيذ القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 4470 بتاريخ 03 أبريل 1997، ص 572.

2 - انظر الفصل 137، ظهير شريف رقم 1.58.019، يطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، الجريدة الرسمية، عدد 2363، بتاريخ 07/02/1958، ص 302.

3 - انظر الفصل 133، مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية، المرجع السابق.

ج- عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر...<sup>1</sup>

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر فيما إذا كانت العقوبة التي يفقد صاحبها حق التصويت ومن ثم حق الترشح، تكميلية أو تبعية، وهذا بالنسبة إلى الأفراد المحرومين من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم، وهل الحرمان من ممارسة حق الترشح يكون غير محدد أم مشروطا بانقضاء مدة العقوبة أو إلى غاية رد الاعتبار كما هو معمول به في التشريع الجزائري والتونسي.

وعلى حسب نص المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، فإن المشرع الانتخاب المغربي لم يوسع كثيرا في الشروط الواجب توافرها في المترشح لمجلس النواب، وإنما اكتفى بشرطين فقط، وسكت عن شرط السن وشرط الجنسية وبعض الشروط الأخرى التي فرضها المشرع التونسي أو الجزائري كشرط الإعفاء أو تأدية الخدمة الوطنية أو الوضعية تجاه الضريبة...، بمعنى أن المشرع الانتخابي المغربي لم يشدد في توافر الشروط الايجابية واختار التوجه إلى توسيع دائرة الترشح.

#### ثانيا: الشروط السلبية.

لقد تناولت المواد من 6 إلى 10 من القانون رقم 27.11 السابق ذكره، موانع الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي، وعليه تكون موانع الترشح حسب تسلسل هذه المواد كالآتي:

#### 1- أن لا يقل زمن اكتساب الجنسية المغربية عن خمس سنوات

بحيث وحسب نص المادة 06 من القانون رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، لا يحق الترشح للمتجنسين بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ن ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويشترط قانون الجنسية المغربي في الذين يريدون اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس، الإقامة الاعتيادية والمنظمة في المغرب خلال السنوات الخمس

1- لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 05، من قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، مرجع سابق ص 573.

05 السابقة على تقديم طلب التجنس، مع الإقامة في المغرب إلى حين البت فيها<sup>1</sup>، كما شدد المشرع المغربي في شروط اكتساب الجنسية المغربية عن طريق التجنس من خلال اشتراطه لبلوغ سن الرشد القانوني حين تقديم الطلب، وسلامة الجسم والعقل والاتصاف بسيرة حسنة وسلوك محمود وان لا يكون محكوم عليه بعقوبة من اجل ارتكاب جنائية أو جنحة مشينة أو أفعال تكوم جريمة إرهابية ...<sup>2</sup>

وباشتراط المشرع الانتخابي المغربي لهذه الشروط في الجنسية، نراه هذا حذو المشرع الانتخابي التونسي، عندما اقر نفس الشروط تقريبا في المتجنسين بالجنسية التونسية والراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية التونسية.

2- الأشخاص الذين تم عزلهم من مسؤولية انتدابية

3- انعدام شرط أو أكثر من الشروط الواجب توفرها في الناخب.

4- الأشخاص الذين صدر في حقهم أحكاما نهائية بعقوبة حبس نافذة أو عقوبة حبس مع إيقاف النفاذ، كيفما كانت مدتها، من اجل الأفعال المنصوص عليها في المواد 62 إلى 65 من هذا القانون التنظيمي\* .

5- الأشخاص غير قابلين للترشح لمجلس النواب المغربي.

على غرار القوانين الانتخابية الجزائرية والتونسية، فان المشرع الانتخابي المغربي منع من الترشح لعضوية مجلس النواب، الأشخاص الذين يمكنهم التأثير في العملية الانتخابية بحكم مراكز عملهم والسلطة الممنوحة لهم وهذا سواء أكانوا مزاولين لوظائفهم أو لم يمضي أكثر من سنة منذ نهاية مزاولتهم لنشاطهم ، والمعنيون بهذا المنع :

أ - على مستوى مجموع أنحاء المملكة هم:

- قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.

1 - انظر الفصل 11، ظهير شريف 1.70.80 بتاريخ 23 مارس 2007 ن بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية ، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007 ، ص 1118.

2 - انظر الفقرات الثانية وما بعدها من الفصل 11، المرجع نفسه.

\* - بالرجوع إلى المواد من 62 إلى 65 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ، نراها كلها تتكلم عن أفعال من شأنها التأثير مباشرة أو غير مباشر على الناخبين من أجل الحصول على أصواتهم أو الامتناع عن التصويت ، وهذا بكافة وسائل الترغيب أو التهيب وقد تصل عقوبة هذه الأفعال إلى الحبس من سنة إلى خمس 05 سنوات و بغرامة مالية من 50000 إلى 100000 درهم.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

- المدراء المركزيون لوزارة الداخلية والولاية و العمال وكذا الكتاب العامون لعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ والمقدمون.
- أفراد القوات المسلحة الملكية وأعوان القوة العمومية.
- مفتشو المالية والداخلية.
- الخازن العام للمملكة والخزان الجهويون.
- ب- كما لا يمكنهم الترشح لعضوية مجلس النواب، الأشخاص في كل دائرة تقع داخل النفوذ الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل من سنتين في تاريخ الاقتراع<sup>1</sup> وهم :
  - القضاة ،
  - قضاة المجلس الأعلى للحسابات وقضاة المجالس الجهوية للحسابات.
  - الولاية والعمال وكذا الكتاب العامون للعمالات أو الأقاليم أو عمالات المقاطعات والباشاوات ورؤساء دواوين الولاية والعمال ورؤساء الدوائر الحضرية ورؤساء الدوائر والقواد والخلفاء والشيوخ و المقدمون.
  - رؤساء النواحي العسكرية.
  - رؤساء المصالح الاممركزة لمديرية العامة للأمن الوطني وعمداء الشرطة.
- ج- كذلك لا يؤهل للترشح لعضوية مجلس النواب في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذين يزولون فيه بالفعل مهامهم ناو الذي زالوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة في تاريخ الاقتراع<sup>2</sup> وهم :
- رؤساء المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية في الجهات والعمالات والأقاليم ومديرو المؤسسات العمومية.
- مسيرو شركات المساهمة المشار إليهم في المادة 15 من هذا القانون التنظيمي والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نسبة 30 % من رأسمالها.

1 - انظر المادة 08 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ، مرجع سابق ، ص 5054.

2 - انظر المادة 09 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

د- كذلك لا يمكن أن يُنتخب، في أي دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه مهامهم بالفعل أو انقطعوا عن مزاولتها منذ اقل من سنة واحدة في تاريخ الاقتراع<sup>1</sup> وهم :

- الأشخاص الذين أسندت إليهم مهمة أو انتداب ولو كان مؤقتا كيفما كانت تسميتها أو مداهما، بعبوض أو بدون عوض، والذين يعملون بتلك الصفة في خدمة الإدارة والجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو في خدمة مرفق عمومي كيفما كانت طبيعته و الذين رخص لهم بحمل السلاح أثناء أداء مهامهم.

هـ- وأخيرا لا يمكن لأعضاء مجلس المستشارين الترشح لعضوية في مجلس النواب وكذلك لا يؤهل للترشح للعضوية في مجلس النواب برسم الدائرة الانتخابية الوطنية كل شخص سبق انتخابه عضوا في المجلس المذكور برسم نفس الدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

مما يلاحظ على هذا الكم الهائل من الأشخاص الممنوعين من الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي، اتجاه المشرع الانتخابي المغربي إلى التضييق الكبير على كل من له سلطة وإن كانت صغيرة يستطيع التأثير بها على العملية الانتخابية، وهذا الأمر نراه مبالغا فيه كون أصحاب الوظائف الصغيرة وإن كانوا يستطيعون التأثير على بعض الناخبين في دائرة اختصاصهم، لكن هذا التأثير لا يرقى لتغيير نتيجة العملية الانتخابية بصفة عامة.

### الفرع الثاني : شروط الترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي.

يتكون مجلس المستشارين المغربي من 120 عضوا، كما يوزع الأعضاء بمجلس المستشارين على الهيئات الناخبة كما يلي<sup>3</sup>:

- 72 عضوا، يمثلون الجماعات الترابية\* وينتخبون على صعيد جهات المملكة .

1 - انظر المادة 10 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5055.  
2 - انظر المادة 05 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5054  
3 - انظر المادة الأولى، ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر ، بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ، ص 5520.

\* - يقصد بالجماعات الترابية حسب الفصل 135 من الدستور المغربي: الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات وهي أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام ، تسيير شؤونها بكيفية ديمقراطية ، ويرتكز تدبير الجهات على مبدأ التدبير الحر ( لا مركزية التسيير) الذي يخول بمقتضاه لكل جهة في حدود اختصاصها ، سلطة التداول بكيفية ديمقراطية و سلطة تنفيذ مداولاتها و مقرراتها.

- 20 عضوا تنتخبهم في كل جهة، هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الآتية الموجودة في الجهة المعنية: غرف الفلاحة، وغرف التجارة والصناعة و الخدمات وغرف الصناعة التقليدية و غرف الصيد البحري.

-08 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من المنتخبين في المنظمات المهنية للمستغلين الأكثر تمثيلية،

- 20 عضوا، تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المأجورين.

ويمتاز مجلس المستشارين في المغرب بسلطة التصويت على ملتمس توجيه تنبيه للحكومة أو على ملتمس مراقبة ضدها، عكس ما هو متعارف عليه في الأنظمة ذات البرلمانات المتكونة من غرفتين، وقد يؤدي هذا الملتمس حين استيفائه لشروطه إلى استقالة جماعية للحكومة<sup>1</sup>.

ويجري الانتخاب على أعضاء مجلس المستشارين عن طريق الاقتراع باللائحة (القائمة) المغلقة وبنظام التمثيل النسبي، غير أن الانتخاب يجرى عن طريق الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، إذا تعلق الأمر بانتخاب مستشار واحد في إطار هيئة ناخبة معينة<sup>2</sup>.

وبما أن انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، يكون غير مباشر من بين أعضاء هيئات منتخبة، فهو يستوجب حتما شروطا خاصة بالترشح لعضويته، وعلى هذا الأساس وحسب ما جاء في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين فإن هذه الشروط هي:

**أولا : الشروط الإيجابية لعضوية مجلس المستشارين المغربي.**

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية مجلس المستشارين، وجب التعرض إلى الهيئة الناخبة التي ينتمي لها هذا المترشح، فبحسب المادة 4 من القانون السابق الذكر، فإن الناخبون والناخبات هم الأعضاء المتألفة منهم الهيئات الناخبة الذين يمثلون الجماعات الترابية والمنظمات المهنية للمشغلين

1 - محمد مالكي، مرجع سابق، ص 12.

2 - انظر المادة 03 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5522.



## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

وأعضاء الغرف المهنية وممثلي الأجورين، بحيث لا يحق لأي ناخب الاقتراع لأكثر من مرة واحدة ويتعين عليه أن يختار هيئة ناخبة واحدة يصوت برسمها، إن كان عضواً أو ناخباً في أكثر من هيئة ناخبة، وإن يخبر بذلك السلطة المكلفة بإعداد لوائح الناخبين، كما لا يحق للناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة. ومن خلال نص المادة 05 خمسة من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين، لم يشترط المشرع الانتخابي المغربي شروطاً كثيرة واكتفى بشرط واحد وهو:

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، والتي جرى تفصيل بيانها فيما سبق من الشروط المتعلقة بمجلس النواب.

ومما يلاحظ أن المشرع الانتخابي المغربي ترك شرط السن مفتوحاً وسكت عنه، مما يعني أنه ربط سن الترشح لعضوية مجلس المستشارين بسن الرشد القانونية للانتخاب والمقدرة بعشرين 20 سنة شمسية كاملة، الأمر الذي يدعو للقول بأن سن الترشح لعضوية مجلس النواب ومجلس المستشارين، موحد ولا يوجد تفاوت بينهما. **ثانياً : الشروط السلبية للترشح لعضوية مجلس المستشارين.**

تنص المادة 06 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، بأنه لا يؤهل أعضاء مجلس النواب للترشح للعضوية في مجلس المستشارين، وهو أمر طبيعي لأنه لا يمكن لعضو مجلس النواب أن يمارس عهدتين نيابيتين في آن واحد، عهدة في مجلس النواب وأخرى في مجلس المستشارين. كما لا تختلف موانع الترشح لعضوية مجلس المستشارين عن سابقتها لمجلس النواب، من حيث شرط الجنسية، أو اختلال أحد الشروط الواجب توافرها في الناخب أو الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة النفاذ...<sup>1</sup>، وكذلك من حيث الأشخاص ممنوعين من الترشح بسبب التأثير على العملية الانتخابية، بحكم مراكز عملهم و السلطة الممنوحة لهم<sup>2</sup>.

1 - انظر المادة 07 من القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5522-5523.

2 - انظر في هذا الشأن المواد من 08 إلى 11 من القانون التنظيمي 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، مرجع سابق، ص 5523.

### المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط الحملة الانتخابية.

بعد التطرق في المبحث الأول إلى اللبنة الأولى من البناء القانوني في ممارسة حق الترشح، سنتعرض في هذا المبحث إلى بقية البناء والمتمثل في الإطار المكاني لممارسة هذا الحق، ومدى تأثير طبيعة هندسته عليه، ومن ثم نتعرض إلى الضوابط الواجب توافرها في عملية تقديم المترشحين على الهيئة الناخبة، في ذلك الحيز المكاني، وهذا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرض إلى تأثير هندسة الدوائر الانتخابية على ممارسة حق الترشح (المطلب الأول)، ومنها إلى علاقة الترشح بضبط الحملة الانتخابية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأثير هندسة الدوائر الانتخابية على ممارسة حق الترشح.

يعتبر تقسيم الدوائر الانتخابية من بين أهم العوامل الإدارية المرافقة للعملية الانتخابية والتي تؤثر بشكل كبير على النظام الانتخابي<sup>1</sup>، الذي يتحدد بموجبه تركيبة المجالس المنتخبة، سواء أكانت محلية أو وطنية، باعتبار أن ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية تدخل في المفهوم الأساسي للأنظمة الانتخابية<sup>2</sup>.

وإن عدم توافق ترسيم الدوائر الانتخابية مع النظام الانتخابي المتبع في دولة ما، يؤدي لا محالة إلى اختلال في نتيجة العملية الانتخابية المراد الوصول إليها. كما تمثل الدائرة الانتخابية الوعاء الذي يمارس فيه أطراف العملية الانتخابية حقهم في الانتخاب والترشح على حد سواء.

وللوقوف على العلاقة القائمة بين حق الترشح والدوائر الانتخابية، ومدى تأثير تحديد معالم هذه الأخيرة على ممارسة حق الترشح، وجب علينا أن نتناول بالدراسة الإطار المفاهيمي للدائرة الانتخابية وكل مشتملاته من أهداف وأساليب متبعة في تقسيم هاته الدوائر الانتخابية (الفرع الأول)، ومن ثم إلى خصوصية كل دولة من دول الدراسة في تحديد الدوائر الانتخابية، من خلال الإطار القانوني الذي اعتمده في ترسيم هاته الدوائر (الفرع الثاني).

1 - عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي - منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 27.

2 - Jean Claude Masclat, **Droit Electoral**, Presses Universitaires de France, Paris, 1989, p 180.

### الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدوائر الانتخابية.

حتى نتمكن من إعطاء مفهوم واضح للدوائر الانتخابية، وجب علينا الوقوف على مختلف التعاريف التي أعطيت لها (أولاً)، ومن ثم الأهمية والأهداف المرجوة من تحديد تقسيماتها (ثانياً) وأخيراً المعايير والطرق المتبعة في ترسيم حدودها (ثالثاً).

#### أولاً : تعريف الدوائر الانتخابية .

نقول عن الدائرة الانتخابية باللغة الفرنسية Circonscription Electoral ،وهي مشتقة من الفعل اللاتيني Circumscribere، وبالفرنسية الفعل Circonscrire ، يعني حصر، أحاط، حدد<sup>1</sup>.

أما اصطلاحاً، فإنها تعتبر إحدى صور التنظيم المكاني للمجتمع، فهي لا تعدو أن تكون تقسيمات إدارية يتم من خلالها تعيين حدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية داخل إقليم الدولة بصورة واضحة<sup>2</sup>.

والدائرة بصفة عامة، هي منطقة جغرافية ناتجة عن تقسيم إقليم لأغراض التسيير الإداري في شتى المجالات، ينتمي فيها الأفراد إلى سلطة أو إدارة معينة<sup>3</sup>، أما بصفة خاصة، فهي حيز جغرافي يمثل وحدة انتخابية قائمة بذاتها، يمكن للأفراد المقيدون في قوائمها الانتخابية، من انتخاب ممثل أو عدة ممثلين عنهم للبرلمان<sup>4</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن تجزئة إقليم الدولة إلى أجزاء أو وحدات إقليمية انتخابية، لا يعني بالضرورة استقلالية هذه الدوائر الانتخابية بذاتها عن الدولة، وإنما هذا التقسيم لا يعدو أن يكون تقسيماً إدارياً يخضع في تنظيمه إلى القانون بهدف الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين<sup>5</sup>.

1 - القاموس فرنسي-عربي ، قاموس عام لغوي -علمي ، مكتب الدراسات والأبحاث ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية ، 2004 ، ص 166.

2 - سيفين جلال فتح الله، "جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010"، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 08، 2013، ص 7.

3- شوقي يعيش تمام، محمد جغام (نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة -) مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، 2018، ص 175.

4 - سيفين جلال فتح الله، المرجع السابق، ص 7.

5 - رائد علاء الدين نافع زعبيتر، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة - أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009، ص 78.

كما عرفت الدائرة الانتخابية على أنها الإطار الذي تدور بداخله العملية الانتخابية منذ بدايتها بتسجيل الناخبين في الجداول الانتخابية، مروراً بممارسة حق الترشح إلى غاية نهاية العملية بالتصويت والفرز وإعلان النتائج الموصلة في النهاية إلى مقاعد العضوية في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>.

وهناك تعريف آخر للدائرة الانتخابية مبني على مبدأ المساواة العددية، بحيث يرى أن الدائرة الانتخابية ما هي إلا فضاء مصطنع للانتخاب، ضروري لضمان التمثيل المتساوي لجميع المواطنين و على أساس فكرة المساواة العددية<sup>2</sup>.

ونرى أن المفهوم الأقرب إلى تعريف الدائرة الانتخابية، بأنها الإطار الجغرافي الذي تجرى فيه العملية الانتخابية، بحيث يمكن للناخب المسجل في قوائمها الانتخابية، أن يمارس حقه في الانتخاب وفي المقابل يستطيع المترشح من ممارسة حقه في الترشح وإدارة حملته الانتخابية، للوصول في نهاية المطاف إلى إخراج منتخبين يمثلون المواطنين في المجالس المنتخبة سواء المحلية منها أو الوطنية.

أما المقصود بعملية تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها، فهي عمل فني يهدف إلى تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية يمارس في إطارها الأفراد حقهم في الانتخاب والترشح<sup>3</sup>.

### ثانياً: الأهداف المرجوة من تقسيم الدوائر الانتخابية.

يقول رئيس القضاة في المحكمة العليا الأمريكية: " يبدو من غير الطبيعي القول بأن الدولة يمكن أن تكون مخولة دستورياً لسن قانون يثبت لبعض الناخبين في تلك الولاية إمكانية التصويت مرتين أو خمس أو حتى عشر مرات، لتعيين ممثليهم في الهيئة التشريعية، في حين أن الناخبين الآخرين المقيمين في مكان آخر، يمكنهم التصويت مرة واحدة فقط"<sup>4</sup>، في إشارة منه إلى مبدأ المساواة في التصويت الذي

1 - ليندة أونيسي، (الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري)، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 2020، ص28.

2- Maria Gudzenko, **Le Principe d'égalité devant le suffrage à l'occasion du découpage électoral, Etude Comparative de Droit Français et Russe**, Mémoire de recherche Master 2, Droit Public Approfondi, Parcours Droit Public General, Université d'AIX-Marseille, Faculté de Droit et Science Politique, 2017-2018, page 6.

3 - يعيش تمام شوقي، محمد جغام، المرجع السابق، ص 176.

4 - Maria Gudzenko, Opcit, P1.

تهدف معظم الأنظمة الانتخابية إلى تحقيقه عند تقسيم الدوائر الانتخابية، من هنا فإن أسمى ما تهدف إليه ترسيم حدود الدوائر الانتخابية، هو مبدأ المساواة بين جميع الناخبين في التصويت، بحيث يكون لكل شخص واحد، صوت واحد<sup>1</sup>.

وعليه فإن ترسيم حدود الدوائر الانتخابية يهدف إلى :

### 1- تحقيق مبدأ المساواة في التصويت.

تمثل المساواة أحد أركان النظام الديمقراطي على وجه الخصوص<sup>2</sup>، فكما يجب تحقيق المساواة أمام القانون و أمام القضاء و أمام الوظائف العامة، من حيث الحقوق والواجبات وغيرها من أوجه المساواة ، فإنه يراعى كذلك عند تحديد الدوائر الانتخابية الوصول إلى تقارب في أعداد الناخبين في كل دائرة انتخابية ومثيلتها الأخرى، ما أمكن ذلك وبهذا تتجسد المساواة بين المترشحين من حيث عدد الأصوات المراد الحصول عليها للفوز بمقعد برلماني ، بمعنى أن المترشح في دائرة ما، لا يتعد كثيرا فيما يحتاج إليه من أصوات، عن منافسه في دائرة أخرى، وفي الجهة الأخرى المتعلقة بالناخب فإن صوته له نفس الوزن الانتخابي مقارنة مع نظيره في الدائرة الأخرى<sup>3</sup>، وبهذا تتحقق المساواة في التصويت إلى حد كبيرين الناخبين، إذا ما تم مراعاة التقسيم العادل للدوائر الانتخابية.

### 2- توفير الإطار المكاني لممارسة العملية الانتخابية

كذلك يهدف تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية إلى تعيين الحدود لكل منطقة جغرافية أو إدارية بصورة واضحة<sup>4</sup>، لأنه لا يمكن أن يمارس أطراف العملية الانتخابية لحقوقهم الانتخابية إلا في المكان الذي توجد فيه القوائم الانتخابية المسجلين فيها، بمعنى موطنهم الانتخابي، هذا من جهة ومن جهة أخرى من أجل تسهيل عملية الاختيار الأمثل بين المترشحين، لأنه من الصعوبة بمكان الاختيار في

1 - Maria Gudzenko, Opcit ,P6.

2 - احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 112.

3- Eugène Le Yotha,Ngartebaye,Le Contentieux électoral et la Consolidation Démocratique en AfriqueFrancophone, Trajectoire comparative du Bénin et du Tchad, Doctorat de science politique, Université Jean Moulin (Lyon3), 2014, page 65

4 - حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010، ص 23.

ظل دائرة انتخابية واحدة تمثل الدولة ككل، لصعوبة التعرف الجيد على المترشحين وبالتالي صعوبة الحكم على الأكفاء منهم<sup>1</sup>.

لهذا فان تقسيم الدوائر الانتخابية في الدولة، يوفر إطار مكاني محدد يمكن كل من الناخب والمترشح بأداء أدوارهم بكل سهولة<sup>2</sup> وبالتالي تحقيق انتخابات على قدر كبير من العدالة والمساواة في ممارستها.

### 3- تسهيل عملية توزيع مكاتب ومراكز الاقتراع.

لا مرأ بأن العملية الانتخابية تنتهي بعملية تصويت وفرز للنتائج وإحصاء للأصوات المعبر عنها، والتي تتحول في الأخير إلى مقاعد نيابية وفق النظام الانتخابي المتبع، لكن هذه العملية لا بد من إجرائها في إطار مكاني معين ألا وهو مكتب الاقتراع الذي يحتوي على وسائل عملية التصويت والتي يأتي على رأسها صندوق الاقتراع الذي يدلي الناخب بداخله بورقة التصويت.

ومن أجل الوصول إلى هذه المرحلة المتقدمة من العملية الانتخابية، وجب على الدولة التحديد المسبق للمكان الذي سيصوت فيه الناخب ويؤدي واجبه الانتخابي، حتى لا يلتبس عليه الأمر فيما بعد، وعلى هذا الأساس تسعى الهيئة المنظمة للعملية الانتخابية، إلى ما يعرف بتوزيع الهيئة الناخبة على مكاتب ومراكز الاقتراع وتحديد مكان تواجدتها مسبقاً<sup>3</sup>، الأمر الذي لا يتأتى إلا من خلال تحديد الإطار المكاني الذي سيضم هذه المكاتب ومراكز الاقتراع، وهذا الإطار هو الدائرة الانتخابية.

إذا ومن أجل تبسيط وتسهيل عملية الاقتراع، فانه من الواجب بمكان التحديد المسبق لمكان تصويت الناخب حسب موطنه الانتخابي<sup>4</sup>، والذي ينبغي أن يكون قريباً من مقر سكنه.

1 - نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2019-2020، ص 18.

2 - محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 38.

3 - حسن محمد هند، المرجع السابق، ص 24.

4 - محمد بوديار، المرجع السابق، ص 39.

ثالثا : الأساليب المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في ترسيم حدودها

هناك طرق عدة لتحديد ترسيم الدوائر الانتخابية، تختلف وفق النظم الإجرائية المتبعة في العملية الانتخابية، بمعنى حسب النظام الانتخابي المتبع<sup>1</sup>، أي يختلف تحديد الدوائر الانتخابية اتساعا وضيقا، ففي ظل النظام الفردي تكون عادة الدائرة الانتخابية صغيرة ، بينما تكون كبيرة في نظام الذي يتبع أسلوب التصويت على اللائحة الانتخابية<sup>2</sup>.

ولكي يحقق تقسيم الدوائر الانتخابية الغرض منه، ينبغي أن تكون الدائرة الانتخابية بحجم معين يكفل سلامة عملية المشاركة وجديتها، بمعنى أن لا تكون الدائرة الانتخابية أكبر مما ينبغي أن تكون، ولا اصغر كذلك لان كليهما يؤديان إلى نتائج سيئة<sup>3</sup>، هذا من ناحية حجم الدائرة الانتخابية، أما من حيث تعدادها فتلجأ الدول إلى أسلوبين في التقسيم، فهناك القليل من الأنظمة تعتبر بأن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة وهو ما يعرف بأسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة، فيما تلجأ العديد من الأنظمة إلى تقسيم الدولة إلى العديد من الوحدات الانتخابية بمعنى أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية.

#### 1- أسلوب أحادية الدائرة الانتخابية:

يرتبط تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية أساسا بمساحة الدولة، فكما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح ممن غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم<sup>4</sup>، وفي هذا الأسلوب تعتبر بعض الأنظمة إقليم الدولة كله دائرة انتخابية واحدة، وقد عرف هذا الأسلوب أول تطبيقاته في إيطاليا الفاشية بموجب قانون 17 ماي 1928، وهذا أقرب للاستفتاء منه إلى الانتخاب<sup>5</sup>، بحيث كان ينبغي على الناخب الإجابة بنعم ولا على قائمة تضم 400 مترشح من الحزب الفاشي، وتم العدول على هذا النظام في

1- ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 380.

2- عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 63.

3- سليمان الغويل، مرجع سابق، ص 192-193.

4 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، مرجع سابق، ص 177.

5 - نبيل آيت شعلال ، مرجع سابق ، ص 29.

إيطاليا عام 1938، لتناقضه مع مبادئ الديمقراطية<sup>1</sup>، كذلك من الدول التي أخذت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة، البرتغال بناء على دستورها لسنة 1933، غير أنه لم يدم طويلاً وتم الاستغناء عنه.

ووجد هذا الأسلوب أساسه في الكيان الإسرائيلي، باعتبار أن مساحتها الجغرافية الصغيرة متناسب مع كثافتها السكانية الضئيلة، ويتم اللجوء إليه في انتخاب أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست) المشكل من 120 نائباً، يتم تجديد انتخابهم كل أربعة (04) سنوات، باعتماد نظام الانتخاب على القائمة المغلقة<sup>2</sup>.

واستمرت إسرائيل بالعمل بهذا النظام وعرف نجاحاً كبيراً في تطبيقه للأسباب التي ذكرناها سابقاً، غير أنه لا يمكن تطبيقه في ظل ظروف مغايرة لبلاد يتربع على مساحة شاسعة ويتميز بكثافة سكانية عالية كالجزائر مثلاً، حيث يصعب على الناخب الاختيار بين المترشحين المتواجدين عبر كافة أرجاء الدولة، مما يؤدي إلى نتائج عكسية للعملية الانتخابية من حيث التمثيل الحقيقي للمواطنين<sup>3</sup>، الأمر الذي اضطر غالبية الدول إلى انتهاج أسلوب الدوائر المتعددة.

### 2- أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة:

كما سبق ذكره، فإن الدولة ذات كثافة سكانية عالية وجغرافية كبيرة تلجأ إلى تقسيم إقليمها إلى عدد معتبر من الدوائر الانتخابية، وهذا حسب النظام الانتخابي الذي تتبعه والذي يجب أن يراعي المساواة في توزيع المقاعد النيابية إلى حد ما<sup>4</sup>.

وتعود الأسباب التاريخية التي أدت إلى إتباع أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة، إلى ما قام به الملك الإنجليزي هنري الثالث سنة 254، عندما قام بدعوة فارسين اثنين عن كل مقاطعة لتمثيلها في جلسات البرلمان، في محاولة منه لجمع أكبر نصيب من الأموال للتخلص من الضائقة المالية التي كان يعاني منها في تلك المرحلة<sup>5</sup>، وما فتئت هذه العملية تتكرر، وأضيف إلى الفارسين الممثلين لكل مقاطعة، ممثلين لكل مدينة من المدن الواحد والعشرين، وهكذا إلى أن أصبح توزيع

1 - نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 30.

2 - يعيش تمام شوقي، جغام محمد، مرجع سابق، ص 178.

3 - نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 31.

4 - ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 259.

5 - نبيل آيت شعلال، المرجع السابق، ص 32.



## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

المقاعد في البرلمان على أساس عدد السكان وليس على أساس المصالح الاقتصادية<sup>1</sup>.

والأخذ بهذا الأسلوب مفيد في تقوية العلاقة بين الناخب والمترشح، لسهولة التعرف على المترشحين من قبل الناخبين ومن ثم التصويت عليهم . ويختلف حجم الدائرة الانتخابية باختلاف النظام الانتخابي المتبع، فإذا انتهجت الدولة نظام الانتخاب الفردي، فإن حجم الدائرة الانتخابية يكون صغيراً ويزداد عددها، والعكس إذا تم العمل بنظام الانتخاب على أساس القائمة . كما أن في اتساع الدائرة الانتخابية أو صغرها من جهة وقلة عددها وكثرتها من جهة أخرى، له إيجابياته وسلبياته على مبدأ المساواة في التصويت المراد الوصول إليه عند اعتماد التقسيم<sup>2</sup>، للوصول إلى العدالة الانتخابية والتعبير الحقيقي عن إرادة الناخبين .

فإذا تم تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة فإنه ينعكس بالسلب على أداء البرلمان<sup>3</sup>، باعتبار أن عدد النواب الكبير الناتج عن هذا التقسيم لا يخدم مصالح الأمة بصفة عامة وإنما يذهب إلى خدمة مصالح الناخبين في تلك الدائرة الانتخابية الصغيرة، وفي المقابل في العدد الصغير للهيئة الناخبة يسهل الضغط عليه سواء بالترغيب أو بالترهيب لخدمة حزب معين لا لخدمة الأمة ككل . في حين إذا ما اتسعت رقعة الدائرة الانتخابية، فإن له كذلك من السلبيات بمكان لتعقد مهمة الناخب لعدم تمكنه من التعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الخيار مبني على قواعد سليمة<sup>4</sup>.

ونرى أنه لا يمكن الفصل بملائمة نوع من التقسيم على الآخر لكل دولة، لأن هذا راجع لخصوصياتها الجغرافية وكثافة سكانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن

1- يعيش تمام شوقي، (آليات تقسيم الدوائر الانتخابية - دراسة تاصيلية مقارنة) - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الواد، العدد الخامس، جوان 2012، ص 266.

2 - تروت بدوي، المرجع السابق، ص 261.

3- Jean Claude Masclat, op cit ,p 185.

4 - يعيش تمام شوقي، آليات تقسيم الدوائر الانتخابية، مرجع سابق نص 267.

للسلطة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية الأثر الكبير في إتباع أسلوب عن الآخر، كما سنراه لاحقاً.

**الفرع الثاني: النظام القانوني لترسيم الدوائر الانتخابية في كل من الجزائر، تونس والمغرب**

بعدما تعرضنا في الفرع الأول إلى تعريف الدائرة الانتخابية والهدف من ترسيمها والأساليب المتبعة في تحديد تقسيماتها، وقلنا بأنه راجع لخصوصية كل دولة، سنتناول في هذا الفرع جانب تطبيقي لتقسيم الدوائر الانتخابية في دول محل الدراسة من خلال التعرف على نوع التقسيم الذي أخذت به كل دولة والجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية واثر هذا التقسيم على المترشحين في كل دولة.

**أولاً: وضع الحالة في الجزائر.**

للإلمام بموضوع التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر فإنه يتطلب منا معرفة الأسلوب الذي اتبعته في ترسيمها، والوسيلة القانونية المستخدمة في هذا الغرض، والمعيار المتبع في ضبط حجم وعدد الدوائر الانتخابية، سواء بمناسبة الانتخابات البرلمانية أو المحلية:

### **1- الأسلوب الذي اتبعته الجزائر في تحديد الدوائر الانتخابية.**

تعتمد الجهة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية في الكثير من الدول على احترام خطوط الحدود القائمة بمعنى الأخذ في الحسبان بالعوامل الجغرافية القائمة<sup>1</sup>، والجزائر لم تحد على هذا الأسلوب في ترسيم الدوائر الانتخابية، بحيث اعتمدت في قوانينها الانتخابية المتعاقبة على اعتبار أن حدود الدائرة الانتخابية في الانتخابات التشريعية هي نفسها الحدود الإقليمية للولاية كما نصت على ذلك المادة 191 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات<sup>2</sup>، أما في الانتخابات المحلية فقد ربطت حدود الدائرة الانتخابية مع الحدود الإقليمية للبلدية، بحيث نصت المادة 124 من القانون العضوي 01-21، على أن الدائرة الانتخابية تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو عدة بلديات<sup>3</sup>، كما خصص المشرع الجزائري دوائر انتخابية للجالية

1 - نبيل آيت شعلال ، مرجع سابق ، ص 103.

2 - انظر الفقرة 06 من المادة 191 ، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 ، مرجع سابق ، ص 29.

3 - انظر المادة 124 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 ، مرجع سابق ، ص 19.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الجزائرية بالمهجر، وأحال تنظيمها من حيث عددها، وعدد المقاعد المطلوب شغلها إلى القانون.

وباعتبار أن التقسيم الإداري للجزائر يضم (58) ثماني وخمسين ولاية حاليا و1541 بلدية<sup>1</sup>، فإننا نستطيع القول بان الجزائر أخذت بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية مراعية في ذلك للحدود الجغرافية للولايات والبلديات، وهنا نسجل نقطة ايجابية في القانون الجزائري من هذه الزاوية بخصوص عدم تفتيت الدوائر الانتخابية بما يخدم جهة معينة أو حزب سياسي معين، وبالرغم من هذه الميزة فان هناك عيوب لهذا الأسلوب كما يراها الأستاذ احمد بنيني وتتمثل في :

- ضعف الصلة بين المرشح والناخب، لعدم قدرة المترشح بالتعريف بنفسه على الناخبين نظرا لشساعة المساحة وكثرة عدد السكان.

- احتمال عدم المساواة في التمثيل الجغرافي في غياب أرقام صحيحة لعدد السكان الولاية متعمد يغلب عليه الطابع السياسي غير النزيه<sup>2</sup>.

كما يرى الأستاذ احمد بنيني أن إضافة المشرع الجزائري لدوائر انتخابية للجالية الجزائرية بالمهجر، مناورة سياسية غير مشروعة، باعتبار أن المهاجر الجزائري، واحد من اثنين، إما مهاجر كثير التردد على أهله بالجزائر، وبالتالي فهو على صلة دائمة بالوطن، أو انه مستقر بالمهجر وحامل لجنسية البلد المقيم فيه، وبالتالي يشكل تمثيله في البرلمان خطر سياسي، كما أن ترشحه يتناقض مع أحد شروط الترشح، وهو أن لا يكون سلوكه مضاد للثورة باعتبار أن غالبية المهاجرين المستقرين في فرنسا تجنسوا بجنسية فرنسا الاستعمارية، ويقدر الأستاذ بنيني أن لجوء المشرع الجزائري إلى ترسيم دوائر انتخابية للجالية الجزائرية بالمهجر، إنما هو تقليد للمشرع الفرنسي في هذا المجال، إلا أن الوضع في فرنسا يتعلق بتمثيل الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، وهو أمر غير وارد بالنسبة للجزائر<sup>3</sup>.

1 - انظر المادة 03 من قانون رقم 19-12، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل و يتتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 13.

2 - احمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص 144.

3- احمد بنيني، المرجع السابق، ص ص 141-142.

2- الوسيلة القانونية المتبعة في ترسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر.

شهدت الدوائر الانتخابية الخاصة بالانتخابات البرلمانية منذ تجربة التعددية الحزبية التي عرفتها الجزائر تنظيما وتأطيرا قانونيا، بموجب آلية القانون الصادر عن البرلمان، وبموجب آلية الأوامر الرئاسية التي يختص رئيس الجمهورية بإصدارها تارة أخرى<sup>1</sup>، ويلاحظ الأستاذ يعيش تمام شوقي، انه من المفترض أن يدخل موضوع الدوائر الانتخابية ضمن مجال القوانين العضوية باعتبار أن نظام الانتخابات يدخل ضمن مجالات القانون العضوي، وهو ما تؤكدته نص المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 2008، وأقرته كذلك نص المادة 140 من الدستور الحالي لسنة 2020<sup>2</sup>، وبحسبه فإن عبارة نظام الانتخابات تستوعب بالضرورة كل ما له صلة بتنظيم العملية الانتخابية، وخاصة ما تعلق منها بالدوائر الانتخابية بوصفها من مكونات العملية الانتخابية<sup>3</sup>.

غير أن تحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات البرلمانية بغرفتها، جاء بموجب آلية الأوامر الرئاسية، مخالفا بذلك اختصاص السلطة التشريعية في مجال الانتخابات، ومثال ذلك الأوامر 08-97 و01-12 والأمر الأخير 02-21 المؤرخ في 16 مارس 2021<sup>4</sup>، والذي صدر بمقتضى المادة 142 من دستور 2020 التي تخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر، في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .

والملاحظ كذلك على هذه الأوامر الرئاسية أنها لم تأتي في صيغة قوانين عضوية أو عادية، وإنما صدرت في مجال السلطة التنظيمية المقررة لرئيس الجمهورية، وبالتالي وجب استبدال صيغة الأمر الرئاسي بمصطلح المرسوم الرئاسي

1- يعيش تمام شوقي، (التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013، ص 175.

2- انظر المادة 140، مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 32.

3- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 175.

4- انظر المادة الأولى من الأمر رقم 02-21، المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر العدد 19 بتاريخ 16 مارس 2021، ص 6.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الذي يتناسب وممارسة السلطة التنظيمية، وعليه أوصى الأستاذ يعيش تمام شوقي بإضافة فقرة جديدة لنص المادة 122 من التعديل الدستوري السابق، تخص مجال الدوائر الانتخابية البرلمانية، وهذا حتى نتجاوز على الأقل إشكالية عدم وجود سند دستوري يبرر الأوامر الرئاسية المحددة للدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد اسند هذه المهمة إلى البرلمان كأصل عام في جل الدساتير الجزائرية، وهذا ما تضمنته اغلب القوانين الانتخابية<sup>2</sup>، لكن ومن خلال ما تقدم في موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، فإن هذا الاختصاص يرجع فعليا إلى رئيس الجمهورية من خلال استعمال صلاحياته في التشريع بأوامر رئاسية، وارى أن انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع في مجال الدوائر الانتخابية جاء ضمانا لعدم تكرار ما حصل في أول انتخابات تعددية، عندما انحرفت السلطة التشريعية عن مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، بمناسبة صدور أول قانون انتخابي بعد تبني التعددية الحزبية سنة 1989، ولما كان حزب جبهة التحرير الوطني الحزب المسيطر على البرلمان وصاحب الأغلبية فيه، فانه وبعد الهزيمة التي لحقت به في أولى انتخابات محلية سارع إلى تعديل قانون الانتخابات، بما يضمن مصالحه عن طريق إضعاف خصمه الفائز بالمحليات، حيث تضمن قانون الانتخاب الجديد رقم 91-06 تعديل 28 مادة من قانون الانتخابات السابق، بالإضافة إلى إصدار قانون جديد لتقسيم الدوائر الانتخابية رقم 91-07 والذي رفع عدد المقاعد البرلمانية المراد شغلها إلى 542 مقعد بدلا مما كان عليه في السابق بـ295 مقعد، وكان الهدف من هاته التعديلات مواجهة خطر الفشل الذي كان يواجه السلطة في حالة تكرار تجربة الانتخابات المحلية لعام 1990<sup>3</sup>.

وكان من مخرجات هذا التعديل رفض مطلق للمعارضة لقانوني الانتخاب وتقسيم الدوائر الانتخابية، والدخول في إضراب وطني مفتوح من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الحزب المنحل، كانت أولى إرهاصات الأزمة السياسية والأمنية

1 - يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، المرجع السابق، ص 176.

2 - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 78.

3 - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 85.

التي حصلت بالجزائر أدت إلى ما يعرف بال عشرية السوداء التي عاش ويلاتها الشعب الجزائري ، ومن جهة أخرى فإنه منذ سنة 1999 ويتولي رئيس الجمهورية الراحل عبد العزيز بوتفليقة والى غاية استقالته سنة 2019، فإن الجزائر عرفت هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية وسيطرتها على كل المجالات بما فيها المجال التشريعي، من خلال احتكار الرئيس الراحل لكل الصلاحيات وأصبحت الرئاسة هي المسير الفعلي للنظام السياسي الجزائري<sup>1</sup>.

### 3- المعيار المتبع في ضبط حجم و عدد الدوائر الانتخابية في الجزائر.

اعتمد المشرع الجزائري بصفة عامة على معيار عدد السكان، لتحديد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات المحلية أو الوطنية، مع الاعتماد كذلك على معيار الحيز الجغرافي في ترسيم حدود الدائرة الانتخابية<sup>2</sup>.

ولم يكن هذا المعيار وليد تجربة التعددية الحزبية، بل تم العمل به قبل هذا الوقت، وفي هذا الإطار نصت المادة 97 من القانون 80-08 المتضمن قانون الانتخابات، على أن الدوائر التي يقل عدد سكانها عن 80000 ثمانين ألف نسمة، تخول الحق في مقعد واحد وما يزيد عن هذه المجموعة فكل قسم يتجاوز 20000 عشرين ألف نسمة ، يمنح مقعد إضافي واحد.

لكن رغم أهمية ودقة هذا المعيار، إلا أنه تم خرقه مع أول انتخابات تعددية عرفت الجزائر وحصل ذلك بموجب القانون 91-07 الذي لم يخلو من أبعاد سياسية وحسابات انتخابية، حيث يلاحظ على هذا القانون أنه وضع بطريقة غلب فيها نصيب الأرياف والمناطق النائية على نصيب المدن، وكان ذلك في صالح حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الحاكم في البلاد، وكان المراد منه تفتيت الأغلبية الانتخابية المعارضة، لخلق أغليات وهمية في دوائر مصطنعة لصالحها، وذلك من خلال تحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى<sup>3</sup>.

وبعد المرحلة الانتقالية التي عاشتها الجزائر، تم صدور قانون انتخابي جديد لسنة 1997 بموجب الأمر رقم 97-07 والذي بدوره اعتمد على المعيار السكاني،

1 - نبيل آيت شعلال ، المرجع السابق ، ص 85.

2 - المرجع نفسه ، ص 138.

3- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 178-179..

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

مع نصه على ضرورة التواصل الجغرافي في ترسيم الدوائر الانتخابية واعتبر بان حدود الدائرة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية ومجلس الأمة هي الحدود الإقليمية للولاية، كما تم النص لأول مرة على حق تمثيل الجالية المقيمة في الخارج، حيث منحت لهم 08 ثمان مقاعد في المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

أما فيما يخص عدد أعضاء المجالس البلدية و الولائية ، فحدد طبقا للمادتين 97 و 99 من الأمر السابق، حيث ربطت تغيير عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو الولائي حسب تغيير عدد سكان البلدية أو الولاية الناتج عن عملية التعداد الوطني الرسمي الأخير، على أن تحدد الدائرة الانتخابية في الانتخابات البلدية بالحدود الإقليمية للبلدية<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القاعدة المكرسة للمعيار السكاني في ظل الأمر 12-01 تعتبر امتدادا لما كان معمول به في ظل الأمر 97-08، مع تعديل في الحصة المتبقية من الشريحة السكانية التي تفوق 80000 نسمة، للحصول على المقعد الإضافي، بحيث ارتفعت من 20000 نسمة إلى 40000 نسمة.

ويرى الأستاذ يعيش تمام شوقي، أن المشرع الجزائري قد حاد على مبدأ المساواة في توزيع المقاعد على الدوائر الانتخابية، بسبب خروجه عن أحكام المعيار السكاني المنصوص عليه في المادة الثالثة من الأمر 12-01 وهذا عند تخصيصها لمقعد إضافي للدوائر التي لا تتوفر إلا على أربعة مقاعد وكذا الدوائر الانتخابية التي لم يتغير فيها عدد المقاعد منذ تنفيذ الأمر 97-08، ويرجع سبب هذا الحياد إلى محاولة تطبيق المشرع الجزائري معيار آخر على سبيل التخصيص والاستثناء بجانب المعيار السكاني، دون إفصاحه عن هذه المسألة، ويعزو الأستاذ شوقي هذا الدافع إلى رغبة المشرع في النهوض بتنمية المناطق المعنية باعتبار أن واقع التنمية بهذه المناطق مرهون برفع نسبة و حظوظ تمثيلها في البرلمان<sup>3</sup>.

1- انظر المادة 05 من الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997 ، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ، ج ر عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 .  
2- لمزيد من التفاصيل انظر المادة 97 و 99 من الأمر 97-08 ، مرجع سابق .  
3- يعيش تمام شوقي، التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر، مرجع سابق، ص ص 180-181.

أما بخصوص الغرفة الثانية من البرلمان (مجلس الأمة)، فقد اعتمد المشرع الجزائري بشأنها مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن، وذلك بمعدل مقعدين 02 لكل ولاية<sup>1</sup>، وهنا اعتمد المشرع على معيار تمثيل الأقاليم أو الولايات وليس تمثيل السكان.

كما اعتمد القانون العضوي 01-16 هو الآخر على المعيار السكاني وكذلك على الحدود الإقليمية للدائرة بمعنى الحيز الجغرافي، حيث اعتبر أن الدائرة الانتخابية يمكن أن تتشكل من شطر بلدية أو من بلدية أو من عدة بلديات هذا بالنسبة للانتخابات المحلية، في حين رسم حدود الدائرة الانتخابية بمناسبة الانتخابات التشريعية بالحدود الإقليمية للولاية<sup>2</sup>.

كذلك لم يحد الأمر الأخير 02-12 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في الانتخابات التشريعية، عن معيار الكثافة السكانية والحيز الجغرافي للدائرة الانتخابية، لكن الملاحظ على هذا الأمر انه في حين كان الجميع ينتظر رفع عدد مقاعد المجلس الشعبي الوطني، على اعتبار التقسيم الإداري الجديد للبلاد، الذي عرف زيادة 10 ولايات جديدة، جاء عدد المقاعد عكس التوقعات، حيث انخفض من 462 مقعد إلى 407 مقعد، وهذا ناتج عن رفع معامل الكثافة السكانية، بحيث كان يحتسب على أساس 80000 نسمة والحصصة المتبقية 40000 نسمة، والذي أصبح في الأمر 02-21 يقدر بـ 120000 نسمة والحصصة المتبقية 60000 نسمة، بمعنى انه تم تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 120000 نسمة، على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 60000 نسمة، كما أعطى 03 ثلاثة مقاعد للولايات التي يقل عدد سكانها عن مأتي ألف 200000 نسمة، كما حافظ هذا الأمر على عدد المقاعد المخصصة للجالية

1- انظر المادة 06 من الأمر 01-12 المحدد لدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، مرجع سابق، ص 5.

2- انظر المادتين 26 و84 من القانون العضوي 01-16 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.



## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الجزائرية بالمهجر والمقدر بـ 08 مقاعد، وكذلك عدد المقاعد المطلوب شغلها لمجلس الأمة عن كل ولاية والمقدر بـ مقعدين<sup>1</sup>.

ونشاط الرأي فيما خلص إليه الأستاذ يعيش تمام شوقي، بأنه بالرغم من استناد معيار تحديد حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها على أساس قاعدة التطور السكاني مثلما هو معمول به في الأنظمة الانتخابية المقارنة، إلا أن هذا المعيار المطبق من قبل المشرع الانتخابي الجزائري، يعتريه النقص من حيث صياغته بشكل جيد يعكس دقته وعدالته من حيث تجسيد مبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي، الذي ينعكس على تجسيد مبدأ المساواة في التمثيل<sup>2</sup>.

**ثانيا: وضع الحالة في تونس.**

بنفس الطريقة سنقوم بمعالجة التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في تونس، مستعرضين الأسلوب الذي اتبعه المشرع التونسي في تقسيم الدوائر الانتخابية ومن ثم الوسيلة القانونية المتبعة في هذا التقسيم، وأخيرا المعيار المتبع في عملية تحديد وعدد وحجم الدوائر الانتخابية.

### 1- الأسلوب المتبع في تقسيم الدوائر الانتخابية في تونس.

لم يحد المشرع الانتخابي التونسي عن قاعدة الأخذ بالعوامل الجغرافية القائمة في تحديد خطوط الحدود الإدارية للدائرة أو الولاية، وجعلها تسم حدود الدائرة الانتخابية، مثلما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، وهذا ما نلاحظه من خلال دراسة أول قانون انتخابي للدولة التونسية بعد الاستقلال لسنة 1959 حيث نص الفصل 80 منه على أن الدائرة الانتخابية تتألف من كل ولاية ما عدى ولايتي تونس والاحواز وسوسة اللتان تم تجزئتهما إلى عدة دوائر<sup>3</sup>، حيث بلغت الدوائر حينها 17 دائرة انتخابية، أنتجت ما مجموعه 90 مقعدا نيابيا<sup>4</sup>.

1- انظر في هذا الشأن المواد 03-04-05-06 من الأمر 12-02 المؤرخ في 16 مارس 2021، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 19 بتاريخ 16 مارس 2021، ص 6.

2- Catherine castor, L'égalité devant le suffrage, Revu Française de Droit Constitutionnel, puf N° 90, 2012, p 04.

3 - انظر الفصل 80 من قانون عدد 86 لسنة 1959، مؤرخ في 30 جويلية 1959، يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة، ر ج ت عدد 40 لسنة 1959، بتاريخ 28-31 جويلية 1959، ص 1089.

4 - انظر الفصلين 81 و 82 والجدولين المرفقين بهما، قانون عدد 86 لسنة 1959، المرجع نفسه، ص 1091.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

وكما تم التطرق إليه سابقاً، فإن القوانين الانتخابية التونسية عرفت عدة تنقيحات فاقت العشرين تنقيحاً، وعليه فإنه من غير الممكن التعرض لما طرأ من تغييرات على تقسيم الدوائر الانتخابية بمناسبة كل تنقيح، لذا سنقتصر الدراسة على الأمر 1088 لسنة 2011، والذي على أساسه تم تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في أول مجلس تشريعي عرفته تونس عقب الربيع العربي لسنة 2011 وهو المجلس الوطني التأسيسي، والذي جاء وفق 11 مقتضى وفي ثلاثة فصول، وحسب المقتضى الثاني من هذا الأمر فإن القانون عدد 78 لسنة 2000، قسم تراب الجمهورية إلى 24 دائرة ترابية إدارية تدعى ولايات ويطلق عليها أسماء مراكزها<sup>1</sup>.

كما اعتمد هذا القانون على الجدول المتعلق بالتقديرات السكانية التي أعدها المعهد الوطني للإحصاء في غرة جانفي 2011، وعلى الجدول المتعلق بإحصائيات المرسمين بالقوائم الانتخابية بالخارج، والتي أعدتها الإدارة العامة للشؤون القنصلية بوزارة الشؤون الخارجية، وهذا حسب مقتضيات هذا الأمر وبحسب هذا المقتضى فإن المشرع التونسي قد أخل بمبدأ المساواة النيابية عند اعتماده لمعيارين، مرة معيار عدد السكان ومرة معيار الهيئة الناخبة خارج التراب الوطني التونسي، وفي هذا تأثير على قيمة الصوت الانتخابي<sup>2</sup>.

وقد حدد الأمر 1088 لسنة 2011، العدد الإجمالي للدوائر الانتخابية بـ 33 دائرة انتخابية مقسمة على 27 دائرة انتخابية داخل التراب الوطني التونسي و 06 دوائر بالنسبة إلى الخارج<sup>3</sup>، كم حدد هذا الأمر عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس التأسيسي وقدر بـ 217 مقعداً مقسمة إلى 199 مقعد مخصص إلى الدوائر الانتخابية داخل الوطن و 06 مقاعد مخصصة للدوائر الانتخابية بالخارج .

1 - انظر الفصل الأول والوحيد ، قانون عدد 78 لسنة 2000، مؤرخ في 31 جويلية 2000 ، يتعلق بتنقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية ، ر ر ج ت ، عدد 62 بتاريخ 04 أوت 2000، ص 2024.

2 - Catherine castor, op cit , p 6.

3- انظر الفص الأول و الثاني من الأمر عدد 1088 لسنة 2011 ، مؤرخ في 03 أوت 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ، ر ر ج ت عدد 59 بتاريخ 09 أوت 2011 ، ص 1434.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

أما بخصوص الانتخابات المحلية فإنه اعتمد معيار الحيز الجغرافي عند تقسيم الدوائر الانتخابية وفق حدود تراب كل بلدية أو جهة<sup>1</sup>. وكذلك بالرجوع إلى نص المادة 173 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، نلاحظ أن المشرع الانتخابي التونسي حافظ على التقسيم المعتمد في الأمر السابق، إلى حين صدور القانون المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية الجديد، والذي ينبغي عليه أن يصدر عاما قبل تاريخ إجرائها على الأقل<sup>2</sup>.

وبخصوص تطبيق نص الفصل 106 من هذا القانون، في أول انتخابات برلمانية لسنة 2019، واجه إشكالا قدمت من خلاله لجنة النظام الداخلي وحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، تقريرا حول مشروع أساسي يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، عدد 2018/64، خلصت فيه بتقديم توصية إلى الجلسة العامة تقضي بعدم المصادقة عليه، باعتبار أن آجال السنة التي نص عليها الفصل 106، لم تعد ممكنة في الوقت الراهن بمناسبة الاستعدادات لانتخاب 2019، وأن الآجال الزمنية لاستكمال المصادقة على هذا القانون عدد 2018/64، تعتبر قصيرة<sup>3</sup>.

1 - انظر الفص 117 ثالثا، قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017، مؤرخ في 14 فيفري 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، ر ر ج ت، عدد 14 بتاريخ 17 فيفري 2017، ص 571.

2- انظر الفصل 106، القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 33.

3 - انظر في هذا الشأن تقرير لجنة النظام الداخلي وحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، تقريرا حول مشروع أساسي يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وتحديد عدد مقاعدها، عدد 2018/64، على الرابط الإلكتروني <https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/public.lidit.dcaf/law/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf> تاريخ التصفح 2020/01/20.

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الانتخابي التونسي، اعتمد على أسلوب تعدد الدوائر الانتخابية، مع الأخذ بالحدود الجغرافية للدوائر الترابية وامتداداتها داخل التراب الوطني، أما فيما يخص خارج البلاد، فاعتمد على عدد المهاجرين المسجلين في القوائم الانتخابية والقنصليات في ستة دوائر انتخابية مقسمة على خمسة أقاليم، وهي إيطاليا و ألمانيا والقارة الأمريكية وبقية الدول الأوروبية والدول العربية وبقية دول العالم، أما التونسيون المقيمون بفرنسا والمسجلون بها، فقد خصص لهم دائرتين انتخابيتين تضم الدائرة الأولى، التونسيين المسجلين بقنصليات باريس وبيانتان وسترازبورغ، والدائرة الثانية تضم التونسيين المسجلين بقنصليات ليون وتولوز، وقرنوبل، ونيس، ومرسيليا.

### 2- الوسيلة القانونية المتبعة في ترسيم الدوائر الانتخابية في تونس.

لم يشر دستور الجمهورية التونسية الأولى لسنة 1959 إلى المجالات التي يشرع فيها مجلس الأمة (مجلس النواب لاحقاً)، وإنما عقد اختصاص التشريع لمجلس الأمة فقط، كما فوض هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية ولمدة محددة ولغرض معين وهذا عن طريق مراسيم تعرض على مصادقة المجلس بعد انقضاء المدة المذكورة<sup>1</sup>.

وعند الرجوع إلى مقتضيات إصدار القانون الانتخابي لسنة 1959، لم نجد إشارة إلى رأي أو مصادقة مجلس الأمة وإنما تم إصداره من طرف رئيس الجمهورية، بعد اطلاعه على الدستور وخاصة فصوله 19-20-21-22-23-37-39-40-63-64، وكذلك على رأي كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للداخلية، ويرجع عدم الأخذ أو المصادقة من قبل مجلس الأمة على هذا القانون، لكون مجلس الأمة لم ينشأ بعد وإنما كان سائداً المجلس القومي التأسيسي المنشأ بتاريخ 29 ديسمبر 1955، وعليه يمكن القول بان أول دستور و أول قانون انتخابي للجمهورية التونسية، عقدا الاختصاص إلى رئيس الجمهورية في التشريع في مجال الانتخابات وما تشتمله العملية الانتخابية من مراحل والتي من ضمنها تقسيم الدوائر

1 - انظر الفصل 28 من قانون عدد 57 لسنة 1959 ، مؤرخ في 01 جوان 1959 متعلق بختم دستور الجمهورية التونسية وإصداره، ر ر ج ت ، عدد 30 بتاريخ 01 جوان 1959 ، ص 752.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

الانتخابية وتحديد عدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة انتخابية، كما نص على ذلك الفصل 80 من قانون عدد 86 لسنة 1959 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة.

ونرى بأن عقد الاختصاص لرئيس الجمهورية في التشريع كما سبق ذكره، توجه سليم نظرا لحدثة العهد في مجال التشريع للجمهورية التونسية الأولى.

أما في دستور الجمهورية التونسية الثانية لسنة 2014، فقد حدد في الفصل 65 مجالات اختصاص مجلس النواب في التشريع سواء بقوانين عادية، أو بقوانين أساسية، والتي تعرف بالقوانين العضوية بالجزائر، وقد بين الفصل 64 الفرق بين القوانين العادية والقوانين الأساسية في كون هذه الأخيرة تستوجب المصادقة عليها من طرف مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لأعضائه، على أن لا يعرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب، إلا بعد مضي خمسة عشرة يوما من إحالته على اللجنة المختصة<sup>1</sup>، كما حدد الفصل 65 مجالات القوانين العادية و كذلك القوانين الأساسية، هاته الأخيرة يدخل في نطاقها القانون الانتخابي<sup>2</sup>، ويستشف من هذا أن المؤسس الدستوري التونسي خص السلطة التشريعية بسن القوانين المتعلقة بالانتخابات، غير أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المؤقت نازعت هذا الاختصاص للسلطة التشريعية حين تم تقسيم الدوائر الانتخابية التي تدخل ضمن نطاق القانون الانتخابي، عن طريق الأمر الرئاسي عدد 1088 لسنة 2011 وهذا بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011، هذا الأمر الرئاسي الذي تم الاعتماد عليه بمناسبة أول انتخابات تشريعية ورئاسية في عهد الجمهورية التونسية الثانية تطبيقا للفصل 173 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء.

كما بقي العمل بالمرسوم 1088 بمناسبة الانتخابات التشريعية والرئاسية لسنة 2019 بسبب تعذر صدور القانون الذي يحدد تقسيم الدوائر الانتخابية، نظرا

1 - انظر الفصل 64 ، من دستور الجمهورية التونسية 2014 ، مرجع سابق ، ص ص 12-13.

2 - انظر الفصل 65، من دستور الجمهورية التونسية 2014، مرجع سابق، ص 14.

لعدم إمكانية تطبيق الفل 106 من القانون المتعلق بالانتخابات 2014، كما اشرنا إليه سابقا.

### 3- المعيار المعتمد في ترسيم الدوائر الانتخابية في تونس.

اعتمد المشرع الانتخابي التونسي في تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات مجلس النواب على المعيار السكاني<sup>1</sup>، حين اقر هذا المعيار في القوانين التي سبقت دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 ومثال ذلك نص الفصل 72 من قانون أساسي لسنة 1988 المتعلق بتتقيح المجلة الانتخابية التونسية، على ضبط عدد أعضاء مجلس النواب وعدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة انتخابية بأمر على قاعدة نائب بالنسبة لكل ستين ألف 60000 ساكن، على أن يضاف لها مقعد واحد إذا فاقت عملية القسمة على هذا المعامل الثلاثين ألف 30000 ساكن، وفي كل الحالات لا يكون عدد المقاعد المخصص لدائرة واحدة اقل من اثنين<sup>2</sup>، كما تم تغيير هذا المعامل في تتقيح المجلة الانتخابية لسنة 1993، كما احتسب قاعدة ضبط العدد الإجمالي للمقاعد المراد شغلها لمجلس النواب، بمعنى انه يحتسب هذا المعامل على أساس قسمة عدد السكان على عدد المقاعد المراد شغلها، وعليه فان المشرع التونسي قد ذهب إلى التحديد المسبق لعدد المقاعد المراد شغلها، بحيث يخصص مقعد بالنسبة لكل 52500 ساكن، كما يضبط عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية بنفس الأمر المنصوص عليه بالفقرة السابقة من قاعدة مقعد بالنسبة لكل ستين ألف 60000 ساكن<sup>3</sup>، وفي سنة 1998 تم رفع هذا المعامل إلى خمسة وستون ألف 65000 ساكن وبنفس الطريقة المتبعة في القوانين السابقة، ليعاود تخفيض هذا المعامل بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي بحيث أصبح ستين ألف 60000 ساكن<sup>4</sup>.

1 - نبيل آيت شعلال، مرجع سابق، ص 132.

2 - انظر الفصل 72 جديد، قانون أساسي عدد 144 1988، مؤرخ في 29 ديسمبر 1988 يتعلق بتتقيح المجلة الانتخابية، ر ر ج ت، عدد 87 بتاريخ 31 ديسمبر 1988، ص 1767.

3 - انظر الفصل 72 جديد، قانون أساسي عدد 118 1993، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتتقيح المجلة الانتخابية، ر ر ج ت، عدد 29 بتاريخ 28 ديسمبر 1993، ص 2196.

4 - انظر الفصل 31 من مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت عدد 33 بتاريخ 10/05/2011، ص 651.

ومما سبق نلاحظ على معامل التقسيم في الدوائر الانتخابية، عدم الاستقرار والتذبذب من قانون انتخابي إلى آخر، مما أثر على المعيار المعتمد في تقسيم الدوائر الانتخابية وكان ذلك نتيجة لانفراد السلطة التنفيذية بالتشريع في هذا المجال خدمة لمصالحها السياسية، الأمر الذي انعكس بالسلب على مبدأ المساواة في التمثيل والتصويت.

### ثالثا : وضع الحالة في المغرب.

يختلف الوضع في المغرب عن سابقه في الجزائر وتونس، كون الأسلوب الذي اتبعه المشرع المغربي بخصوص الوسيلة المعتمدة في تحديد وترسيم الدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات البرلمانية، لا يعتمد على نفس المعايير المتبعة في الجزائر وتونس، وفي هذا الصدد أشار تقرير المعهد الديمقراطي الوطني\* فيما تعلق بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالمغرب بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2007 إلى انه تم الاعتماد على معامل تقسيم انتخابي غير عادل بين دائرة انتخابية وأخرى، بحيث تم تخصيص مقعد واحد لكل 3668 ناخب في دائرة و 83257 ناخب في دائرة أخرى، في حين لم تتم عملية إعادة تقسيم الدوائر الانتخابية بالمنهجية المطلوبة، في غياب البيانات السكانية الضرورية لتعديل الدوائر الانتخابية الجديدة، كما أن الاختلاف في التمثيل حسب المقاعد لا يرقى إلى مستوى المعايير الدولية المطلوبة في تقسيم الدوائر الانتخابية<sup>1</sup>.

ويضيف ذات التقرير بان الحكومة المغربية تبنت نظام التمثيل النسبي في توزيع المقاعد الانتخابية بمناسبة الانتخابات البرلمانية لسنة 2007، والذي بقي العمل به ساري المفعول إلى غاية نوفمبر 2011، بحيث في ظل هذا النظام الانتخابي تم تحديد عدد المقاعد الإجمالي لمجلس النواب بـ 395 مقعدا، مقسمة

\* - المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، منظمة محايدة، غير ربحية وغير حكومية ، انشأ سنة 1983 ، يسهر على حسن سير الانتخابات وتعزيز مشاركة المواطنين فيها، ولمزيد من التفاصيل مراجعة الموقع الإلكتروني : [www.ndi.org](http://www.ndi.org) .

1- لمزيد من التفاصيل راجع التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011 ، المعهد الوطني الديمقراطي على الرابط الإلكتروني: [ndi.org/sites/default/files/Morocco-final-ElectionReprt-061812-ARA-pdf](http://ndi.org/sites/default/files/Morocco-final-ElectionReprt-061812-ARA-pdf) ، تاريخ التصفح 2020/02/16.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

على 305 مقعد بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية (خصص لكل دائرة انتخابية من مقعدين 02 إلى 06 ستة مقاعد) و90 تسعين مقعدا برسم دائرة انتخابية وطنية. أما فيما يخص الوسيلة القانونية المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فإن الدساتير المغربية منذ دستور 1962، عقدت اختصاص التشريع في هذا المجال إلى السلطة التشريعية، عن طريق القوانين التنظيمية والتي تعادل القوانين العضوية في الجزائر، فيما تعلق بعدد النواب وطريقة انتخابهم.

وفي هذا الصدد نص الفصل 43 من دستور المملكة المغربية لسنة 1970 على: "ينتخب أعضاء مجلس النواب لمدة ستة سنوات ويطلق عليهم اسم النواب.... ويبين قانون تنظيمي عدد نواب كل فئة وطريقة انتخابهم وشروط قابليتهم للانتخاب وموانعها..."<sup>1</sup> ولم يختلف في هذا الشأن دستور 1970، عن دستور 1962 إلا فيما تعلق بالعهد النيابية التي أصبحت ستة سنوات عوض أربعة سنوات<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن البرلمان المغربي، يتشكل من غرفتين، غرفة سفلى تدعى مجلس النواب، وغرفة ثانية تسمى مجلس المستشارين\*.

أما فيما يخص معيار تقسيم الدوائر الانتخابية، فإنه يختلف بحسب غرفتي البرلمان المغربي:

- 1 - بالنسبة لمجلس النواب: تحدث الدوائر الانتخابية المحلية ويحدد عدد المقاعد المخصصة لها بحسب مرسوم يراعى فيه المبادئ التالية:
  - تحقيق التوازن الديمغرافي مع مراعاة الجانب المجالي
  - تجانس واتصال النفوذ الترابي للدوائر الانتخابية
  - تكون لكل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات، دائرة انتخابية واحدة يخصص لها عدد من المقاعد يحدد بمرسوم مع جواز أن تحدث أكثر من دائرة انتخابية في بعض العمالات أو الأقاليم<sup>1</sup>.

1 - الفصل 43 ، ظهير شريف رقم 177.70.1 بتاريخ 31 يوليوز 1970 ، بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور ، ج ر م م ، عدد 3013 مكرر بتاريخ الفاتح غشت 1970 ، ص 1933.

2- الفصل 44 ، ظهير شريف بإصدار الأمر بتنفيذ الدستور المغربي بتاريخ رابع عشر دجنبر 1962 ، ج ر م م ، عدد 2616 مكرر السنة 51 بتاريخ 19 دجنبر 1962 ، ص 2996.

\* تم العمل بنظام الغرفتين في دستور 1962 وترجع العمل به في دستور 1970 و دستور 1992 وتم الرجوع إلى نظام الغرفتين في دستور 1996 و هو المعمول به إلى غاية دستور 2011.



## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

والملاحظ على القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب انه جعل عدد المقاعد ثابتا وغير مرتبط بالكثافة السكانية ومحدد بـ 395 مقعد، تخصص 305 مقعد للدوائر الانتخابية على المحلية و90 مقعد برسم الدائرة الوطنية المحدثة على صعيد تراب المملكة<sup>2</sup>.

وتم الاحتفاظ بعدد المقاعد لمجلس النواب في كل من التعديلين الأخيرين للقانون 27.11 المتعلق بمجلس النواب<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى المرسوم المتعلق بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، فإننا نلاحظ انه لم يشر إلى أي معيار تحدد من خلاله أساس ترسيم الدائرة الانتخابية، ولا حتى الكثافة السكانية المطلوبة لعدد المقاعد المطلوب شغلها لكل دائرة، وإنما اكتفى بالنص على استحداثها وفقا لجدول مرفق بهذا المرسوم<sup>4</sup>.

وعليه نستطيع القول أنه في الوقت الذي تم فيه خرق مبدأ المساواة بين المترشحين عند تقسيم الدوائر الانتخابية المحلية، ولم يراعى فيه المعايير الدولية للتقسيم المتوازن للدوائر الانتخابية من حيث مقاييس الكثافة السكانية وحجم الدوائر الانتخابية<sup>5</sup>، في المقابل انه فيما تعلق بإحداث الدائرة الانتخابية الوطنية يرى المجلس الدستوري المغربي، عكس ذلك وان فيه تحقيق لأهداف خاصة مكتملة لتلك التي ترمي إليها الدوائر المحلية، من خلال النهوض بتمثيلية متوازنة للمواطنين والمواطنات<sup>6</sup>.

1- انظر المادة 02، ظهير شريف رقم 165.11.1، بتاريخ 14 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 11.27 متعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011، ص 5053-5054.

2- انظر المادة 08 من القانون التنظيمي 27.11، المرجع نفسه، ص 5053.

3- انظر في هذا الشأن، ظهير شريف رقم 1.16.118 بتاريخ 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 6490، بتاريخ 11 أغسطس 2016، وكذلك ظهير شريف رقم 1.21.39 بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 6987، بتاريخ 17 ماي 2021.

4- انظر المادة الأولى، مرسوم رقم 2.11.603، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة، ج ر م م عدد 5988 بتاريخ 2 أكتوبر 2011، ص 5127.

5 - محمد منار، الانتخابات بالمغرب - ثبات في الوظائف و تغيير في السمات -، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط، 2011، ص 71.

6 - نبيل ايت شعلال، مرجع سابق 137.

- ب- بالنسبة لمجلس المستشارين: فقد حدد المشرع المغربي عدد أعضائه ب 120 عضوا معتمدا على أسلوب الجماعات ذات المصالح المشتركة<sup>1</sup> موزعين كما يلي:
- 20 عضوا تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة واحدة تتألف من مجموع المنتخبين في الغرف المهنية الموجودة في الجهة (غرف الفلاحة، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الصناعة التقليدية وغرف الصيد البحري).
- 8 أعضاء تنتخبهم في كل جهة هيئة ناخبة تتألف من منتخبين في المنظمات المهنية للمشتغلين الأكثر تمثيلية.
- 20 عضوا تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المهاجرين.

والملاحظ على تقسيم الدوائر الانتخابية بالنسبة لمجلس المستشارين، أن المشرع المغربي أشرك في الحياة السياسية التمثيليات العمالية والنقابية وكذلك ممثلين عن الجالية المغربية بالمهجر، من خلال تخصيص مقاعد لهذه الفئات في مجلس المستشارين المغربي، مما نعتبره تمييزا ايجابيا لهذه الفئة باعتبار أنهم مواطنين مغاربة بالدرجة الأولى، يحق لهم الانتخاب قبل أن يكونوا منتمين إلى هذه الهيئات والتمثيليات.

#### المطلب الثاني: علاقة الترشح بضبط الحملة الانتخابية.

تهدف الهندسة الانتخابية كنمط من الهندسة السياسية إلى جملة من التأثيرات المرغوبة في النظام الانتخابي وفي النظام الحزبي وفي البنية الحكومية، من خلال إدخال تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناء على تصميمات مؤسسية أو تشريعية، والتي من بين ما تهدف إليه تطوير وتحسين التمثيل السياسي والجودة الديمقراطية، وزيادة المشاركة السياسية والانتخابية لدى المواطنين، بتصميم نظام انتخابي يوفر مزيدا من الحوافز لدى الناخبين<sup>2</sup>.

1 - نبيل ايت شعلال، المرجع نفسه، ص 138.

2 - عبد القادر عبد العالي، (الهندسة الانتخابية: الأهداف و الإستراتيجيات و علاقتها بالنظم السياسية)، دفاتر السياسة و القانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص ص 316-317.

ولعل ما تعرضنا إليه سابقا فيما يخص الدوائر الانتخابية والأساليب والمعايير المتبعة في تقسيمها وتحديد المقاعد المطلوب شغلها في المجالس المنتخبة المحلية أو الوطنية، هو من صميم هذه الهندسة الانتخابية.

كما أن رسم معالم الحملة الانتخابية التي تجري في هذه الدوائر الانتخابية يدخل ضمن نطاق هذه الهندسة الانتخابية، من خلال عملية التأثير التي يقوم بها المترشحون على الهيئة الناخبة، من أجل نيل ثقتهم لتمثيلهم في المجالس النيابية.

وسنتطرق لعلاقة الترشح بضبط الحملة الانتخابية، من خلال مفهوم الحملة الانتخابية وضوابط سيرها (الفرع الأول)، وتأثيرات الحملة الانتخابية على المترشح (الفرع الثاني)، والتنظيم القانوني للحملة الانتخابية في دول محل الدراسة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية وضوابط سيرها.

للقوف على مفهوم الحملة الانتخابية، يتطلب منا التعرض إلى تعريفها (أولا)، ومن ثم خصائص وأنواع الحملة الانتخابية (ثانيا)، وأخيرا المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية (ثالثا).

**أولا : تعريف الحملة الانتخابية:**

كلمة **حملة** مشتقة من المصدر حمل، ويقال حمله على الأمر يحمله حملا فأنحمل: بمعنى أغراه به، وتحامل عليه أي كلفه ما لا يطيق<sup>1</sup>، والحملة باللغة الانجليزية هي " **campaign** " وتعني حسب دائرة المعارف البريطانية تلك السلسلة المتواصلة من العمليات العسكرية سواء في الحرب أو جزء من الحرب، وانسحبت دلالات ومعاني الحملة العسكرية على الحملات السياسية والاجتماعية وكافة الحملات الأخرى من خلال ربطها بطريقة تسييرها وخصائصها والأهداف المرجوة منها<sup>2</sup>.

1 - ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب ، مرجع سابق، ص 743.  
2 - محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة ، مصر، 2007 ، ص 15.

لذلك فلفظ حملة مطلق وكثيرا ما يتردد على الألسنة ويشيع استخدامه عادة مقترنا بأوصاف عديدة، فعلا سبيل المثال حملة عسكرية، حملة إعلامية، حملة صحفية، وحملة انتخابية<sup>1</sup>.

كما تم تعريف الحملة الانتخابية من خلال جانبها الإعلامي، بأنها مجموعة من الإجراءات التي يتخذها مترشح أو كيان سياسي لاستمالة الناخبين للإدلاء بأصواتهم لصالحهم، مستعملا في ذلك كافة وسائل الإعلام المختلفة كالصحف والمجلات و الراديو والتلفزيون و الانترنت...<sup>2</sup>.

وبحسب هذا المفهوم يمكن الحديث عن الحملات الانتخابية على أنها شكل من أشكال الحملات الإعلامية السياسية ووسيلة المرشحين والأحزاب السياسية، للوصول إلى الناخب بغرض عرض البرامج الانتخابية بهدف الحصول على أعلى الأصوات بين المنافسين وفقا للنظام الانتخابي المتبع في الدولة<sup>3</sup>.

وهناك اتجاه فقهي ميز بين الحملة الانتخابية والدعاية الانتخابية، في حين أن الاتجاه الغالب يستخدم مصطلح الحملة الانتخابية مستعملا إياها بالمعنى نفسه للدعاية الانتخابية، لكن فضل اتجاه ثالث استعمال مصطلح الحملة الانتخابية على أساس أنها تشمل جانب الدعاية الانتخابية وجانب التمويل<sup>4</sup>، وعلى ذكر جانب التمويل فان الوسائل الإعلامية تحتاج إلى أموال ومصاريف لإدارتها قد لا تكون متاحة لجميع المرشحين للانتخابات، لذا توضع قواعد قانونية لتنظيم سير الحملة الانتخابية وكيفية ممارستها الأمر الذي يعطي للحملة مفهوم قانوني يمكن استخلاصه من التعاريف التي تعطى للحملة الانتخابية في الأنظمة الانتخابية المقارنة<sup>5</sup>.

- 1 - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004، ص 10 .
- 2 - احمد فاضل حسين ، ( التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية)، الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد، العراق، العدد 10-9 ، أيلول 2010 ، ص 57.
- 3 - تمارا خوز، صدام أبو عزوز وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، مشروع دعم المؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية ( EU-JDID ) على الرابط الالكتروني:  
nimd.org/wp-content/uploads/2020/11/campaigning-guid.pdf.
- 4 - شيري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي ( الجزائر ، تونس، المغرب ) أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2016- 2017 ، ص 135.
- 5 - احمد فاضل حسين، المرجع السابق، ص 60.

وفي تعريف آخر اعتبرت الحملات الانتخابية، بأنها كل الجهود والمسااعي التي يقوم بها المرشحون للترويج لبرامجهم السياسية بهدف ترسيخ الثقة العامة واستقطاب اكبر دعم من الناخبين خلال الفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية<sup>1</sup>. ومن خلال التعاريف السابقة للحملة الانتخابية، نلاحظ انه هناك علاقة مباشرة بين المرشح والحملة الانتخابية، حيث أن المرشح يعتبر أحد عناصر الهيكل الإداري للحملة إن لم نقل أنه المحرك الأساسي لها، سواء أكان مترشحا حرا أو عن حزب أو تيار سياسي، من خلال عرض أفكاره وتوجهاته وأهدافه في التخطيط للحملة الانتخابية والقيام بمباشرة جميع أدوار الاتصال مع الناخبين، والسعي في تمويل الحملة الانتخابية<sup>2</sup>.

### ثانيا : خصائص و أنواع الحملة الانتخابية.

تختص الحملة الانتخابية عن غيرها من الحملات سواء التجارية أو الاجتماعية أو حتى العسكرية، كما أن لها أنواع تختلف حسب المعايير المتبعة في تنظيمها و سيرها

#### 1- خصائص الحملة الانتخابية : وتتمثل في كونها:

ا - حملة ذات أهداف سياسية :

فكما أن للحملة العسكرية هدف هو الانتصار على العدو، وان للحملة التجارية هدف التأثير على شريحة المستهلكين، فان الهدف الرئيسي من الحملة الانتخابية هو تحقيق الفوز في الانتخابات بالنسب المطلوبة التي تقتضيها الدساتير والقوانين الانتخابية من خلال الحصول على اكبر عدد من أصوات الناخبين<sup>3</sup>.

ب- الحملة الانتخابية تكون في فترة زمنية محددة:

فكل عمل من أعمال الدعاية يكون قبل أو بعد هذه الفترة يكون غير مشروع وقد يؤدي إلى إلغاء الانتخاب إذا كان له تأثير على نتيجته<sup>4</sup>.

1 - تمارا خروز، صدام أبو عزوز وآخرون، المرجع السابق .

2 - محمد منير حجاب، المرجع السابق ، ص 37.

3 - زكرياء بن صغير، مرجع سابق ، 16.

4 - صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 350

ج- حملة تتميز بالتنظيم:

بمعنى أن يتم الاعتماد على تخطيط العمل الدعائي للحملة، حيث يعتبر التخطيط للحملة الانتخابية كأحد الجوانب التطبيقية لمفهوم التسويق السياسي مع بدايات الربع الأخير من القرن العشرين، كأحد النتائج التي أفرزتها الثورة الإعلامية، كما يعتبر التخطيط للحملة الانتخابية الأسلوب العملي الذي يقوم بمقتضاه المرشح باتخاذ التدابير العملية لتحقيق أهداف الحملة الانتخابية التي تصبو في نهايتها إلى حصول المرشح على ولاء الناخبين له، ومن ثم ضمان حصوله على نسبة الأصوات التي تضمن له الفوز في الانتخابات.

والتخطيط للحملات الانتخابية بهذا المفهوم، يشتمل على جوانب متعددة هي:

- تحديد الأهداف العامة للمرشح وترجمتها إلى قضايا وبرامج وشعارات ورسالة انتخابية محددة.

- تحديد الإمكانيات المادية والفنية والبشرية المتاحة لنجاح الحملة.

- تصميم البرنامج الانتخابي وتنفيذه وتقويمه كلما اقتضت الضرورة<sup>1</sup>.

كما يدخل في مفهوم التنظيم للحملة الانتخابية ضرورة وجود هيكل إداري لها<sup>2</sup>، هو عبارة عن فريق عمل محترف يشرف عليه مدير للحملة ويضم خبراء في مجالات البحوث والرأي العام والتسويق والتخطيط والعلاقات العامة إلى ما ذلك من مختصين، ويختلف حجم هذا الفريق وفقا للميزانية المحددة ولطبيعة عملية الانتخاب، رئاسية كانت أم برلمانية، ولمدى وعي وقبول المرشح أو الحزب لفكرة إدارة الحملة الانتخابية<sup>3</sup>.

2- أنواع الحملات الانتخابية.

تقسم الحملات الانتخابية وفقا لمعايير مختلفة نذكر منها:

- وفقا لأشكال و وسائل الاتصال المستخدمة، سواء أكانت إعلامية أو إعلانية أو حملات الشائعات المغرضة

- بحسب الهدف من الحملة الانتخابية

1 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 56.

2 - محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 112.

3 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص 35.

- طبيعة الجمهور المستهدف من الحملة
- طبيعة البرنامج المعتمد في الحملة
- النطاق الجغرافي للحملة.
- وفقا لتوجيه الحملة في حد ذاتها (حملة تأييد المرشح أو حملات مضادة لحملات المنافسين).

وتختلف الحاجة إلى أي نوع من هذه الأنواع طبقا لاحتياجات المرشح، فقد يقتصر المرشح على حملة شاملة واحدة أو يحتاج إلى أنواع متعددة من الحملات<sup>1</sup>.

ويعتبر معيار وسائل الاتصال المستخدمة في الحملة الانتخابية، الأبرز من حيث الاستعمال والانتشار<sup>2</sup>، ويضم هذا النوع من الحملات الأشكال التالية:

**2-1 حملات الاتصال المباشر:**

كما يطلق عليه أيضا "حملة من بيت لبيت"، ويتم في هذا النوع من التواصل المباشر مع الناخبين في الدائرة الانتخابية من أجل خلق علاقات ودية بين المرشح والناخبين، من خلال استخدام أشكال اتصالية عديدة، كالأحاديث الشخصية واللقاءات المباشرة والاحتفالات و الولائم<sup>3</sup>، وأيضا عن طريق تقديم خدمات مباشرة للناخبين، وهناك شكل آخر للاتصال المباشر، وهو الاستعانة بالفنانين والشخصيات المشهورة والوجهاء للدعاية للمرشح.

## 2-2 الحملات الإعلامية:

يرتكز هذا النوع من الحملات على استخدام وسائل الاتصال العامة للوصول إلى الناخبين، ويتضمن إعداد وتصميم وتنفيذ المطبوعات الإعلامية، كالنشرات والملصقات والكتيبات وإعداد وتنفيذ الأخبار والبيانات والتصريحات الصحفية وبرامج استخدام وسائل الاتصال الجماهيري و الصحافة والإذاعة والتلفزيون<sup>4</sup>.

1 - محمد منير حجاب، المرجع السابق، ص ص 20-22.

2 - محمد كمال القاضي، المرجع السابق، ص 114.

3- يعيش تمام شوقي،(الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 - دراسة مقارنة-)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني 2013، ص 71.

4 - يعيش تمام شوقي، المرجع السابق، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية، ص 72.

## 2-3 الحملات الإلكترونية:

وفيها يتم توظيف تقنية المعلومات والاتصالات، من خلال إنشاء مواقع الكترونية للدعاية الانتخابية للمرشح، وعن طريق إرسال رسائل انتخابية من طرف المترشح إلى الناخبين عبر بريدهم الإلكتروني والذي يتم إعداده مسبقاً<sup>1</sup>.  
ثالثاً: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية.

من المبادئ الأساسية الواجب احترامها ومراعاتها لتكون الحملة الانتخابية عادلة، وتؤدي دورها المنوط بها في ظل بيئة تنافسية تساعد الناخب على تكوين رأي حر، نجد مبدئين بالغي الأهمية هما:

### 1- مبدأ المساواة في الحملة الانتخابية:

يجد مبدأ المساواة أساسه القانوني على المستوى الدستوري والتشريعي، ويتسم بطابع متعدد الأشكال يعبر عنه في القانون الانتخابي بطرق عدة<sup>2</sup>، فبالإضافة إلى مبدأ المساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، وجب تقدير مبدأ المساواة في ظل شروط المنافسة التي تعني وجوب خضوع المرشحين لنفس المعاملة أثناء مراحل العملية الانتخابية، بما في ذلك تنظيم الحملات الانتخابية والوصول إلى وسائل الإعلام<sup>3</sup>.  
كما يتضمن مبدأ المساواة مجموعة أخرى من المبادئ الفرعية تتعلق بالحملة الانتخابية، وجب الالتزام بها من أجل إنتاج آثاره بالنسبة للمرشحين، وتتمثل في :  
- مبدأ المساواة في الحصول على الوسائل المادية اللازمة للحملات الانتخابية، الذي يتضمن المساواة في الاستفادة من الوسائل الإعلامية بكل أنواعها<sup>4</sup>.  
- المساواة في الحصول على المساعدات الحكومية اللازمة لتمويل الحملات الانتخابية<sup>5</sup>.

1 - محمد منير حجاب، مرجع سابق، ص 24.

2 - احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 116.

3 - Eugène Le Yotha, Ngartebaye, opp cit , page 67

4 - صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص 363.

5 - André Roux et philippe Terneyere, **Principe d'égalité et droit du suffrage**, Rapport Français à la table ronde internationale d'AIX en province, 12 juillet 1989. Publié à " l'annuaire international de justice constitutionnelle"(AIJC)1989, p 249.



2- مبدأ حياد الإدارة تجاه سير الحملة الانتخابية:

قد يختلف إسناد الانتخابات إلى أشكال متعددة من الإدارة الانتخابية (هيئة حكومية أو إلى هيئة مستقلة أو مختلطة)، ولكن يبقى المطلوب منها واحد وهو إدارة الانتخابات بشكل احترافي ونزيه<sup>1</sup> من خلال وقوفها على نفس المسافة من الناخبين أو المترشحين، وهو ذات الأمر المطلوب في تنظيم الحملة الانتخابية بحيث يظل من أهم واجباتها في هذا الصدد ضمان تساوي الفرص بين جميع المرشحين، فلا تميل لأحدهم على حساب الآخر<sup>2</sup>.

وتتجلى صور حياد الإدارة في المجال الانتخابي في مظهرين هما:

**1-2 حياد الإدارة الوظيفي:** الذي يتطلب من موظفي الإدارة القيام بأعمالهم الموكلة إليهم في إطار القانون، وابتعادهم عن كل شبهة أو تصرف قد يفهم منه ميل الإدارة إلى احد الأطراف\*، والتزامهم بالموضوعية والاحترافية أثناء تأدية مهامهم.

**2-2 حياد الإدارة الهيكلي:** والذي يرتبط بعنصرين هامين وهما الشكل التنظيمي للإدارة (مستقلة، حكومية، مختلطة)، كما يرتبط حياد الإدارة الهيكلي بحجم السلطة الممنوحة لها، والذي يستتف من خلال مقارنة صلاحيات كل هيئة مشرفة على إدارة الانتخابات<sup>3</sup>، وعلى العموم فإنه في غياب الحياد تبقى العملية الانتخابية مشوبة بالشك وقد تنتهي بالمقاطعة أو حتى أعمال عنف تهدد امن واستقرار الدولة مما يقلل من شرعية السلطة فيها<sup>4</sup>.

ويبقى تحقيق مبدأ الحياد في الواقع العملي أمر صوري، أثبتت التجارب الانتخابية في العديد من الدول، خرق هذا المبدأ مهما كان شكل الإدارة الانتخابية.

1 - محمد فرغلي محمد علي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995 ، ص 658.

2 - يعيش تمام شوقي ، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية ، مرجع سابق ، ص72.  
\* - ففي فرنسا نظم القانونين 20 مارس 1913 و 30 مارس 1914 الحملة الانتخابية من خلال النص على بعض الإجراءات التي تضمن صحة و حرية الدعاية الانتخابية عن طريق حمايتها من كل الضغوط والرشوة وتخصص لها بعض التحفيزات ، كالإعفاء م ضريبة الدمغة المفروضة على الإعلانات الحائطية الانتخابية ، لمزيد من التفاصيل راجع في هذا الشأن:

G.Burdeau, Droit constitutionnel et institutions politiques, 18<sup>em</sup> éd, L.G.D.J. 1977, p493.

3 - قاسمي عز الدين ، مرجع سابق ص ص 116-117.

4 - منصور محمد محمد الواسعي ، مرجع سابق ، ص 197.

### 3- مبدأ أخلاق الحملة الانتخابية.

ويهدف هذا المبدأ إلى عدم استعمال الأدوات الغير مشروعة أثناء الحملة الانتخابية، عن طريق وضع قوانين تضمن منع الممارسات السلوكية المخالفة، الابتزاز والتهديد والبلطجة ورشوة الناخبين بالمال والهدايا المختلفة<sup>1</sup>، من خلال إقرار عقوبات تقتضيها هذه الأفعال بالإضافة إلى ضوابط خاصة تضمن عدم الخروج بالعملية الانتخابية عن مقتضيات النظام العام<sup>2</sup>، ففي فرنسا يفرض القانون الانتخابي وجوب التزام المرشح في الفترة الانتخابية بعدد وأحجام الإعلانات الحائطية والأماكن المحددة لها، وأن لا يستخدم ألوان العلم الوطني الفرنسي في اللافتات الإعلانية والالتزام بالضوابط المحددة لعقد التجمعات والاجتماعات بعدم القيام بأي تجاوزات خلالها<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تأثير الحملة الانتخابية على عملية الترشح.

يمكن رصد تأثيرات الحملة الانتخابية، سواء بالإيجاب أو بالسلب على المترشح بصفة خاصة وعلى عملية الترشح بصفة عامة، من خلال التحكم في عوامل نجاحها واجتتاب العوامل التي تؤدي بفشلها<sup>4</sup>، الأمر الذي ينعكس بالسلب على المترشح ويؤدي إلى خسارته في الانتخابات، وفيما يلي نقدم بإيجاز هذه العوامل:

#### أولاً : عوامل نجاح الحملة الانتخابية.

- حتى يتمكن المترشح من إنجاز حملته الانتخابية، يجب عليه القيام بما يلي:
- 1- إعداد قاعدة بيانات عن الدائرة الانتخابية التي يريد الترشح فيها، تتضمن ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية واحتياجاتها الفعلية، وقادة الرأي والشخصيات المؤثرة وكافة المعلومات الضرورية للتخطيط العملي للحملة.
  - 2- المتابعة المستمرة للحملة الانتخابية في مرحلة التنفيذ والبحث كل يوم عن جديد المعلومات والمتغيرات للاستفادة منها عند إدخال أية تعديلات على الحملة.

1 - محمد فرغلي محمد علي، المرجع السابق ، ص 659.

2 - محمد كمال القاضي ، مرجع سابق ، ص 110.

3- G.Burdeau, op.cit ,p 494.

<sup>4</sup> Bernard Poullain, *la Pratique Française de la Justice Constitutionnel*, Economica, Paris, 1990, p102.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

- 3- تجنيد وحشد كافة الإمكانيات المتاحة وحسن الاستفادة منها.
- 4- الالتزام بالموضوعية في فهم وتحليل وعرض المعلومات والبيانات حتى يمكن الاستفادة منها دون تحيز<sup>1</sup>.

### ثانيا: عوامل فشل الحملة الانتخابية

- بصفة عامة يعتبر عدم تقيد المترشح بعوامل نجاح الحملة الانتخابية أولى عوامل فشلها، وإضافة إلى ذلك يمكن ذكر عوامل أخرى منها :
- 1- تضارب المواقف بين المرشح ومعاونيه في إدارة الحملة الانتخابية.
  - 2- عدم وضوح الرؤية بالنسبة للشعار والرسالة الانتخابية والقضايا الأساسية بالبرنامج الانتخابي.
  - 3- عدم تقييم نتائج الحملات السابقة وتقادي أخطائها.
  - 4- تجاهل تنمية الوعي بالمشاركة السياسية لاستقطاب النسبة الكبيرة من المواطنين غير المشاركين أصلا في عملية الانتخابات<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في دول محل الدراسة.

نقصد بالتنظيم القانوني للحملة الانتخابية، الأساس القانوني للحملة في الدساتير والقوانين الانتخابية والأحكام التنظيمية التي تحدد عملية سيرها ومراقبتها، وسنتعرض لهذا فيكل دولة من دولة محل الدراسة:

#### أولا : التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر.

لم تنص الدساتير الجزائرية صراحة على تنظيم الحملة الانتخابية وإجراءات سيرها، ولكن نستنبط ضمنا الإشارة إلى ما يتعلق بالحملة الانتخابية، كونها فضاء للتعبير والرأي الحر للمترشحين أو الأحزاب السياسية من أجل إقناع الناخبين ببرامجهم الانتخابية للتصويت عليهم، وفي هذا الصدد نصت الدساتير التي أعقبت مرحلة الإصلاح السياسي على أن حرية الرأي والتعبير يكفلها الدستور<sup>3</sup>، كما نص الدستور على حق الأحزاب السياسية في الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي وكذلك الاستفادة من الحيز الزمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها

1 - محمد منير حجاب ، مرجع سابق ، ص 31.

2 - المرجع نفسه ، ص 32.

3 - راجع في هذا الشأن المواد 51،52، من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، مرجع سابق ، ص 14.

على المستوى الوطني<sup>1</sup>، فإذا كانت هذه الحقوق مكفولة بمناسبة نشاطات الأحزاب السياسية خارج المواعيد الانتخابية، فمن الطبيعي أن تكون مضمونة بمناسبة الاستحقاقات الانتخابية عبر الحملات الانتخابية<sup>2</sup>.

وأحال الدستور على التشريع، كل ما يتعلق بالانتخابات عن طريق القوانين العضوية، وتجد الحملة الانتخابية الأساس القانوني لها في هذه القوانين، وفي الشأن خصص القانون العضوي الأخير 01-21 المتعلق بالانتخابات، بابا من فصلين يتعلق بالحملة الانتخابية وتمويلها، حيث خصص الفصل الأول لتنظيم الحملة الانتخابية من حيث المدة الزمنية المحددة لها، والتي لم تختلف كثيرا مقارنة بالقوانين العضوية السابقة، ففي القانون العضوي 07-97 كانت تقدر ب 19 يوما في الدور الأول و 10 أيام في الدور الثاني، وأصبحت في القانون العضوي 01-21 عشرون يوما في الدور الأول وحافظت على نفس المدة في الدور الثاني، حيث نصت المادة 73 من القانون العضوي 01-21: « باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرون (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل (03) أيام من تاريخ الاقتراع. في حالة إجراء دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع»<sup>3</sup>، والملاحظ أن المشرع الانتخابي الجزائري قد وسع نوعا ما في مدة الحملة الانتخابية، بغرض تمكين المرشحين من إيصال دعايتهم الانتخابية لأكبر عدد من الناخبين، ومن أجل الحصول على أكبر تزكية من الأصوات ورفع نسبة المشاركة في الانتخابات<sup>4</sup>.

كما حدد الفصل الأول، مواعيد الحملة الانتخابية التي تلزم المترشح عدم القيام ببعض الأفعال خلالها، ومن بينها احترام آجال بداية ونهاية الحملة الانتخابية

1- المادة 58، دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المرجع نفسه، ص 15.

2 - Bernard Poullain, op cit, p120.

3- انظر المادة 73 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 15.

4- شبيري عزيزة، مرجع سابق، ص 138.

والامتناع عن كل خطاب للكراهية وكل شكل من أشكال التمييز واستعمال اللغات الأجنبية، كما يمنع استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية<sup>1</sup>. وأوضح ذات الفصل، الحقوق التي ضمنها القانون للمترشح فيما تعلق بالاستفادة وعلى وجه الإنصاف من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين، كما ضمن القانون حريم تنظيم التجمعات والاجتماعات في إطار الحملة الانتخابية وأحال تنظيمها إلى القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية<sup>2</sup>. أما الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلق بالحملة الانتخابية، فقد خصصه

المشرع الانتخابي الجزائري لتمويل الحملة الانتخابية وراقبتها، حيث قسمه إلى قسمين، قسم أول يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية من خلال النص على حصر مصادر تمويلها مع حظر كل تمويل للحملة الانتخابية يكون مصدره اجني<sup>3</sup>، كما قام القانون بتسقيف مبالغ الهبات الممنوحة من طرف شخص طبيعي لإدارة الحملة الانتخابية والتي قدرت في حدود 400.000 دج فيما يخص الانتخابات التشريعية وفي حدود 600.000 دج بالنسبة للانتخابات الرئاسية.

وهذا في إطار ضمان مبدأ المساواة بين جميع المترشحين قام هذا القانون بتحديد سقف نفقات الحملة الانتخابية، والتي حددت بمناسبة الانتخابات الرئاسية بـ 120.000.000 دج في الدور الأول، وبزيادة 20.000.000 دج في الدور الثاني، أما بالنسبة للانتخابات التشريعية فقد حددت بمبلغ أقصاه 2.500.000 دج عن كل مترشح في القائمة.

كما نظم القانون الجديد، استرداد جزء من نفقات الحملة الانتخابية عن طريق تحديد نسب مئوية توافق النسب المحصل عليها من الأصوات، على أن لا يتم التعويض إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية النتائج النهائية واعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية<sup>4</sup>.

1 - راجع في هذا الشأن المواد 74-75-76-80-81-83-84-85-86، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 15-16.

2 - راجع في هذا الشأن المواد 77-78-79، المرجع نفسه، ص 16.

3 - راجع في هذا الشأن المواد 87-88، المرجع نفسه، ص 16.

4 - راجع في هذا الشأن المواد منم 89 إلى 111 من القانون العضوي 21-01، مرجع سابق، ص 17-18.

أما القسم الثاني فخصص لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية والتي أسندت إلى لجنة مراقبة تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يغلب عليها الطابع القضائي، تتشكل من قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها رئيساً، وقاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته، وقاض من بين القضاة المستشارين بمجلس المحاسبة، وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وأخيراً ممثل عن وزارة المالية<sup>1</sup>.

بالمقارنة مع القانون الانتخابي 01-12 لسنة 2012، نلاحظ أن هذا الأخير قد اغفل تماماً، جانب تنظيم تمويل الحملة الانتخابية، وهذا راجع إلى تسلط أصحاب المال والمال الفاسد على الحياة السياسية، وفرض أملاءاتهم التي تخدم مصالحهم الشخصية، الأمر الذي تم تداركه في القانون العضوي الجديد 01-21 من خلال إحاطة الحملة الانتخابية بكل هاته الضمانات التي تم ذكرها.

كما ضمن المشرع الجزائري مبدأ حياد الإدارة في تنظيم الحملة الانتخابية من خلال الأخذ بشكل الإدارة الانتخابية المستقلة، عمل على دسترتها أولاً من خلال النص عليها في دستور 2020، كسلطة وطنية مستقلة للانتخابات، وأوكل لها مهمة التنظيم والإشراف على العملية الانتخابية في كل مراحلها.

### ثانياً: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في تونس.

كذلك ضمن الدستور التونسي حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر والنفاد إلى المعلومة<sup>2</sup>، كما ضمنها الدستور الجزائري، والتي كما قلنا سابقاً تعتبر من أدوات الحملة الانتخابية.

وأحال الدستور النص على الحملة الانتخابية إلى القوانين الأساسية، وفي هذا الصدد نص القانون الانتخابي لسنة 2014 في بابه الرابع المعنون بالفترة الانتخابية وفترة الاستفتاء والتي يقصد بها المدة التي تضم مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء والحملة، وفترة الصمت الانتخابي والتي تمتد

1 - انظر المادة 115، القانون العضوي 01-21، المرجع نفسه، ص 18.

2 - انظر الفصلين 31 و32 من دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، مرجع سابق، ص 7.

حتى الإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى بمناسبة الانتخابات الرئاسية<sup>1</sup>، وبهذا يكون المشرع الانتخابي التونسي قد خالف المشرع الانتخابي الجزائري من حيث تحديد مدة الحملة الانتخابية، بحيث اعتبر بان المدة التي تسبق الحملة الانتخابية الفعلية تدخل في نطاق الحملة الانتخابية، وفي هذا الشأن حدد الفصل 50 من القانون الأساسي لسنة 2014 آجال الحملة الانتخابية الفعلية أو حملة الاستفتاء، والتي بحسبه تفتح قبل يوم الاقتراع بـ 22 يوماً، وتسبقها مرحلة ما قبل الحملة الانتخابية أو ما قبل حملة الاستفتاء و تمتد لثلاثة أشهر\*، وفي صورة إجراء دورة ثانية بالنسبة للانتخابات الرئاسية تفتح الحملة الانتخابية في اليوم الموالي لإعلان النتائج النهائية للدورة الأولى، وتنتهي الحملة في كل الحالات أربعة وعشرين ساعة قبل يوم الاقتراع.

كما نص القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على المبادئ المنظمة للحملة الانتخابية في منظور المشرع الانتخابي التونسي، والتي تنصب بالإضافة إلى حياد الإدارة وضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المترشحين، على احترام الحرمة الجسدية للمترشحين والناخبين وأعراضهم وكرامتهم وعدم الدعوة إلى الكراهية والعنف والتعصب والتمييز وعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للمترشحين<sup>2</sup>، كما ضم هذا الفرع المتعلق بالمبادئ المنظمة للحملة الانتخابية، العديد من النصوص التي تحظر على المترشحين مخالفة هذه المبادئ.

كما نظم الفرع الثاني الدعاية أثناء الحملة الانتخابية، حيث بين في الفصل 59 وسائل الدعاية المتعلقة بالانتخابات وبالاستفتاء، وتتمثل في الإعلانات والاجتماعات العمومية والاستعراضات والمواكبات والتجمعات والأنشطة الإعلانية بمختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية والمكتوبة والإلكترونية وغيرها من وسائل الدعاية.

1 - انظر الفصل 3، الفقرة 8 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلقة بالانتخابات، مرجع سابق، ص 1382.

\* - تم تعديل آجال فتح الحملة الانتخابية في القانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 و أصبحت قبل يوم الاقتراع بـ 13 يوماً.

2 - انظر الفصل 52، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 1387.

وحدد القانون في هذا الفرع، جميع المحظورات المتعلقة بمخالفة نشاط الدعاية ومنها عدم استعمال علم الجمهورية التونسية أو شعارها في المعلقات الانتخابية والمتعلقة بالاستفتاء، أو التعدي على الأماكن المخصصة للتعليق والإعلانات أو استعمال وسائل إعلام أجنبية.

كما اسند القانون الانتخابي التونسي إلى الهيئة المستقلة للانتخابات مراقبة الحملة الانتخابية، حيث تتعهد الهيئة من تلقاء نفسها أو بطلب من أي جهة كانت بمراقبة احترام المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب، لمبادئ الحملة والقواعد والإجراءات المنظمة لها<sup>1</sup>، كم عهدت إلى الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، من التثبت في مدى احترام المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب، لاستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري.

كما لم يغفل هذا القانون جانب تمويل الحملة الانتخابية من خلال إقرار قسم ثاني يتعلق بطرق تمويل الحملة الانتخابية و الرقابة على تمويلها والمخالفات المالية والانتخابية المتعلقة بتسقيف نفقات الحملة الانتخابية ومصادر تمويلها.

وفي تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، قدمت المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية مكتب تونس، تقريراً عن الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس في 2017، جاء فيه أن الانتخابات في تونس عرفت تحسناً ملحوظاً خاصة فيما تعلق بإصلاح نظام المنحة العمومية لتمويل الحملة الانتخابية بالنسبة لكل الانتخابات، كما يؤخذ هذا التقرير على المشرع الانتخابي عدم توضيح مفهومي "الإشهار السياسي والدعاية الانتخابية" كما تم تعريفهما في الفصلين 3 و59 من القانون الانتخابي، بحيث لا يتحول هاجس الإنصاف أو المساواة بين المترشحين في استعمال وسائل إعلام الناخبين إلى مبرر لاتخاذ تدابير منع قد تؤول إلى حرمان المترشحين من حرية التعريف بأفكارهم و برامجهم وحرمان الناخبين من التعرف عليها<sup>2</sup>.

1 - انظر الفصل 71، قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق، ص 1388.  
2 - لمزيد من التوضيح، راجع تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس في 2017، تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية – مكتب تونس، على الموقع الإلكتروني: [www.democracy-reporting.org](http://www.democracy-reporting.org)، تاريخ التصفح 20 فيفري 2019.



كما أوصى هذا التقرير برفع اللبس عن النشاطات المسموح بها في إطار الإشهار السياسي والأخرى المتعلقة بالدعاية الانتخابية، وضرورة وضع تعريف مفهومي لمصطلحي للدعاية الانتخابية والإشهار السياسي، تعريفا واضحا وبطريقة تزيل كل الصعوبات المتعلقة بتأويلهما وتطبيقهما بشكل موحد من قبل الإدارة الانتخابية بمختلف مستوياتها، لان التوسع في حظر كل أشكال الإشهار السياسي فيه شيء من الإفراط وإخلال بمدى تكافؤ الفرص بين المترشحين من حيث حرية التعريف بأفكارهم وبرامجهم.

### ثالثا: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية بالمغرب.

بخلاف الدساتير الجزائرية والتونسية، فان الدستور المغربي لسنة 2011، أشار صراحة إلى تنظيم الحملة الانتخابية فيما تعلق بضرورة تطبيق مبدأ المساواة في الاستفادة من وسائل الإعلام العمومية والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية المرتبطة بالحملة الانتخابية وأحال تنظيمها إلى القانون<sup>1</sup>.

وبخلاف كلا من المشرعين الجزائري والتونسي، لم يوحد المشرع الانتخابي المغربي، مدة الحملة الانتخابية في جميع الاستحقاقات الانتخابية، بحيث حدد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها بمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بخمس وأربعين يوما على الأقل<sup>2</sup>، فبمناسبة انتخاب مجلس النواب تبتدئ الفترة المخصصة للحملة الانتخابية في الساعة الأولى من اليوم الثالث عشر الذي يسبق تاريخ الاقتراع وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع<sup>3</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن التعديلات الأخيرة التي أحدثت على القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب مجلس النواب ومجلس المستشارين، وأعضاء مجالس الجماعات الترابية، لم توحد كذلك مدة الحملة الانتخابية في جميع المناسبات الانتخابية<sup>4</sup>.

1- انظر الفصل 11 الفقرة 3، ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر بتاريخ 29 يوليو 2011 بتنفيذ نص الدستور، مرجع سابق، ص 3604.

2 - شيري عزيزة مرجع سابق، ص 138.

3- انظر المادة 31 الفقرة 1، من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق، ص 5058.

4 - انظر في هذا الشأن :

وبالنسبة لمجلس المستشارين فإن الفترة المخصصة للحملة الانتخابية تبتدئ في الساعة الأولى من اليوم السابع الذي يسبق تاريخ الاقتراع، وتنتهي في الساعة الثانية عشر ليلا من اليوم السابق للاقتراع<sup>1</sup>.

وبالمقارنة مع المدة المخصصة للحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية في الجزائر وتونس، نلاحظ أن الفترة المخصصة للحملة الانتخابية بالمغرب هي الأقصر مدة، ونرى أن هذا لا يخدم المترشحين حيث تعتبر مدة غير كافية للتعريف بأنفسهم وأفكارهم وبرامجهم الانتخابية، الأمر الذي ينعكس على الناخبين في اختيار ممثليهم.

وأحال المشرع الانتخابي المغربي تنظيم الدعاية الانتخابية إلى التشريع الجاري به العمل في شأن الصحافة والنشر، وأحال كذلك تحديد عدد الأماكن المخصصة لنشر قوائم المترشحين وعدد الإعلانات الانتخابية التي يجوز وضعها في هذه الأماكن إلى مرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

ونلاحظ أن التنظيم المتعلق بالحملة الانتخابية والإحالات المتعلقة بها جاءت متشابهة في كل نصوص مواد القانونين التنظيميين لمجلس النواب ومجلس المستشارين، ما عدا ما تعلق بمدة الفترة الانتخابية، لذا نرى أنه لا فائدة من إعادة تكرارها في جميع هاته القوانين، ولو اكتفى المشرع الانتخابي بالنص عليها في قانون تنظيمي واحد لكان أحسن.

أما فيما تعلق بحياد الإدارة في العملية الانتخابية، فإن المشرع المغربي لم يأخذ بهذا المبدأ، عندما اسند عملية تنظيم الحملة الانتخابية إلى السلطة الإدارية في

---

- ظهير شريف رقم 1.21.39 صادر بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 6987 ، بتاريخ 17 ماي 2021، ص 3405.

- ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م عدد 6987 ، بتاريخ 17 ماي 2021، ص 3410.

- ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، ج ر م م عدد 6987 ، بتاريخ 17 ماي 2021، ص 3425.

1 - انظر المادة 2 الفقرة الأولى ، ظهير شريف رقم 1.11.172 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 ، بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ، ج ر م م عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011 ، ص 5527.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

كل جماعة أو مقاطعة على المستوى المحلي وإلى وزير الداخلية على المستوى المركزي عن طريق مراسيم.

وبخصوص الرقابة على الحملة الانتخابية، فإن المشرع المغربي لم يشر إلى الهيئة المكلفة بمراقبة الحملة الانتخابية، وإنما اكتفى بالنص على تحديد المخالفات المرتكبة بمناسبة الانتخابات، والعقوبات المقررة لها بصفة عامة والأخرى المتعلقة بالحملة الانتخابية بصفة خاصة.

وبخصوص تمويل الحملة الانتخابية فإن القانون الانتخابي المغربي لم يحدد سقف النفقات للحملة الانتخابية بمناسبة انتخابات مجلس النواب ومجلس المستشارين، وإنما كالعادة أحاله إلى مرسوم يتخذ باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية<sup>1</sup> ونفس الأمر بالنسبة للانتخابات المحلية<sup>2</sup>.

### خلاصة الباب الأول:

خلصنا في هذا الباب من الدراسة إلى أن ممارسة حق الترشح في الدول، يعد مؤشر على مدى صحة نظامها السياسي، وضامن لاستمرارية مؤسساتها

1 - انظر المادة 94 ظهير شريف رقم 11.172 ن صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 5997 بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5536.  
2 - انظر المادة 155 ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، ص 5561.

## الفصل الثاني من الباب الأول: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح

ومعيار من معايير ديمقراطية الدولة من عدمها، كما توصلنا إلى أن حق الترشح هو حق غير مطلق، تضبطه جملة من الشروط والإجراءات ينبغي على المترشح التقيد بها عند قيامه بإعلان رغبته في تولي شأن من شؤون الدولة، كما تضبطه مبادئ تنظمه بما يتماشى وأهميته الكبيرة في بناء مؤسسات الدولة، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح، وان هذا الحق ينتقسم عموماً إلى نوعين، وهما الترشح الحر أو ما يطلق عليه أيضاً الترشح المستقل أو طريقة الترشح تحت غطاء حزب سياسي أو كتل أحزاب سياسية معتمدة .

كما خلصنا إلى أن حق الترشح، ضمن إقرار ممارسته على الصعيد الدولي، من خلال الشعرة الدولية لحقوق الإنسان، كما ضمن هذا الحق أساسه القانوني في القوانين الداخلية لدول محل الدراسة سواء ما تعلق بالوثيقة القانونية الأولى وهي الدستور أو القوانين المتعلقة بالانتخابات.

أما فيما تعلق بضمانة المساواة في بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإننا نرى أنه لا يمكن الفصل بملائمة نوع من التقسيم على الآخر لكل دولة، لان هذا راجع لخصوصياتها الجغرافية وكثافة سكانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان للسلطة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية الأثر الكبير في إتباع أسلوب عن الآخر.

أما فيما يخص تنظيم الحملة الانتخابية في دول محل الدراسة، فتوصلنا إلى أن القوانين الانتخابية لهذه الدول قد أدرجت في نصوصها ما يضمن حقوق المترشح من الوصول إلى وسائل الدعاية الانتخابية على قدم المساواة.

# الباب الثاني

الضمانات الإجرائية لممارسة حق الترشح لعضوية  
المجالس النيابية

## الباب الثاني: الضمانات الإجرائية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية

### تمهيد وتقسيم

إن الحد الفاصل بين الأعمال التحضيرية للانتخابات ومجريات العملية الانتخابية يتجسد في خيط رفيع، يصعب عمليا تحديده، على انه يمكن من الوجة النظرية اعتبار مجريات العملية الانتخابية الصرفة، تبدأ من تاريخ فتح باب الترشح للانتخابات والانطلاق الفعلي في إجراءاته، لتنتهي بالتصريح بنتائجها<sup>1</sup>.

وبعدما تطرقنا في الباب الأول إلى حق الترشح وشروطه الموضوعية وكل ما ضمنته التشريعات الانتخابية للدول المغاربية من اجل تجسيد المعايير الدولية لنزاهة وشفافية لعملية الانتخابية بصفة عامة، والحق في الترشح بصفة خاصة باعتباره احد المراحل المهمة في هذه العملية والتي يأتي على رأسها النص على حق ممارسة حق الترشح في الدساتير والقوانين الانتخابية لهذه الدول وتفصيل كل الشروط الموضوعية الواجب توافرها في شخص المترشح تجسيدا لمبادئ عمومية الترشح والمساواة وحياد الإدارة الانتخابية في التعامل مع جميع المترشحين، وضمان التقسيم العادل للإطار المكاني الذي سيتم فيه ممارسة هذا الحق تحقيقا لمبدأ المساواة في التمثيل.

بعد كل هذا نأتي إلى جملة أخرى من الضمانات تتعلق بمرحلة الممارسة الفعلية لحق الترشح، وتتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من طرف المترشحين لمباشرة هذا الحق لاكتساب صفة المترشح التي تعطيه الحق في خوض غمار

1 - محمد اللطيف، (قاضي تجاوز السلطة و الانتخابات)، قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية 2020 ، ص 109 ، على الرابط الالكتروني :

file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%20Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20(2).pdf

المنافسة الانتخابية، وما مدى تأثير الإدارة الانتخابية على ممارسة هذا الحق في هذه المرحلة من خلال عدم التضييق والتشديد في فرض هذه الإجراءات .

وهذه الإجراءات تختلف من دولة لدولة أخرى بحسب النظام الانتخابي المتبع فيها، والتي ينبغي أن تصب جميعها في قالب واحد وهو ضمانه تحقيق مبدأ علانية إجراءات الترشح والزاميته، واستقلالية وحياد الجهة المختصة التي تشرف على ضمان ممارسة هذه الإجراءات.

وسنتناول بالدراسة هذه الإجراءات، وفق فصلين حيث سنخصص الفصل الأول إلى مراحل سير هذه الإجراءات في كل دولة من دول محل الدراسة، بدءاً من مرحلة التصريح بالترشح إلى غاية الفصل في هذه الطلبات بقرارات قبول أو رفض الترشح والآثار المترتبة على ذلك، ولما كانت هذه المرحلة شكلية وتتبع إجراءات إدارية تستوجب تنظيمها وفق قرارات إدارية، قد تكون محل تنازع بين المترشحين والسلطة التي أصدرت هذه القرارات، ارتأينا أن نسلط الضوء في الفصل الثاني على مدى توفير هذه الدول لضمان الرقابة القضائية، من أجل السهر على صحة هذه الإجراءات، من خلال إمكانية استعمال آلية الطعن الانتخابي في القرارات التي يراها المترشح بأنها تقيد من حقه في الترشح وتحرمه من ممارسته، هذا من جهة ومن جهة أخرى السرعة في معالجة هذه الطعون والفصل فيها ، بما تقتضيه خصوصية العملية الانتخابية.

## الفصل الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية في الجزائر، تونس والمغرب.

بعد أن استوفى المترشح للشروط الموضوعية المطلوبة للتقدم للمنافسة الانتخابية، وجب عليه أن يعبر عن نيته للترشح صراحة، عن طريق إتباع إجراءات شكلية يعلن فيها رسميا ترشحه تجسيدا لمبدأ علانية الترشح لخوض غمار التنافس الانتخابي للفوز بمقعد نيابي، وسنتناول بالدراسة لهذه الإجراءات في محاولة لمقارنة لما جاءت به القوانين الانتخابية لكل من الجزائر، تونس والمغرب، محددين أوجه الاختلاف والتشابه في سير هذه الإجراءات، عن طريق تخصيص مبحث لكل دولة من هذه الدول.

### المبحث الأول : إجراءات الترشح لعضوية البرلمان في الجزائر.

إن توافر الشروط الموضوعية للراغب في الترشح، لا تكفي وحدها لممارسته لهذا الحق، بل ينبغي عليه القيام بإجراءات شكلية أمام السلطة المختصة للإعلان عن نيته في الترشح<sup>1</sup>، بغية الحصول على موافقتها للمشاركة في المنافسة الانتخابية<sup>2</sup>، وتتفق أغلبية دول العالم إن لم يكن جميعها، على عدم جواز ترشيح شخص دون أن يبدي رغبته بذلك، والإعلان عن هذه الرغبة يكون من خلال تقديم طلب إلى الجهة المختصة باستلام طلبات الترشح ومراقبتها والفحص في صحة مطابقتها لشروط الترشح\*، وعليه نلاحظ أن أولى مراحل إجراءات الترشح بصفة عامة، هي

<sup>1</sup> - Bernard Poullain, op cit, p 126.

2 - وائل منذر البياتي، مرجع سابق، ص 132.  
\* - ففي القوانين الانتخابية المقارنة نجد أن التصريح بالترشح في فرنسا مثلا، يكون عن طريق تقديم إعلان يحمل توقيع المترشح، يذكر فيه اسمه ولقبه، الجنس، تاريخ ومكان الولادة، محل الإقامة والمهنة، ويوضع إعلان الترشح في نسختين بمقر الولاية، على أن لا يتجاوز ميعاد تقديمه الساعة السادسة مساء من الجمعة الرابعة التي تسبق يوم الاقتراع، ويتم تسليم إيصال مؤقت لإعلان الترشح للمودع\* راجع في هذا الشأن المادتين L 155 و L157 من القانون الانتخابي الفرنسي على الرابط:



التصريح العلني بالترشح (المطلب الأول) ليلها مرحلة فحص مطابقة التصريح بالترشح والفصل فيه من قبل الجهة المختصة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التصريح بالترشح للانتخابات البرلمانية في الجزائر.

في الجزائر وحسب نص المادة 201 من القانون العضوي الأخير للانتخابات 01-21 فإنه يعد تصريحاً بالترشح، إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً، وهذا على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة<sup>1</sup>، ولكن هذا التصريح بالترشح يستوجب شروطاً شكلية وآجال محددة وجب احترامها تحت طائلة رفض الترشح، وحيث أن البرلمان الجزائري يتشكل من غرفتين، فإننا سوف نتعرض لكيفيات التصريح بالترشح بمناسبة الانتخابات لعضوية كل غرفة.

### الفرع الأول: كيفيات التصريح بالترشح لعضوية الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري.

حددت المادة 191 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات، أسلوب الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، عن طريق الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج<sup>2</sup>، وعليه وجب أن يكون التصريح

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LEGITEXT000006070239.pdf&size=899,9%20Ko&pathToFile=/LEGI/TEXT/00/00/06/07/02/39/LEGITEXT000006070239/LEGI/TEXT000006070239.pdf&title=Code%20C3%A9lectorat>

وفي مصر يكون التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب في الدوائر المخصصة للانتخاب بالنظام الفردي، عن طريق تقديم طلب كتابي إلى لجنة انتخابات المحافظة التي يختارها للترشح، خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، ويكون مصحوباً بالمستندات التي تثبت صلاحية الشخص للترشح، أما بالنسبة للمترشحين عن طريق قوائم الترشح فيتولى ممثل القائمة اتخاذ إجراءات ترشحهم بطلب يقدم على النموذج الذي تعده اللجنة العليا للانتخابات ن مصحوباً كذلك بالمستندات التي تحددها اللجنة، لإثبات صفة المترشح بالقائمة وتعتبر جميع الأوراق والمستندات التي تقدم، أوراقاً رسمية في تطبيق أحكام قانون العقوبات\* انظر المادة 10 من قانون 46 لسنة 2014 بتاريخ 05/06/2014 بشأن إصدار قانون مجلس النواب، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 23 (تابع)، بتاريخ 05 يونيو سنة 2014، ص ص 42-43.

- 1 - انظر المادة 201، أمر 01-21، يتضمن القانون العضوي للانتخابات، مرجع سابق، ص 30.
  - 2 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هيئة مستقلة أحدثت بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أوكل لها تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، وستنكلم عنها بالتفصيل في المطلب القادم.
- 2 - انظر المادة 191، المرجع نفسه، ص 29.

بالترشح في شكل قائمة ابتداء، بحيث يجب أن تستوفي هذه القائمة شكلا محددًا وفق نموذج معين (أولاً)، ويرفق بها كل الوثائق التي تثبت توفر الشروط الموضوعية للترشح وشروط أخرى يتطلبها القانون العضوي (ثانياً)، وأن تحترم آجال إيداعها (ثالثاً).

### أولاً : الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح.

أحال المشرع الانتخابي الجزائري تنظيم إجراءات التصريح بالترشح إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عن طريق قرارات تنظيمية، حيث وردت الشروط الشكلية للتصريح بالترشح مفصلة في القرار 51 الصادر عن السلطة، وسنوردها مرتبة كالآتي:

#### 1- أن يكون التصريح بالترشح مكتوباً.

ويأتي هذا الشرط تحقيقاً لمبدأ إلزامية الإعلان عن الترشح، وهي أولى خطوات خوض غمار المنافسة الانتخابية، ويكون عن طريق تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup>، ولم يشر قرار السلطة إلى شكل هذه الرسالة ومواصفاتها وإنما اكتفى بالنص عليه فقط، ما يفيد أن المشرع يشترط أن يكون التصريح بالترشح مكتوباً ابتداءً.

#### 2- أن يكون وفق نموذج معين.

وفي تفصيل لكيفية إيداع طلب الترشح، حدد القرار السابق للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، شكل استمارة التصريح بالترشح والبيانات المتضمنة فيه،

1 - انظر المادة 09 من القرار رقم 51 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

والوثائق الواجب إرفاقها معها، وحسب المادة 02 من ذات القرار فإن استمارة التصريح بالترشح تكون في شكل حافظة ملف، مرفقة بما يلي:

- وثيقة في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة\*.

- مطبوع يتضمن المترشحين الأساسيين\*.

- مطبوع يتضمن المترشحين الإضافيين.

أما فيما يخص البيانات الواجب تضمينها في هاته الاستمارة فهي<sup>1</sup>:

#### ❖ الورقة الأولى في الوجه الأمامي:

- الدائرة الانتخابية المعنية،
- تسمية قائمة المترشحين،
- الانتماء السياسي للقائمة،
- لقب مودع الملف و اسمه،
- تاريخ الإيداع و ساعته،
- توقيع مودع الملف،
- توقيع وختم منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

\* - ورد في المادة 4 من القرار السلطة رقم 51 تفصيل هذه الوثيقة المزدوجة، حيث وجب تبيان في الورقة الأولى منها وباللغة العربية المعلومات التالية : الدائرة الانتخابية المعنية بالترشح، تسمية قائمة المترشحين والانتماء السياسي لها، لقب واسم المترشح مكتوب باللغة العربية وبالحروف اللاتينية، الجنس، تاريخ ومكان الميلاد، رقم عقد الميلاد، رقم التسجيل في القائمة الانتخابية، المهنة، الهيئة المستخدمة، الجنسية، النسب، الحالة العائلية، العنوان الشخصي، الوضعية إزاء الخدمة الوطنية، المستوى التعليمي، وأخيرا تعهد شرفي باحترام أحكام المادة 205 من القانون الانتخابي 01-21 والتي تتعلق بعدم الترشح في أكثر من قائمة أو أكثر من دائرة انتخابية. أما الورقة الثانية من المزدوجة ، فهي إطار مخصص للمندوبية الولائية للسلطة، تبين خلاله قبول الترشح أو رفضه المعلن قانونا.

\* وتشير المادة 5 من ذات القرار إلى أن المطبوع المخصص للمترشحين الأساسيين أو الإضافيين يجب أن يضم المعلومات الآتية وباللغة العربية: اللقب والاسم باللغة العربية وبالحروف اللاتينية ، تاريخ و مكان الميلاد، الجنس، العنوان الشخصي، وأخيرا التوقيع.

1 - المادة 03 ، من القرار 51 ، المرجع السابق.

### ❖ الورقة الثانية في الوجه الخلفي:

- قائمة الوثائق المطلوبة لتكوين الملف.

3- أن يرفق التصريح بالوثائق والمستندات التي تثبت توافر الشروط الموضوعية للترشح : والتي تم التعرض لها في الباب الأول من الدراسة، والهدف من إرفاق هذه الوثائق، هو تمكين السلطة المخولة بالمراقبة من مطابقة ما جاء فيها مع ما يفرضه القانون العضوي المتعلق بالانتخابات من شروط موضوعية للترشح مثل شرط السن والجنسية والتسجيل بالقائمة الانتخابية والوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.... وتكون هذه الوثائق ضمن ملف خاص بكل مترشح أساسي أو مستخلف ويتكون من<sup>1</sup> :

- شهادة أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،

- صورة (1) شمسية،

- مستخرج من شهادة الميلاد للمترشحين المولودين في الخارج وغير المقيدين في السجل الوطني الآلي للحالة المدنية،

- نسخة من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية،

- وثيقة تثبت الوضع اتجاه الإدارة الضريبية.

والملاحظ على هذه الوثائق المطلوبة أنها لم تتضمن الوثيقة التي تثبت عدم كون المرشح معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة حسب ما ورد في نص المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، هذا ما يعطي الانطباع بان هذا الشرط يعتبر قيد من القيود الواردة على حرية الترشح ذو

1 - المادة 06 من القرار 53، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 مارس 2021، يتعلق بتحديد كفايات إيداع قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

طبيعة مرنة تستطيع أن تستخدمه السلطة في وجه معارضيه، كما هو الشأن بالنسبة لشرط الإخلال بالنظام العام في القوانين الانتخابية السابقة، لذا نهيب بالمشرع الانتخابي الجزائري بان يعدل هذا الشرط أو أن يجد آلية نزيهة وعادلة للتحقق منه .

### ثانيا : شروط صحة قائمة الترشح.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السابق ذكرها، وجب أن تتوفر في القائمة المعلن عنها شروطا أخرى حددها القانون العضوي للانتخابات، تحت طائلة رفضها شكلا:

#### 1- احترام عدد المقاعد المطلوبة في قائمة الترشح.

والذي ضبطته المادة 191 من القانون 01-21 المتعلق بالانتخابات، وذلك بإضافة 03 ثلاثة مقاعد إلى القائمة إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية عددا فرديا، وبإضافة 02 مقعد إلى القائمة إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا، والغرض من هذا الإجراء هو جعل مجموع قائمة الترشح عددا زوجيا وهذا لتسهيل تطبيق مبدأ المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء، وجاء القرار 53 لرئيس السلطة المستقلة في مادته الرابعة تجسيدا لنص هذه المادة.

#### 2- تحقيق مبدأ المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء.

وهذا في محاولة من المشرع لتطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية وإعطاء المرأة فرصة المنافسة الفعلية عن طريق الترشح في المواعيد الانتخابية، بعد أن منحها في القوانين الانتخابية السابقة، حظوظ التمثيل في المجالس المنتخبة<sup>1</sup>.

1 - راجع المواد 2،5، من القانون العضوي 03-12، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ج ر ج ج ، العدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012 .

وقد خص المشرع الانتخابات التشريعية التي تلي صدور القانون العضوي الأخير 01-21 باستثناء يقضي بالإعفاء من شرط المناصفة في حالة تعذر تطبيقه<sup>1</sup>، شريطة تقديم طلب ترخيص إلى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>2</sup>، ويرأى يرجع هذا الاستثناء إلى توجه المشرع الجزائري نحو التدرج في تطبيق مبدأ المناصفة وإعطاء فرصة للأحزاب السياسية في تحضير نفسها للاستحقاقات الانتخابية المقبلة، عن طريق تكثيف التكوين السياسي للنساء الجزائريات وتدعيم الثقة في أنفسهن للمشاركة في الحياة السياسية، وهذا وإن اقتضت الضرورة من دون هذا التمييز الإيجابي المكفول لهن من قبل الدولة، لأنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون قائمة الترشح نسوية بامتياز مستقبلا، في حالة عدول الدولة عن نظام الحصص أو المناصفة.

### 3- مراعاة نسبة من المترشحين الشباب وحاملي الشهادات.

ويأتي هذا الشرط تطبيقا للالتزام رئيس الجمهورية بإشراك الشباب في بناء الجزائر الجديدة والقطيعة مع ممارسات الفاسدة السابقة، حيث بعد إعطائهم الفرصة في تقلد مناصب سامية في الجهاز التنفيذي، أتاح لهم مرة أخرى الفرصة في التمثيل النيابي في المجالس المنتخبة، ويتمثل هذا الإجراء في ضرورة تخصيص نصف القائمة على الأقل من الترشيحات للذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وبغية تحسين أداء العمل البرلماني، ومحو الصورة السيئة التي كان عليها سابقا، فقد حرص المشرع الانتخابي الجزائري على اشتراط أن يكون ثلث مرشحي القائمة على الأقل من حاملي الشهادات الجامعية كون العمل التشريعي يتطلب مستوى تعليمي مقبول يرقى بالمناقشات داخل البرلمان إلى المستوى المطلوب ويخدم المصلحة العامة للدولة.

1 - راجع المادة 317 ، القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 43.  
2 - الفقرة 1 من المادة 05 من القرار 53 لرئيس السلطة، مرجع سابق .

#### 4- تزكية القائمة المترشحة من طرف حزب سياسي أو عن طريق اكتتاب التوقيعات الفردية.

ونصت المادة 202 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات على وجوب تزكية صراحة القوائم المترشحة تحت غطاء حزب أو عدة أحزاب سياسية، أو القوائم الحرة، وفق إحدى الصيغ الآتية<sup>1</sup>:

- حصول الحزب السياسي لنسبة 4% من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات التشريعية السابقة أو الفائزة ب10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها

- وفي حالة عدم توفر هذين الشرطين، أو بمناسبة مشاركة الحزب السياسي لأول مرة في الانتخابات أو تقديم قائمة حرة، فإنه ترفق هذه القوائم باستمارات اكتتاب التوقيعات<sup>2</sup> لـ 250 ناخبا من الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

- و بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج ، فتقدم تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، وهنا نشير إلى أن المشرع الانتخابي سكت عن عتبة النسبة المئوية الواجب توافرها بالنسبة للانتخابات السابقة أو العدد المطلوب من المنتخبين، كما في الدوائر الانتخابية داخل الوطن، إضافة إلى ذلك فإنه خفف من عدد استمارات اكتتاب التوقيعات إلى 200 استمارة توقيع .

1 - راجع المادة 202 ، المطات من 1 إلى 5 ، من الأمر 21-01 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق، ص-31.

2 - راجع القرار رقم 50 الصادر عن رئيس السلطة بتاريخ 13 مارس 2021 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية و المصادقة عليها ، على الرابط الإلكتروني <https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-D9%82%D9%85-50.pdf>

تتبعي الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري وبغية رفع القيود على الأحزاب التي لم تتمكن من الحصول على نسبة 4% أو عشرة منتخبين في الانتخابات السابقة، فإنه أوقف العمل بأحكام بهذه الشروط من المادة 202 السالفة الذكر المتعلقة ، وهذا استثناءا بمناسبة الانتخابات التشريعية التي تلي صدور القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات واشترط في المقابل<sup>1</sup> :

- تزكية القوائم المترشحة تحت غطاء حزب سياسي بعدد من التوقيعات لا يقل عن 25000 خمسة وعشرون ألف توقيع فردي للناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية عبر 23 ولاية على الأقل بحدود 300 توقيع لكل ولاية على الأقل.

- وبالنسبة للقوائم الحرة فترفق بـ 100 مئة توقيع عن كل مقعد مطلوب شغله في الدائرة الانتخابية المعنية.

واعتبر العديد من الطبقة السياسية بان هذا الشرط فيه تقييد لحق الأشخاص في الترشح<sup>2</sup> باعتبار أن العدد المطلوب من التوقيعات مبالغ فيه وخارج عن المعقول، في حين تراه فئة أخرى بأنه تعبير عن الجدية في الترشح ولا يتنافى مع مبدأ عموميته.

### ثالثا: آجال إيداع قوائم الترشح.

حددت المادة 203 من القانون العضوي للانتخابات 01-21، نهاية اجل إيداع قوائم المترشحين بـ خمسين 50 يوما كاملة قبل تاريخ الاقتراع، ويكتسي اجل

1 - المادة 316 ، من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات ، مرجع سابق ، ص 43.  
2- حيث نصت الفقرة 17 من التقرير العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان بأنه " لا ينبغي ألا يقيد حق الأشخاص في الترشح للانتخاب بشروط غير معقولة ....و إن طلب إلى المترشح تلبية شرط توافر عدد ادني من المؤيدين لقبول ترشيحه ، وجب أن يكون هذا الشرط ضمن المعقول وألا يستخدم كعائق لصد المرشحين" راجع في هذا الشأن : التقرير العام رقم 25 المتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، للجنة حقوق الإنسان ، مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>



إيداع القوائم المترشحة أهمية من حيث ما يترتب عليه من قبول أو رفض القوائم من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص إمكانية تعديلها أو سحبها، بحيث لا يمكن تعديل أي قائمة مترشحين أو سحبها إلا في الحالات التالية<sup>1</sup>:

**1- قبل انقضاء أجل إيداع قائمة الترشح:** بحيث يمكن استخلاف المترشح المتوفي من قبل الحزب الذي ينتمي إليه، أو المترشحين في حالة القوائم الحرة.

**2- بعد انقضاء أجل الإيداع:** وفي هذه الحالة لا يمكن استخلاف المترشح المتوفي.

وتبقى في هذه الحالات قائمة المترشحين الباقين صالحة، وكذلك الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة كذلك.

**3- حالة رفض ترشيحات القائمة:** يحق للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار في حالة ما تم رفض ترشيحات لقائمة ما، أن يقدموا ترشيحات جديدة وهذا في أجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين 25 يوما السابقة لتاريخ الاقتراع.<sup>2</sup>

وما يلاحظ على هذه الآجال أن المشرع الانتخابي الجزائري ذهب إلى تمديد الفترة الزمنية المطلوبة لإيداع قوائم الترشح مقارنة مع القوانين الانتخابية السابقة، بل وحتى بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية التي تلت إصدار هذا القانون بحيث ونظرا لعدم كفاية هذه المدة في التحضير للقوائم المترشحة وتجهيز استمارات الاكتتاب المطلوبة، تم تمديد هذا الأجل إلى خمسة وأربعين 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>3</sup>،

1 - انظر المادة 204، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق

2 - انظر المادة 207 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

3 - انظر المادة 01 من الأمر 21-05 بتاريخ 22 افريل 2021 ، يتعلق بتعديل وإتمام أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ج ر ج ج عدد 30 بتاريخ 22 افريل 2021.

على ما كان عليه في القانون العضوي السابق 16-10 ب ستون 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: شروط التصريح بالترشح لانتخابات مجلس الأمة.

تختلف انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة، عن نظيرتها للمجلس الشعبي الوطني بحيث تكون عن طريق الاقتراع المتعدد الأسماء، في دور واحد على مستوى الولاية، وهو انتخاب غير مباشر يكون من طرف منتخبي المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>2</sup>، وعليه فان شكل التصريح بالترشح وشروط صحته تختلف عن ما هي عليه بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني .

وسنعمد نفس التقسيم بالنسبة للفرع السابق الخاص بالانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

### أولا : الشروط الشكلية للتصريح بالترشح.

أحال المشرع الانتخابي شروط وكيفيات التصريح بالترشح إلى التنظيم عن طريق قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتشارك هذه الشروط مع سابقتها من الشروط التصريح بالترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في كون التصريح بالترشح ينبغي أن يكون مكتوبا ووفق نموذج معين :

1- أن يكون التصريح بالترشح مكتوبا: كذلك بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة، ينبغي الإعلان عن نية الترشح كتابة عن طريق رسالة خطية موقعة من طرف المترشح ووضع البصمة عليها، يعلن من خلالها نيته في تكوين ملف الترشح

1 - انظر المادة 95، من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.  
2 - انظر المادة 218، قانون عضوي 21-01 متعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 33.

لهذه الانتخابات<sup>1</sup>، وبعدها يقوم المترشح بسحب استمارتي (2) التصريح بالترشح وهذا لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة المختصة إقليمياً، ثم يملؤها حسب المطلوب ثم يوقع عليها مع وضع بصمة السبابة اليسرى<sup>2</sup>.

## 2- أن يكون وفق نموذج معين:

وقد حددت السلطة الوطنية المستقلة نموذج استمارة التصريح بالترشح لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، بحيث تتضمن استمارة التصريح بالترشح البيانات التي تتعلق بالمترشح التالية<sup>3</sup>، و وفق النموذج المرفق بملحق قرار السلطة<sup>4</sup>:

- لقب واسم المترشح،-اللقب والاسم بالحروف اللاتينية،- تاريخ ومكان الميلاد،- اسم الأب،- لقب واسم الأم،- الانتماء السياسي،- صفة المترشح،
- رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، والسلطة التي قامت بتسليمها،
- العنوان الشخصي،- رقم الهاتف النقال،- عنوان البريد الإلكتروني،- إمضاء وبصمة المترشح،- ملاحظة عامة.

---

1 - انظر المادة 03 ، قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2 ، يتعلق بتحديد كفيات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 على الرابط الإلكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions02.pdf>

2 - المادة 02، المرجع نفسه.

3 - انظر المادة 05 ، قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 1 ، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 على الرابط الإلكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions01.pdf>

4 - المادة 07، المرجع نفسه.

### 3- أن يرفق التصريح بالترشح بملف يضم الوثائق التالية:

- علاوة على استمارتي الترشح المذكورة أعلاه، يتضمن ملف التصريح بالترشح ما يلي<sup>1</sup>:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر ذات صلاحية جارية،
- مستخرج من عقد الميلاد، - وثيقة تثبت وضعيته تجاه الإدارة الضريبية،
- شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب ، بالنسبة للمترشح تحت رعاية حزب سياسي.
- صورة شمسية (1).

صحيح أن هذه الوثائق مطلوبة في مرحلة فحص المطابقة للشروط الواجب توافرها في المترشح، لكن نرى انه من غير الضروري إرفاق الملف بوثيقة مستخرج من عقد الميلاد، وكذلك الصورة الشمسية لأنه سبق وإن قدمت في ملف الترشح للانتخابات المجالس المحلية على اعتبار أن الهيئة الناخبة لأعضاء مجلس الأمة تتكون من المنتخبين في هذه المجالس، كما نرى بان تقديم شهادة التزكية الموقعة من المسؤول الأول للحزب فيه نوع من التقييد على حرية الترشح، لان هذا المسؤول الأول قد يقوم بإقصاء من يرغب في الترشح من داخل الحزب لأسباب شخصية أو لولاءات حزبية، وخاصة وانه لا يوجد سقف معين من الترشيحات داخل الحزب، لذا أرى انه يكفي فقط التصريح بالانتماء الحزبي للمترشح، والذي يمكن التحقق منه ببساطة.

1 - انظر المادة 04 ، قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2، المرجع السابق.

## ثانيا : آجال إيداع ملف الترشح .

نظرا لخصوصية طريقة انتخاب أعضاء مجلس الأمة من حيث الحجم الصغير للهيئة الناخبة وسهولة وسرعة تكوين ملف الترشح، فإن المشرع الانتخابي الجزائري ارتأى أن تكون آجال إيداع ملفات الترشح قصيرة، مقارنة مع ما هي عليه في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، حيث انه حدد اجل التصريح بالترشح ب عشرين 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>1</sup>، ويوم الاقتراع يحدد من خلال استدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي خمسة وأربعين 45 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى إن هذه الآجال تعتبر قصيرة على ما كانت عليه في القانون الانتخابي السابق لسنة 2012\*، والسؤال المطروح ما الدوافع التي أدت بالمشرع الانتخابي إلى تقليص هذه الآجال، أهي إعطاء في المقابل مزيدا من الوقت للجهة المختصة، بالدراسة الكافية لملفات الترشح من اجل الفصل فيها؟

ونظرا للعدد الضئيل للمترشحين الذي تقتضيه هذه الانتخابات، على مستوى كل دائرة انتخابية، فإن الجهة المختصة باستلام ملفات الترشح، تقوم بتسجيل التصريحات بالترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من قبل المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة، وتدون فيه المعلومات الآتية<sup>3</sup>:

- الاسم واللقب ، وعند الاقتضاء الكنية والعنوان و صفة المترشح.

- تاريخ وساعة الإيداع.

- الملاحظات حول تشكيل الملف.

1 - انظر المادة 224 ، القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 33.

2 - المادة 219، المرجع نفسه.

\* - حيث أن آجال استدعاء الهيئة الناخبة كانت ب ثلاثين 30يوما قبل تاريخ الاقتراع ، وأجال إيداع ملفات الترشح ب خمسة عشر 15 يوما من يوم الاقتراع ، انظر المواد 106 و 111 / من القانون العضوي 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات مرجع سابق ، ص 23.

3 - المادة 06 من القرار رقم 02، للسلطة الوطنية المستقلة، مرجع سابق.

ويسلم للمصرح وجوبا وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، كما تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تغيير الترشح أو سحبه بعد إيداعه، إلا في حالة الوفاة أو مانع شرعي<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: فحص مطابقة التصريح بالترشح والفصل فيه.

بعد إيداع ملفات الترشح وفق الشروط الشكلية السابقة والآجال المحددة . يأتي مرحلة دراسة هذه الملفات من قبل الجهة المختصة قانونا وفق إجراءات معينة تبدأ أولا بمراقبة شكلية، لاستيفاء الوثائق المطلوبة في ملف الترشح ومن بعدها تأتي مرحلة فحص مطابقة هذه الوثائق مع ما هو مطلوب من الشروط موضوعية الواجب توافرها في المترشح طبقا لما يقتضيه القانون الانتخابي.

ولكي يضمن عبور كل من يرغب في خوض غمار الانتخابات ويكتسي صفة المترشح، وجب أن تراعى ضمانات استقلالية الجهة المختصة في إستيلاء ومراقبة ملفات المترشحين (الفرع الأول)، كي لا تتحاز إلى جهة معينة دون الأخرى أثناء فحص مطابقة الوثائق المقدمة في ملفات الترشح والفصل فيها ( الفرع الثاني)، لتحديد مصير الشخص في الترشح من عدمه.

### الفرع الأول: الجهة المختصة في دراسة ملفات الترشح والفصل فيها بالجزائر.

مرت الجزائر منذ عهد التعددية الحزبية بمراحل عدة في مجال الإدارة الانتخابية، وكانت تتأرجح بين إدارة حكومية ممثلة في وزارة الداخلية والمؤسسات التابعة لسلطتها على المستوى المحلي، وبين إدارة مستقلة أو شبه مستقلة متمثلة في اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، هذه الأخيرة التي رأى جانب كبير من المعارضة أنها هيأت لا تملك إطلاقا مواصفات تؤهلها لتقديم ضمانات فعلية بشأن نزاهة الانتخابات<sup>2</sup>، لتأتي مرحلة أدرك فيها المشرع الجزائري وتحت ضغط الشارع في إحداث الحراك الوطني بتاريخ 22 فيفري 2019، انه يجب إخراج الإدارة نهائيا من

1 - المادة 225 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 33.

2 - آمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات والإصلاحات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق - تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018-2019، ص 245.

مسرح الانتخابات لثبوت ضلوعها في التزوير في عدة مناسبات انتخابية<sup>1</sup>، وإسناد تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية برمتها إلى إدارة مستقلة تماما، وإعطائها صفة السلطة المستقلة في الدستور الأخير لسنة 2020<sup>2</sup>، وستعرض إلى هذه الهيئة المكلفة بالانتخابات، وندرس مدى الضمانات المقدمة من قبلها للمترشحين، من خلال التطرق إلى تشكيلة وهيكله هذه الهيئة (أولا)، والطبيعة القانونية لها (ثانيا)، والصلاحيات الممنوحة لها أثناء ممارسة مهامها (ثالثا)

### أولا : تشكيلة وهيكله السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تم استحداث السلطة الوطنية المستقلة لأول مرة بموجب القانون العضوي 07-19 لسنة 2019، ونشير إلى أنها قامت على أنقاض الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم حلها بعد أن ثبت عجزها وفشلها في تسيير الانتخابات السابقة، وبعد حوار وطني قامت به هيئة الحوار والوساطة توصلت من خلاله إلى حتمية إجراء انتخابات رئاسية تضمن الاستقرار الأمني والسياسي والاقتصادي للجزائر، بعد حالة الانسداد التي عرفت الجزائر بعد فشل الانتخابات الرئاسية السابقة<sup>3</sup>، ومن أجل إعطاء الضمانات الكافية لهذه الانتخابات تم الإعداد لمشروع قانوني السلطة المستقلة و تعديل قانون الانتخابات لسنة 2016، مع المحافظة على دستور 2016 لأنه ليس من صلاحيات رئيس الدولة المؤقت أن يقوم بتعديله، الأمر الذي جعل من السلطة الوطنية المستقلة غير مدسرة، مثل ما هي عليه الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لكن هذا لم ينقص من أساسها الدستوري وهو ما أشار إليه أول رئيس لهذه السلطة السيد شرفي حين ابرز أن " الشعب الجزائري حقق

1 - آمال دخان، المرجع السابق ، ص 247.

2 - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " كما نصت المادة 202 من هذا التعديل على المهام الموكلة إليها وهي " مهمة تحضير وتنظيم تسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها" على أن تمارس هذه السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

3 - ثامر خالدي ، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، العدد 02 لسنة 2020، ص 772.

ديمقراطية حقيقية ميدانيا " بدليل أن القانون المؤسس لهذه السلطة " يشير إلى المادة 7 و 8 من الدستور التي تترجم سيادة الشعب"<sup>1</sup> وهو كذلك ما ذهب إليه رأي المجلس الدستوري<sup>2</sup> حين اعتبر المادة 193 (الفقرة الأولى) تشكل سندا أساسيا للسلطة، وتدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذا وتم دسترة السلطة في دستور 2020، لكن قام بإلغاء قانونها العضوي 19-07 و تم إدراجها ضمن القانون العضوي للانتخابات 21-01 مع تغيير في تشكيلة هذه السلطة، وعليه سنتطرق إلى تشكيلة وهيكله السلطة في كل مرحلة من هذه المراحل كما يلي :

1- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل أحكام القانون العضوي 19-07 المتعلق بها.

تتشكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من مجلس ومكتب ورئيس<sup>3</sup>:

1- مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يتشكل مجلس السلطة المستقلة من خمسين (50) عضوا موزعين كالاتي<sup>4</sup>:

- عشرون (20) عضوا من كفاءات المجتمع المدني،
- عشرة (10) أعضاء من الكفاءات الجامعية ،
- أربعة (04) قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة،
- خمسة (05) كفاءات مهنية.

1 - شرفي : السلطة المستقلة للانتخابات ستعمل على تجسيد المطلب الرئيسي للشعب، مقال على جريدة راديو الجزائر الالكترونية على: <https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190915/179147.html> تاريخ التصفح: 2020/09/04.

2 - رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ ب14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر ج ز عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

3 - انظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019، ص 8.

4 - المادة 26، المرجع نفسه، ص 9.



- محاميان (02)، -موتقان (02)، - محضران قضائيان (02)، -ثلاثة (03) شخصيات وطنية، - ممثلان (02) عن الجالية الوطنية بالخارج. ويتم اختيار أعضاء مجلس السلطة عن طريق الانتخاب من طرف النظراء كوسيلة جديدة بدل التعيين<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أن تنصيب مجلس السلطة لأول مرة جاء في ظروف إستعجالية تطلبتها المرحلة الاستثنائية التي مرت بها الجزائر، استدعت إجراء انتخابات رئاسية في اقرب الآجال عقب نهاية الفترة الانتقالية لرئاسة الدولة، حيث تم اختيار أعضاء مجلس السلطة من دون إجراء انتخابات من طرف النظراء، لان غالبية الأعضاء مهيكليين ضمن جمعيات المجتمع المدني أو النقابات المهنية، ولم يتم تحديد معيار الكفاءة المطلوب في أعضائها<sup>2</sup>، وإنما ترك اختيار أعضاء المجلس لأول مرة إلى مشاورات تفضي لاختيار شخصية وطنية توافقية تتولى الإشراف على تشكيل وتنصيب مجلس السلطة وفق التشكيلة المذكورة أعلاه<sup>3</sup>.

## 2- مكتب السلطة المستقلة.

يتشكل مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثمانية (08) أعضاء ينتخبون من بين أعضاء مجلس السلطة لفترة لا تتجاوز سنتين، ويضم ضمن تشكيلته نائبان (02) لرئيس السلطة الوطنية يعين احدهما لاستخلافه في حالة الغياب أو المانع المؤقت<sup>4</sup>.

1 - نقيش لخضر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة عاشور زيان، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020، ص:234.

2 - المرجع نفسه، ص 238.

3 - الفقرة الأخيرة من المادة 26، من القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

4 - انظر المادتين 30 و 31، القانون من القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

### 3- رئيس السلطة الوطنية المستقلة .

يمثل السلطة الوطنية المستقلة أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، رئيسا للسلطة ينتخب من طرف أعضاء مجلس السلطة خلال اجتماعه الأول بأغلبية الأصوات، ويعتبر الناطق الرسمي لهذه السلطة<sup>1</sup>.

### 3-1 مهام رئيس السلطة: يقوم رئيس السلطة المستقلة بترأس كل من مجلس

ومكتب السلطة وينسق أشغالهما، وإضافة إلى ما سبق فإنه يقوم بما يلي :

- تنفيذ مداورات مجلس السلطة المستقلة.

- تعيين نائبي الرئيس من بين أعضاء مكتب السلطة المستقلة .

- تعبئة أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والممثلات الدبلوماسية والقنصلية، خلال فترة العمليات الانتخابية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- استدعاء اجتماعات مجلس ومكتب السلطة المستقلة و ترؤسها.

- الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات.

### 3-2 أمانة السلطة الوطنية المستقلة.

بطبيعة الحال، فإن الأعباء الملقاة على رئيس السلطة وهياكلها، تستوجب تخصيص أمانة لها تكون تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، تقوم بالمهام التقنية للسلطة فقط، يعمل على إدارتها أمين عام لها، يقوم بتعيينه رئيس السلطة<sup>2</sup>.

### 4- هياكل السلطة على مستوى الوطني والخارج .

تعتبر المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، امتدادا لهياكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تضطلع

1 - انظر المادتين 32 و 33، القانون من القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

2 - انظر المادة 35، القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

تحت سلطة رئيس السلطة المستقلة، بممارسة الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها<sup>1</sup>.

#### 4-1 تشكيل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

تتشكل المندوبية الولائية من 3 إلى 15 عضواً، بحسب عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجمة لكل ولاية، وتعمل تحت سلطة منسق ولائي يعين من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة<sup>2</sup>.

#### 4-2 تشكيل المندوبية البلدية للسلطة المستقلة.

لم تحدد تشكيلة معينة للمندوبية البلدية للسلطة المستقلة، وإنما يرجع تحديدها بقرار من رئيس السلطة بناء على اقتراح من المنسق الولائي، وهذا بمناسبة كل استشارة انتخابية، وهي تعمل تحت سلطة المندوب البلدي وتحت إشراف المنسق الولائي المختص إقليمياً<sup>3</sup>.

#### 4-3 تشكيل مندوبية السلطة بالخارج.

كذلك لم تحدد تشكيلة مندوبية السلطة بالخارج، وإنما تم النص على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة يقوم بتحديد تشكيلة مندوبيات الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، كما يحدد تنظيمها وسيرها وهذا بالتنسيق مع السلطات المختصة<sup>4</sup>.

ما يلاحظ على تشكيلة المندوبيات المحلية للسلطة أو التي بالخارج أنها تفتقر إلى المعايير المعتمدة في اختيار أعضائها أو منسقيها، وهو ما يعاب على السلطة المستقلة لان هذه المندوبيات تعتبر أدوات ممارسة صلاحيات السلطة على أرض الواقع من خلال الإشراف الميداني على العملية الانتخابية ونجاحها في مهمتها يعتبر نجاح للسلطة الوطنية المستقلة.

1 - انظر المادة 43، القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.  
2 - انظر المواد 38، 40 و 41، القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.  
3 - انظر المادة 42، القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.  
4- انظر المادة 39، القانون العضوي للسلطة الوطنية، المرجع السابق.

## ب- تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

لم تختلف كثيرا تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة في ظل القانون العضوي 01-21 عما كانت عليه في ظل القانون العضوي 07-19 ، إلا فيما تعلق بمكتب السلطة الذي تم التخلي عليه، والاكتفاء بمجلس السلطة المستقلة على صيغة مجلس تداولي، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة.

لكن الاختلاف الجوهرى كان في عدد أعضاء مجلس السلطة وطريقة تعيينهم وكذلك طريقة تعيين رئيس السلطة، بحيث انه تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى عشرين (20) عضوا، يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة داخل الوطن وواحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، وهذا لعهدتها ست (06) سنوات غير قابلة للجديد<sup>1</sup>، و بنفس الصيغة يتم تعيين رئيس السلطة المستقلة.

كما تجدر الإشارة إلى انه لم يتم تحديد معايير انتقاء أعضاء مجلس السلطة ورئيسها و الاكتفاء بمعيار " الشخصيات المستقلة " وهو معيار واسع يصعب تطبيقه في ارض الواقع، الأمر الذي يؤدي بالمس بنزاهة ومصداقية السلطة لدى الطبقة السياسية والهيئة الناخبة مما يؤثر على ضمانة حيادية السلطة في تنظيم العملية الانتخابية ككل.

وكذلك تراجع المشرع الانتخابي عن طريقة انتخاب أعضاء مجلس السلطة ورئيسها، فيه مساس بمبدأ استقلالية السلطة وحيادها، لان ولاء المعين يتبع حتما لمن قام بتعيينه<sup>2</sup>.

1 المادة 21 من القانون العضوي 01-21 ، المتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، ص 10.  
2 - احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية -دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2020-2021 ، ص 61.

### ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تم تدارك دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وجاءت ضمن الفصل الثالث من الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة، مما يتبادر للوهلة الأولى إضفاء الطبيعة الرقابية للسلطة المستقلة، لكن استعمال مصطلح السلطة على هذه المؤسسة يعطي الانطباع على أنها تدخل ضمن سلطات الدولة، لكن السؤال المطروح هل تملك هذه المؤسسة نفس قوة السلطة ومفهوم السلطة الحقيقي\* الممنوحة للسلطات الثلاث للدولة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، أم هي مجرد مصطلح فقط؟

ثم إن المادة 200 من التعديل الدستوري الأخير أعطت صفة الاستقلالية لهذه السلطة<sup>1</sup>، وتقتضي هذه الاستقلالية، الاستقلال الوظيفي بمعنى عدم تدخل أي سلطة أخرى في مهام هذه المؤسسة أو الضغط عليها<sup>2</sup>، ولها الحرية التامة في اتخاذ قراراتها وفق القانون المنظم لها وبما يتماشى والصلاحيات الموكلة لها في إطار تنظيم الانتخابات، وهذا ما يستشف من نص المادة 202 من الدستور الأخير حين نصت على حصر تنظيم مجريات العملية الانتخابية على السلطة الوطنية المستقلة دون سواها، وهذا منذ تاريخ استدعاء الهيئة الناخبة، والى غاية الإعلان النهائي لنتائج الاقتراع، ومن ناحية أخرى فإن استقلالها الموضوعي يكمن في أن أعضائها

\* تعرف السلطة بأنها المكنة أو القدرة التي تمنح للإدارة باستعمال قواعد قانونية استثنائية، من خلالها تستطيع القيام بنشاطات معينة ضمن قاعدة الأمر والنهي ولو اقتضى الأمر منها استعمال الوسائل الردعية لتحقيق هدفها - لمزيد التفاصيل: - نصر الدين لاغة، النظام القانوني لنشاط السمي البصري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 54.

1 - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة " كما نصت المادة 202 من هذا التعديل على المهام الموكلة إليها وهي " مهمة تحضير وتنظيم و تسبير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها" على أن تمارس هذه السلطة مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيز.

2 - ثامر خالدي، مرجع سابق، ص 771.

يعلمون بأنهم معينون لمدة ستة(6) سنوات غير قابلة للتجديد<sup>1</sup>، الأمر الذي يعطيهم أريحية أثناء أداء مهامهم بكل حرية وحياد عن الجهة التي عينتهم<sup>2</sup>. بالإضافة إلى استقلالية السلطة تنظيميا وعضويا، فإنها تتمتع بالاستقلالية المالية<sup>3</sup>، بحيث تزود بميزانية تسيير خاصة بها، إضافة إلى ميزانية تنظيم الانتخابات، على أن تخضع حساباتها وحصائلها المالية للمراقبة البعدية لمجلس المحاسبة<sup>4</sup>، هذه الاستقلالية المالية تعطي للسلطة هيبة وثقة بالنفس في تسيير العملية الانتخابية بعيدا عن ضغط السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة<sup>5</sup>، المتهممة في العديد من المناسبات الانتخابية بالتزويد وعدم الحياد، ليس هذا فقط بل أصبحت الإدارة بموجب الدستور مطالبة بتقديم الدعم الضروري للسلطة المستقلة من اجل ممارسة مهامها<sup>6</sup>.

كما اعترف المشرع الانتخابي الجزائري للسلطة بالشخصية المعنوية، الأمر الذي يخولها الحق في التقاضي بمعنى حقها في متابعة الغير قضائيا أو تمكين الغير من متابعتها قضائيا<sup>7</sup> بحسب ما ورد في نص المادة 50 من القانون المدني، من جهة أخرى تمنح الشخصية المعنوية للسلطة لأعضائها الشعور بالحرية والاستقلالية من كل ضغط خارجي مهما كان نوعه، زد على ذلك فان حماية الدولة لهم بمناسبة أداء مهامهم يشكل دعما آخر، بحيث تطبق على كل من يهين أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها ، العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات<sup>8</sup> .

1 - المادة 201 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

2 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 63.

3 - انظر المادة 08 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 9.

4 - انظر المادتين 17 و 18، من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص10..

5 - قدور ضريف،(السلطة الوطنية للانتخابات - نظامها القانوني،مهامها وتنظيمها-) ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13 ، جانفي 2020 ، ص 252.

6 - المادة 203 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

7 - قدور ضريف ، المرجع السابق ، ص 256.

8 - المادة 277 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات ن مرجع سابق ، ص 40.

كما لا يمكن تحديد طبيعة السلطة الوطنية المستقلة من خلال تركيبها البشرية حيث أن أعضائها يعينون من بين الشخصيات المستقلة و فقط، حسب المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الأخير، على عكس اللجان المستقلة لمراقبة الانتخابات السابقة والتي كانت تضم في تشكيلتها قضاة أو ممثلي أحزاب سياسية أو شخصيات وطنية مما يضفي عليها الطبيعة القضائية أو السياسية أو المزيج بينها.

وعليه يمكن القول بان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكتسي طبيعتها من خلال تسميتها، فهي كما قلنا هيئة رقابية بالدرجة الأولى أوكل لها سلطة تنظيم وتسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها في جميع مراحلها، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية، من اجل ممارسة مهامها في شفافية و حياد وعدم تحيز.

### ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وردت صلاحيات السلطة المستقلة للانتخابات في القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21 بصفة عامة، وأخرى مقسمة بين مجلس السلطة التداولي، وبين رئيس السلطة، وأخرى تتعلق بصلاحيات الإخطار وإصدار القرارات وتسخير القوة العمومية، وعليه سنتعرض لهذه الصلاحيات كما يلي:

#### 1- الصلاحيات العامة للسلطة المستقلة للانتخابات.

بصفة عامة فان جميع المهام التي كانت تقوم بها الإدارة بمناسبة تحضير وسير العمليات الانتخابية، أصبحت من اختصاص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي هذا الخصوص تتولى السلطة منذ استدعاء الهيئة الناخبة وإلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المهام التالية<sup>1</sup> :

1 - المادة 10 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الانتخابية والقوائم الانتخابية للبلديات والقوائم الانتخابية للجالية الوطنية بالخارج وتعيينها بصفة مستمرة ودورية.
- إعداد بطاقات الناخبين وتسليمها لأصحابها
- الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية والإستفتائية.
- توفير الوثائق والمعدات الانتخابية الضرورية لإجراء العمليات الانتخابية والإستفتائية.
- اعتماد ممثلي المترشحين لمراقبة عمليات التصويت داخل مراكز ومكاتب التصويت.
- التنسيق مع الجهات المختصة، للعمليات التي تتدرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها و انتشارها ومرافقتها.
- ضمان حماية البيانات الشخصية الخاصة بالناخبين والمترشحين طبقا للتشريع الساري المفعول.
- بطبيعة الحال وكما هو معلوم، فان السلطة الوطنية المستقلة مؤسسة دائمة ويجدد أعضاؤها كل ستة(06) سنوات لهذا فان مهامها تكتسي طابع الاستمرارية وليست محصورة في مناسبات انتخابية معلومة التاريخ والمدة<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فهي تقوم بأعمال أخرى خارج هذه المناسبات، وتتعلق بموضوع التحسيس والتكوين في مجال الانتخابات، من اجل رفع الوعي السياسي لدى المواطنين والتقليل من مظاهر العزوف الانتخابي و في هذا الصدد تقوم السلطة بما يلي:
- التحسيس في مجال الانتخابات ونشر ثقافة الانتخاب.
- تكوين و ترقية أداء أعوان ومؤطري العمليات الانتخابية.
- المساهمة بالتنسيق مع مراكز ومؤسسات البحث، في ترقية البحث العلمي في مجال الانتخابات.

1 - نقيش لخضر، مرجع سابق، ص240.



## 2- صلاحيات السلطة من خلال مجلسها التداولي.

بالإضافة إلى الأعمال الإدارية الخاصة بالسلطة المستقلة، فإن مجلسها

التداولي يقوم بالمهام المتعلقة بالعملية الانتخابية والتي تتمثل في<sup>1</sup>:

- يعد قوائم أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية و القنصلية بالخارج.

- يستقبل ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية ، دون المساس بأحكام الفقرة 3 من المادة 121 من الدستور\* ، كما يفصل في هذه الملفات طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

-يقوم بإعداد بصفة عادلة ومنصفة برنامج وكيفيات استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستفتاءية، وتوزيع قاعات الاجتماعات وكذا استعمال المساحات المخصصة للإشهار.

-يستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والاستفتاءية.

-يصادق على التقرير المعد من طرف لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية والاستفتاءية.

- يبدي رأيه في كل ما يتعلق بمشاريع القوانين، والتنظيمات ذات الصلة بالانتخابات.

- يعد ميثاق أخلاقيات الممارسات الانتخابية، والعمل على ترقيتها لدى كافة الفاعلين في المسار الانتخابي<sup>2</sup>،

ويعد هذا الميثاق من الجديد الذي جاء به القانون الانتخابي بحيث لم يكن تعبير الإدارة الاهتمام إلى أخلقة الممارسات الانتخابية، وخاصة في فترة الحملات

1 - المادة 26 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

\* - بما أن ثلث أعضاء مجلس الأمة يعينون من قبل رئيس الجمهورية ، فإنهم يستثنون من تقديم ملفات الترشح لعضوية مجلس الأمة.

2 - انظر تفاصيل ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية على الرابط الالكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82-%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf>

الانتخابية، بحيث كانت ساحة لكل أنواع السلوكيات السلبية من خلال دعوات الكراهية والسب والشتم وأعمال العنف والتحايل الانتخابي ... ولتفادي هذا عمدت السلطة على انخراط الأحزاب والمترشحين في هذا الميثاق الذي يعتبر لبنة في بناء الديمقراطية الانتخابية.

### 3- صلاحيات السلطة من خلال رئيسها.

بالإضافة إلى مهام رئيس السلطة الإدارية التي تتعلق بسير هذه المؤسسة، فإنه يمارس الصلاحيات الآتية<sup>1</sup>:

- يمثل السلطة المستقلة لدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي،

- يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء بخصوص جميع التصرفات المدنية والإدارية، وهذا تجسيدا كما سبق ذكره، لتمتع السلطة بالشخصية المعنوية.

- يعين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج طبقا لمداولة المجلس.

- يتولى تعبئة أعضاء جميع المندوبيات، خلال فترة العمليات الانتخابية والاستفتاءية وفترة مراجعة القوائم الانتخابية، ونشرهم عبر التراب الوطني وفي الخارج.

- يعين و يسخر مؤطري مراكز ومكاتب التصويت.

ينسق مع الجهات المختصة، العمليات التي تندرج في إطار البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات واستقبالها وانتشارها، ومرافقتها.

- يعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ونتائج الاستفتاءات.

- يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة

المجلس عليه، وهنا نشير إلى أنه لم يتم تحديد إطار زمني لإصدار هذا التقرير ولا

إلى الجهة المختصة بتلقيه، وهذا فيه إنقاص لقيمة هذا التقرير ودوره في إضفاء

الشفافية على مجريات العملية الانتخابية.

1- المادة 30 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات.

كما له صلاحية اتخاذ كل التدابير التي من شأنها ضمان السير العادي للعمليات الانتخابية والاستفتاءية، وضمان مصداقية وشفافية وصحة نتائجها ومطابقتها للنصوص التشريعية و التنظيمية السارية المفعول<sup>1</sup>.

#### 4- صلاحيات السلطة في الإخطار وإصدار القرارات و تسخير القوة العمومية.

وتعتبر هذه الصلاحيات من ضمن أهم الأدوات والآليات التي تضمن فرض سلطتها الرقابية والإدارية على جميع الفاعلين في العملية الانتخابية<sup>2</sup>، من أجل الوصول إلى انتخابات نزيهة وشفافة، وفي هذا المجال خص القانون العضوي السلطة المستقلة بالصلاحيات التالية:

- حين كشف السلطة لأي تجاوز من قبل الأحزاب السياسية أو المترشحين أو الممثلين القانونيين لهم، بمناسبة المعاينات الميدانية التي تقوم بها خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية، فإن لها صلاحية إخطارهم بهذه التجاوزات الصادرة عنهم، وفي هذه الحالة يجب عليهم العمل بسرعة وفي الآجال التي تحددها السلطة لتدارك هذه التجاوزات، مع وجوب إعلام السلطة كتابيا بالإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال<sup>3</sup>.

- إخطار سلطة ضبط السمعي البصري من أجل اتخاذ التدابير اللازمة\* في حالة معاينة مخالفة في هذا المجال<sup>4</sup>، وعادة ما يكون إخطار السلطة في هذا المجال أثناء قيام المترشحين بحملاتهم الانتخابية.

- إخطار النائب العام المختص إقليميا فوراً، في حالة إخطارها بان أحد الأفعال المسجلة يكتسي طابع جزائي<sup>5</sup>.

- كما للسلطة المستقلة صلاحية الفصل في المسائل الخاضعة لمجال اختصاصها<sup>6</sup>، عن طريق آلية إصدار القرارات، كقرارات الفصل في قبول أو رفض ملفات الترشح.

1 - المادة 31 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

2 - نقيش لخضر، مرجع سابق، ص 241.

3 - المادة 46 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

\* بحيث من صلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، في مجال تسوية النزاعات، الحق في التحقيق في الشكاوى المقدمة الأحزاب السياسية أو التنظيمات النقابية أو الجمعيات و كل شخص طبيعي أو معنوي يخطر بها بانتهاك القانون المنظم لخدمة السمعي البصري. - نصر الدين لاغة، مرجع سابق، ص 63.

4 - المادة 48 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات

5 - المادة 49 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

6 - المادة 47 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.

- ومن أجل فرض قراراتها وتنفيذها، يمكن للسلطة المستقلة تسخير القوة العمومية طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: إجراءات فحص مطابقة ملفات الترشح والفصل فيها.

بعد استيفاء الوثائق المطلوبة في ملف التصريح بالترشح، وفق الشروط الشكلية المذكورة سابقاً، يسلم للمودع وصل يثبت إيداع المترشح لملف ترشيحه كاملاً، وهذا الإجراء ما هو إلا عمل مادي لا يتضمن الإقرار بصحة الترشح من عدمه.

تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح بمجرد استلامه، وفي هذه المرحلة تتم مطابقة الوثائق المكونة لملف التصريح بالترشح مع الشروط الواجب توافرها في المترشح بحسب ما يتطلبه القانون الانتخابي الساري المفعول<sup>2</sup>، ليتم بعدها الفصل في مدى صحة الترشح، من خلال قبول أو رفض الترشح بقرار معلل من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بكل حياد ونزاهة وإعمالاً لمبدأ المساواة في التعامل مع كل المترشحين دون أي تمييز بينهم.

وقد فصل قرار السلطة المستقلة رقم 247 والقرار 249، كليات الفصل في صحة الترشيحات للانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والتي تمر عبر المراحل الآتية:

### أولاً: تعيين مقررين لفحص ملفات الترشح.

فور إيداع ملف الترشح، يقوم المنسق الولائي للسلطة المستقلة بتعيين مندوب ولائي مقرر، يتولى فحص الوثائق المرفقة بملف التصريح بالترشح ويعاين مدى مطابقتها للشروط القانونية المطلوبة بما فيها استمارات اكتتاب التوقيعات من حيث عددها المطلوب ومدى استيفائها للشروط القانونية الواجب توافرها فيها.

بعده يقوم المندوب المقرر بإعداد تقرير بهذا الخصوص، يكون مكتوباً وموقعاً من طرفه، و يقدمه إلى المنسق الولائي لسلطة في الأجل المحددة لذلك وقبل انعقاد الجلسة المحددة للفصل في صحة الترشيحات.

1 - الفقرة الثالثة المادة 47 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات..

2 - إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، مرجع سابق، ص 254.

### ثانيا: عقد جلسة للمداولات في صحة الترشيحات.

بمعنى أن الفصل في قبول أو رفض ملفات الترشح لا يكون بقرار انفرادي من قبل المنسق الولائي للسلطة، وإنما يكون عن طريق التشاور مع أعضاء المندوبية المستقلة من خلال مجلس للمداولات وهذا ما يعطي ضمانا نزاهة وشفافية لقرارات السلطة المتعلقة بالتصريح بالترشح.

وأثناء انعقاد جلسة المداولات للفصل في صحة الترشيحات، يجوز لأعضاء المندوبية الولائية تقديم ملاحظاتهم الشفوية بعد تلاوة التقرير من قبل المندوب الولائي المقرر.

وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للمنسق الولائي للسلطة المستقلة عدم اللجوء إلى المندوب الولائي المقرر أو الاستغناء عن التقرير الكتابي الذي يعده، وإحالة ملف التصريح بالترشح مباشرة إلى مجلس المداولات للفصل فيه، وهذا في إحدى الحالات الآتية<sup>1</sup>:

**1- حالة عدم استيفاء الوثائق المطلوبة في ملف الترشح:** في حالة نقصان احد الوثائق المطلوبة في ملف الترشح أو نقص في عدد استمارات اكتابة التوقيعات الفرية، يجوز للمنسق الولائي أن يقرر بألا وجه لتعيين المندوب الولائي المقرر لفحص مطابقة ملف الترشح، ويأمر بإحالة الملف مباشرة إلى المندوبية الولائية للفصل فيه.

**2- حالة عدم توفر الشروط الموضوعية للترشح :** وهذا إذا تبين للمندوب الولائي المقرر بان المترشح لا تتوفر فيه احد الشروط الموضوعية للترشح بحسب القانون العضوي للانتخابات، وفي هذه الحالة يدرج المنسق الولائي للسلطة، ملف التصريح بالترشح في جلسة المداولة فورا للفصل فيه.

1 - المادتين 8 و 9 من القرار رقم 03 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021، يحدد كليات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف اعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب اعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، على الرابط الالكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions03.pdf>

### ثالثا : آجال تبليغ قرار الفصل في التصريح بالترشح.

في حالة رفض ملف الترشح سواءا بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وجب أن يكون هذا الرفض معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق مندوبية السلطة، بحسب الحالة<sup>1</sup>.

وحددت آجال تبليغ قرار الرفض للمعنيين بالترشح في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تحت طائلة البطلان، خلال ثمانية (08) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات تمديد هذه الآجال بـ أربعة (04) أيام على الأكثر<sup>2</sup>، ويعتبر الترشيح مقبولا بانقضاء هذا الأجل.

وقد حافظ المشرع الانتخابي الجزائري على آجال تبليغ قرارات الرفض بالترشح بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة، فبحسب المادة 226 من القانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات، يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في اجل يومين (02) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وكخلاصة لهذا المطلب نرى بان مرحلة فحص التصريح بالترشح والفصل فيه في الجزائر، قد أحيط بضمانة قوية من المشرع الجزائري تتمثل في تحقيق مبدأ حياد الإدارة الانتخابية من خلال اللجوء إلى إدارة انتخابية مستقلة تماما من خلال إنشاء سلطة مستقلة للانتخابات بكل ما تقتضيه صلاحيات السلطة العامة من إصدار للقرارات، وإقرار الجزاء والاستقلالية الموضوعية والوظيفية، والتي أحيطت في حد ذاتها بضمانة إقرارها في الدستور، التي تعطيها الحماية من التعديل أو الإلغاء إلا بمقتضى تعديل دستوري، الأمر الذي يعطيها مزيدا من الحرية في العمل دون أي ضغط من أي سلطة كانت، لكن ما يعاب على هذه السلطة هو عدول المشرع الجزائري على خاصية انتخاب أعضائها ورئيسها والتقليص في عددهم كما كان معمول به في قانونها العضوي 07-19 التي تم إلغاؤه بموجب القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بالانتخابات، الأمر الذي نراه تراجع من قبل المشرع الجزائري على

1 - انظر المادتين : 206 و 226 من قانون العضوي 01-21 المتعلق بالانتخابات.  
2 - انظر تعديل المادة 206 بموجب المادة الأولى من الأمر 05-21، مرجع سابق.

خاصية الاستقلالية السلطة، الأمر الذي سيقيد نوعا ما من صلاحية أعضائها في اتخاذ قراراتهم وهو ما سينعكس على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية ككل ولحقوق المترشحين بصفة خاصة.

#### المبحث الثاني: إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب في تونس.

لم تختلف إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب في تونس من حيث كيفية الإعلان عن الرغبة في الترشح وطبيعة الجهة المختصة في استلام ومراقبة تصريحات الترشح مقارنة مع الإجراءات المتبعة في الجزائر، وعليه فسنعتمد على نفس التقسيم من خلال التطرق إلى إجراءات التصريح بالترشح بصفة عامة (المطلب الأول)، ليليها مرحلة فحص مطابقة التصريح بالترشح من قبل الجهة المختصة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب

لم تختلف القوانين الانتخابية التونسية المتعاقبة ومنذ أول قانون انتخابي عدد 86 في سنة 1959 والمتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة والى غاية التعديل الأخير لسنة 2019، على طريقة الإعلان عن الترشح في الانتخابات التشريعية\*، أو كيفية الاقتراع والتي تكون عن طريق القائمة بغض النظر سواء أكانت مفتوحة أو مغلقة، وأجمعت هذه القوانين الانتخابية على وجوب إعلان نية الترشح عن طريق إيداع تصريح بالترشح وفق كفاءات معينة (الفرع الأول)، وأجال محددة لإيداع أو سحب الترشيحات وتعويض المترشحين (الفرع الثاني)، وسنقتصر هذه الدراسة على القانون الانتخابي الأخير للجمهورية التونسية الثانية والتعديلات التي أحدثت عليه كما يلي:

\* - وفي هذا الصدد نص الفصل 88 من قانون عدد 86 لسنة 1959 المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة على أن يجب على مترشحي القائمة في الدائرة الانتخابية تقديم تصريحا ممضي من طرفهم، وكذلك نص الفصل 91 جديد من قانون أساسي عدد 144 لسنة 1988 المتعلق بتنقيح المجلة الانتخابية وكذلك القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993، وفي القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 تم الاعتماد على طريقة القائمة المغلقة حيث نص الفصل 21 على أنه يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة المستقلة للانتخابات، من قبل رئيس القائمة المترشحة أو احد أعضائها.

### الفرع الأول: كفاءات وشروط إيداع طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي اقر هو الآخر مبدأ الإدارة المستقلة في تولى تنظيم وتسيير العملية الانتخابية بعد أحداث الربيع العربي لسنة 2011، وكما تم التطرق إليه سابقا فان الهيئة العليا المستقلة للانتخابات هي المخولة بمجريات العملية الانتخابية، وفي هذا الصدد تقوم الهيئة في مرحلة الترشح باستلام التصريح بالترشح\* أو مطلب الترشح وفق الكفاءات والشروط الآتية:

#### أولا: تقديم طلبات الترشح.

نص قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014<sup>1</sup>، على أن تقدم مطالب الترشح من قبل رئيس القائمة المترشحة\* أو أحد أعضائها، وتودع مباشرة لدى الهيئة الفرعية للدائرة الانتخابية\* التي ستترشح فيها القائمة.

أما بالنسبة للقوائم المترشحة بالخارج، يتم إيداع المطالب لدى الهيئة الفرعية إما مباشرة من رئيس القائمة أو أحد أعضائها، أو ممن ينوب عنها بموجب توكيل من رئيسها معرف بالإمضاء لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

كما يمكن للهيئة أن تقرر عند الاقتضاء إيداع مطالب الترشح عن الدوائر الانتخابية بالخارج بمكتب تخصصه للغرض في أحد مقراتها بالداخل.

وينبغي على مطلب الترشح أن يستوفي الشروط التالية:

**1- أن يكون وفق نموذج معين:** بحيث يجب أن يقدم طلب الترشح وفق نموذج معين تعده الهيئة ويتم سحبه لدى مصالحها مسبقا، ويجب أن يتضمن البيانات التالية<sup>1</sup>:

\* - تم تعديل مصطلح التصريح بالترشح في القانون الأساسي لسنة 2014 و أصبح مطلب الترشح .

1- انظر الفصل 7 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ، مؤرخ في 01 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014، ص 2054  
\* - وتجدر الإشارة إلى أن القائمة المترشحة بحسب قرار الهيئة السالف الذكر، هي قائمة المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب، وتتضمن القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، بحيث أن القائمة الأصلية هي قائمة المترشحين لعضوية مجلس نواب الشعب، سواء كانت قائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة، وأن القائمة التكميلية هي قائمة مترشحين احتياطيين تتقدم مع القائمة الأصلية لا يقل فيها عدد المترشحين عن اثنين ولا يزيد في كل الحالات عن عدد مقاعد الدائرة الانتخابية .

\* - الهيئة الفرعية هي الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الانتخابي لسنة 2014، بمعنى لديها نفس صلاحيات الهيئة المستقلة في قبول طلبات الترشح.



- اسم و لقب و صفة مقدم مطلب الترشح ،
- تسمية القائمة،
- بيان إن كانت القائمة حزبية أو ائتلافية أو مستقلة،
- الدائرة الانتخابية التي تترشح فيها القائمة،
- المقر المختار للقائمة من اجل التبليغ في مرحلة الطعون. ويكون تعيين هذا المقر إجباريا بما في ذلك القوائم المترشحة عن الدوائر الانتخابية بالخارج، والتي يجب عليها اتخاذ مقر لها بالداخل من اجل هذا الغرض ،
- البيانات الكاملة المتعلقة بكل مترشح في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية، وكذلك مهنته وعنوانه الشخصي وهاتفه ورقم بطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره وبيان قائمة الناخبين المرسم بها،
- ترتيب المترشحين في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية،
- بيانات الاتصال برئيس القائمة، ويعتبر المترشح الأول في ترتيب القائمة الأصلية رئيسها،
- اسم ممثل القائمة من بين المترشحين وبيانات الاتصال به، ويمكن أن يكون رئيس القائمة هو ممثلها،
- بالنسبة إلى القوائم الحزبية: يجب تحديد الممثل القانوني للحزب وبيانات الاتصال به،
- بالنسبة إلى القوائم الائتلافية: يجب تحديد كذلك ممثل الائتلاف وبيانات الاتصال به،
- بالنسبة إلى المترشحين من القضاة، ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، والولاية، والمعتمدين الأول، والكتاب العاميين للولايات، والمعتمدين والعمد، يجب عليهم ذكر بيان الأماكن التي مارسوا فيها وظائفهم خلال السنة الأخيرة السابقة لتقديم مطلب الترشح، ومدة العمل في كل منها.

1 - الفصل 8 (جديد) - نقح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جوان 2019، ر ر ج ت عدد 50 بتاريخ 21 جوان 2019 ، ص 2045-2046. و تجدر الإشارة إلى أن مطلب الترشح في قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 ، كان يقدم في نظيرين باستعمال مطبوعة تعدها الهيئة لهذا الغرض

2- أن يرفق مطلب الترشح بالوثائق التالية: يرفق مطلب الترشح وجوبا بما يلي<sup>1</sup>:

✓ نسخة إلكترونية من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، بحيث تكون مطابقة للمواصفات الفنية التي اعدتها الهيئة،

✓ نسخة ورقية مطابقة من رمز الحزب أو القائمة الحزبية أو الائتلافية أو المستقلة، و تكون ممضية من طرف رئيس القائمة أو ممثلها،

✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر لكل مترشح ضمن القائمة الأصلية أو القائمة التكميلية،

✓ وضعية الحالة الضريبية لكل مترشح تتعلق بالدخل للسنة المنصرمة،

✓ بالنسبة إلى القوائم الحزبية: تزكية من المسؤول الأول للحزب يرخص من خلالها لرئيس القائمة أو ممثلها بتقديم الترشح باسم الحزب في الدائرة المعنية،

✓ بالنسبة إلى القوائم الائتلافية: نسخة من وثيقة تكوين ائتلاف انتخابي ممضية من طرف الأطراف المنضوية في الائتلاف،

- بالنسبة للقضاة ورؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية والولاية والمعتمدين الأول والكتاب العامين للولايات والمعتمدين والعمد : يجب تقديم :

✓ نسخة مطابقة للأصل من قرار قبول الاستقالة أو قرار الإحالة على عدم المباشرة،

✓ شهادة من السلطة الإدارية المختصة ، توضح مكان العمل في السنة التي تسبق تاريخ تقديم مطلب الترشح.

- بالنسبة إلى أعضاء القوائم المترشحة الذين سبق لهم الترشح لانتخابات المجلس الوطني التأسيسي أو الترشح لأول انتخابات تشريعية ورئاسية:

1 - الفصل 9 (جديد) - نصح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017، ررج ت عدد 84 بتاريخ 20 أكتوبر 2017، ص 3600.

✓ وصل أو شهادة مسلمة من وزارة المالية تثبت إرجاع قيمة التمويل العمومي المطالبين بها، وتخليص الغرامات التي سلطت عليهم بموجب أحكام قضائية باتة، أو نسخة مطابقة للأصل منها.

كما تجدر الإشارة إلى انه تم التخلي عن تقديم شهادة السوابق العدلية في ملف الترشح بمناسبة أولى الانتخابات التشريعية لسنة 2014، بحسب التعديل الوارد على قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014\*.

### ثانيا: الشروط المتطلبية في صحة قائمة الترشح.

مثلما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري في فرض شروط على قائمة المترشحين، فان المشرع الانتخابي التونسي نحى نفس المنحى في وجوب توفر شروط قانونية في القائمة المترشحة، وتتمثل هذه الشروط في<sup>1</sup>:

**1- وجوب إرفاق قائمة الترشح الأصلية بأخرى تكميلية وفق عدد المترشحين المطلوب في الدائرة الانتخابية:**

بحيث يجب أن يكون عدد المترشحين في القائمة الأصلية مساويا لعدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، وأن لا يقل عدد المترشحين في القائمة التكميلية عن اثنين، ولا يزيد في كل الحالات عن عدد المترشحين في القائمة الأصلية.

**2- تحقيق مبدأ التناسف بين الرجال والنساء في الترشح:** كذلك اتفق المشرع الانتخابي التونسي مع نظيره الجزائري، في توسيع فرص المشاركة في الحياة السياسية للمرأة التونسية، وهذا بإقراره هو الآخر لمبدأ المساواة في الترشح بين النساء والرجال، وذلك من خلال وجوب أن تقدم قائمة المترشحين،

\* وتفاعلا مع طلبات الأحزاب السياسية وباقي الشركاء، تم إدخال تنقيح على القرار عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية في 13 أوت 2014 لإعفاء القوائم المترشحة لأول انتخابات تشريعية بعد المصادقة على الدستور من تقديم نظير من بطاقة السوابق العدلية الخاصة بكل عضو من أعضائها. ويأتي هذا التنقيح في إطار استجابة الهيئة لمطالب الأحزاب بحذف هذه الوثيقة نظرا لتعدد حصول عديد الراغبين في الترشح للانتخابات التشريعية عليها في آجال تقديم الترشيحات، على أنه يبقى خاصا بالانتخابات التشريعية لسنة 2014 دون غيرها باعتبار أن هذه الوثيقة ضرورية للتأكد من عدم دخول المترشحين تحت أي صورة من صور الحرمان المنصوص عليها قانونا.

1 - الفصل 04، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

على أساس مبدأ التنافس بين النساء والرجال، مع مراعاة حدود ما يقتضيه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

وبما أن القانون الانتخابي التونسي اقر طريقة الاقتراع على القائمة المغلقة من دون شطب أو تغيير لترتيب المترشحين<sup>1</sup>، فإن ترتيب المترشحين داخل القائمة الأصلية أو التكميلية، يجب أن يضمن كذلك مبدأ التناوب بين الرجال والنساء في الترتيب، مع مراعاة كذلك ما يقتضيه العدد الفردي للمقاعد المخصصة لبعض الدوائر.

### 3- أن لا تكون تحت طائلة الموانع الآتية:

- وجوب عدم الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو في دائرة انتخابية أخرى، بحيث يجب تعويض المترشح المخالف لهذا الشرط، وفق الإجراءات التي تضبطها الهيئة المستقلة<sup>2</sup>.

- يجب على القائمة المترشحة أن تكون غير منتمية لحزب أو ائتلاف مشارك في تكوين قائمة مترشحة في نفس الدائرة الانتخابية<sup>3</sup>.

- كذلك أن لا تمثل حزبا أو ائتلافا سبق أن تقدم بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية.

ومن أجل تعزيز مشاركة الشباب في الحياة السياسية، فإن المشرع التونسي اوجب إشراك الشباب الذين تقل أعمارهم عن 35 سنة من كلا الجنسين ضمن ترتيب الأربع الأوائل في القائمة المترشحة، تحت طائلة حرمانها من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل العمومي، وهذا في الدوائر الانتخابية التي يساوي عدد المقاعد فيها أو يفوق أربعة.

- يمنع أن يسند نفس الرمز أو التسمية إلى أكثر من قائمة انتخابية، على أن تنظر الهيئة في التسميات أو الرموز المتشابهة، وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفادي الحالات التي تؤدي إلى إرباك الناخب<sup>1</sup>:

1 - الفصل 107 من القانون الأساسي عدد16 لسنة 2014 ، المتعلق بالانتخابات و الاستفتاء ، مرجع سابق، ص 1392.

2 - الفصل 22 ، المرجع نفسه، ص 1384..

3 - مطة أضيفت بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد17 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جوان 2019.

## الفرع الثاني: أجل إيداع طلبات الترشح و/أو سحب الترشيحات وتعويض المترشحين.

تختلف آجال إيداع مطلب الترشح في القانون الانتخابي التونسي على ما هو عليه في الجزائر (أولاً)، كما يمكن سحب الترشيحات وتعويض المترشحين في قائمة الترشح (ثانياً)، سواء في الحالات العادية أو الحالات الاستثنائية.

### أولاً: آجال إيداع مطلب الترشح.

نص الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، على أن يتم تقديم طلبات الترشح أمام الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وفق رزنامة تضبطها الهيئة، وعليه فإن المشرع الانتخابي التونسي لم يحدد آجالاً معينة لإيداع الترشيحات وإنما أحال صلاحية تحديدها عن طريق قرار من الهيئة المستقلة للانتخابات، بحيث تضمن القرار رقم 14 لسنة 2014، يتعلق برزنامة أول انتخابات رئاسية وتشريعية بعد المصادقة على دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014، تفصيل تواريخ تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية، وتحديد تاريخ ويوم انطلاق الفترة الانتخابية للانتخابات التشريعية وفتح باب الترشيحات وآجال الإعلان عن القوائم المقبولة<sup>2</sup>، وكذلك

---

1 - الفصل 23 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق، ص 1384، وفي هذا الصدد فصل قرار الهيئة المستقلة عدد 16 في قواعد اختيار تسمية ورمز كل قائمة مترشحة كما يلي:

- أن لا تكون تسمية أو رمز القائمة المترشحة مطابقة لتسمية أو رمز حزب مكون قانوناً قبل فتح باب الترشيحات، إلا إذا كانت القائمة تمثل ذلك الحزب
- أن لا تكون التسمية أو الرمز مطابقة لتسمية أو رمز قائمة أخرى سبق أن تقدمت بمطلب ترشح في نفس الدائرة الانتخابية، أو في الولايات التي تنقسم إلى أكثر من دائرة انتخابية، أو في الدوائر الانتخابية بتونس الكبرى،
- أن لا تتشابه تسمية أو رمز أكثر من قائمة مترشحة في الدائرة الانتخابية نفسها بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، ولا يعد من قبيل الإرباك استعمال قائمة حزبية لتسمية أو رمز حزبها المكون قانوناً قبل بدء الترشيحات،
- أن لا يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها،
- أن لا تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز،
- أن لا يتجاوز عدد الكلمات المعتمدة في التسمية خمس كلمات دون احتساب كلمة "قائمة" وحروف الجر والعطف.
- أن يتم استخدام نفس التسمية والرمز بالنسبة إلى القوائم التابعة لنفس الحزب أو الائتلاف المترشحة في أكثر من دائرة انتخابية.

2- نص الفصل 6، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 جويلية 2014 يتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية، والرئاسية لسنة 2014، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014: "يفتح باب الترشيحات للانتخابات التشريعية في الهيئات الفرعية يوم 22 أوت على الساعة الثامنة صباحاً ويغلق يوم 29

مختلف المواعيد المتعلقة بالعملية الانتخابية إجمالاً، كموايد بدأ الحملة الانتخابية ونهايتها وبداية الصمت الانتخابي، ويوم الاقتراع بالنسبة للناخبين داخل الوطن وخارج الوطن بالنسبة للجالية التونسية بالمهجر.

### ثانياً: كفاءات وحالات سحب الترشيحات وتعويض المترشحين.

وعلى عكس القانون الانتخابي الجزائري، فإن القانون الانتخابي التونسي يسمح للمترشحين بالانسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح أو تعديل في القائمة المترشحة، وفي هذا الشأن نص الفصل 32 من القانون الأساسي لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، على انه يمكن للمترشح سحب ترشيحه عن طريق مطلب كتابي أمام الهيئة المستقلة وفق نفس إجراءات تقديم الترشيحات، وهذا يكون في اجل أقصاه 15 يوماً قبل انطلاق الحملة الانتخابية، وفي هذا الشأن فصل قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في كفاءات حالات سحب الترشح وتعديل القائمة المترشحة :

### 1- كيفية سحب مطلب الترشح .

يتم تقديم طلب سحب الترشح عن طريق إيداعه لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية المعنية، وهذا من طرف المترشح المنسحب شخصياً أو من رئيس القائمة أو ممثلها، كما ينطبق هذا الإجراء على القوائم المترشحة بالخارج كذلك، ويستطيع المترشح المنسحب توكيل شخص آخر يقوم بتقديم طلب الانسحاب بموجب وكالة ممضية من طرفه، لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية.

ويكون طلب الانسحاب في شكل نظيرين، يتضمن إسم القائمة وإمضاء المترشح، ويكون مرفقاً بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر<sup>1</sup>.  
وفور تقديم الطلب من المترشح المنسحب، تتولى الهيئة الفرعية إعلام ممثل القائمة بانسحابه من القائمة، وفي حالة كان المنسحب هو ممثل القائمة ، تتولى الهيئة الفرعية إعلام باقي أعضاء القائمة، وإذا كان الانسحاب يتعلق

أوت 2014 على الساعة السادسة مساءً. ويتم الإعلان عن القوائم المقبولة للمترشحين للانتخابات التشريعية في أجل أقصاه يوم 6 سبتمبر 2014 " 1 - الفصل 28 ، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق

بقائمة حزبية، تتولى الهيئة إعلام الممثل القانوني للحزب، ويتم الإعلام في جميع الحالات بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا<sup>1</sup>.

## 2- آجال تعويض المترشحين والآثار المترتبة عنه.

يترك انسحاب مترشح من القائمة نقصا يتم تداركه من قبل رئيس القائمة بالاعتماد على القائمة التكميلية، وله إعادة ترتيب المترشحين بما لا يخالف مبدأ التنافس وقاعدة التناوب، وفي حالة ترتب عن إعادة الترتيب إخلالا بشرط تمثيل الشباب وفق الفصل 25 من القانون الانتخابي، ينجر عن هذا الإخلال، حرمان القائمة من نصف القيمة الإجمالية لمنحة التمويل العمومي.

ويتم تدارك النقص في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التبليغ السابق الذكر، ولا يمكن إجراء أي تعديل على القائمة بعد انقضاء هذا الأجل، ولا يكون لمطلب سحب الترشح المقدم بعد انقضاء الأجل أي تأثير على القائمة، وتقوم الهيئة الفرعية بتسجيله وإحالة نظير منه إلى المقر المركزي للهيئة.

كما تجدر الإشارة إلى أن مطالب السحب تكون غير مقبولة في حالتي استنفاد المترشحين من القائمة التكميلية أو التي تؤدي إلى الإخلال بمبدأ التنافس وقاعدة التناوب<sup>2</sup>.

## 3- الحالات الاستثنائية لسحب الترشح :

وحصرها المشرع التونسي في حالتي وفاة المترشح أو حالة عجزه التام، وتتم وفق الكيفيات التالية :

يتم تعويض المترشح المتوفى أو الذي أصيب بعجز تام ضمن نفس الآجال المنصوص عليها بالفصل 32 الذي تمت الإشارة إليه سابقا من القانون

1 - الفصل 29 ، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق  
2 - الفصل 30 ، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق

الانتخابي لسنة 2014، وفي حالة عدم تقديم مطلب التعويض، أو تم تقديمه خارج الآجال، لا يترتب على هذه الحالة أي تأثير على باقي القائمة<sup>1</sup>. ويتم التبليغ عن هذه الحالات وتقديم مطلب التعويض لدى الهيئة الفرعية بالدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القائمة من طرف رئيس القائمة أو ممثلها، وبالنسبة للقوائم المترشحة بالخارج، يمكن التبليغ من طرف وكيل عن القائمة لدى البعثة الدبلوماسية أو القنصلية مفوض من رئيس القائمة أو ممثلها.

ويقدم المطلب في نظيرين، ويتضمن اسم القائمة وإمضاء رئيسها أو ممثلها، ويرفق بشهادة الوفاة أو شهادة طبية تثبت العجز التام، ويتم تدارك النقص في القائمة بنفس الإجراءات المذكورة في حالة الانسحاب العادية<sup>2</sup>.  
**المطلب الثاني: إجراءات فحص مطابقة طلبات الترشح والفصل فيها.**

تكتسي مرحلة فحص طلبات الترشح والفصل فيها أهمية كبيرة بالنسبة للراغب في الترشح، بحيث في هذه المرحلة يتحدد مصيره باكتساب صفة المترشح من عدمها، لذا فإن حياد واستقلالية الهيئة المختصة في مسك طلبات الترشح والفصل فيها تكون على المحك، وعليه سنتناول بالدراسة هذه الجهة المختصة (الفرع الأول)، وإجراءات مراقبة وفحص طلبات الترشح والفصل فيها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كجهة اختصاص في مسك طلبات الترشح والفصل فيها.**

كما تم الإشارة له من قبل في الباب الأول، عرفت تونس القطيعة مع الإدارة الحكومية للانتخابات بمناسبة الانتخابات الإستيعالية للمجلس التأسيسي، وذلك بإقرار أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة عن طريق استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم والإشراف على هذه الانتخابات المصيرية.

1 - الفصل 31، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق

2 - الفصل 32، من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق



وسنتعرض لهذه الهيئة بالدراسة من خلال نشأتها (أولا) وتشكيلتها (ثانيا) وصلحياتها في تنظيم والإشراف على العملية الانتخابية (ثالثا).

**أولا: قراءة في نشأة وطبيعة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.**

على مدار خمسين عاما من تاريخ الجمهورية التونسية لم يتم إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشفافة، نتيجة سيطرة الحزب الحاكم على الحياة السياسية في البلاد وإدارته لشؤونها العامة.

لكن الحال لم يبق على ما هو عليه، فعلى إثر نجاح الثورة التونسية وهروب رئيس الجمهورية الأسبق، يوم 14 جانفي 2011، تولى رئيس مجلس النواب آنذاك رئاسة الجمهورية التونسية بصفة مؤقتة، وتم على التوالي خاصة إحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي<sup>1</sup>، ثم إصدار المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية<sup>2</sup>، الذي تم بمقتضاه حل مجلس النواب ومجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الدستوري، والذي ربط في فصله الأول نهاية الفترة المؤقتة بانتخاب مجلس وطني تأسيسي انتخابا عاما حرا مباشرا وسريا، تكون مهمته الأساسية كتابة دستور جديد للجمهورية التونسية.

ولهذه الغاية، تم إحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات<sup>3</sup>، والتي كانت مهمتها منحصرة في تنظيم انتخابات المجلس التأسيسي فقط، وتنتهي مهمتها بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لهذه الانتخابات.

وبعد نجاح الهيئة في مهمتها الأولى وتنصيب المجلس الوطني التأسيسي، صادق هذا الأخير على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012

1- المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي و الانتقال الديمقراطي ، ر ر ج ت عدد 13 بتاريخ 1 مارس 2011 .  
2 - قانون تأسيسي عدد 06 لسنة 2011 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 2011 ، يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية ، ر ر ج ت عدد 97 بتاريخ 20 و 23 ديسمبر 2011.  
3 - الفصل الأول، مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 افريل 2011 ، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 27 بتاريخ 19 افريل 2011 ، ص 488.

المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 الذي اصبح على هذه الهيئة صفة الديمومة بعد أن كانت مؤقتة، وحدد مهامها وهيكلتها .

وقد حدد الفصل الأول من القانون عدد 23 لسنة 2012 طبيعة الهيئة بأنها هيئة عمومية مستقلة ودائمة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي<sup>1</sup>، وتم بمقتضى دستور الجمهورية الذي تمت المصادقة عليه يوم 26 جانفي 2014 دسترة الهيئة لتكون إحدى الهيئات الدستورية المستقلة الخمس، وتم في هذا الخصوص التنصيص على أن "تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته...".

وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها الهيئة في سير أعمالها، إلا أنها نجحت في مهامها، وبدى هذا جليا من خلال قبول نتائج أعمالها من كل الأطراف، والتي توجت بإرساء مؤسسات الحكم الدستورية التي وقع انتخابها في الآجال المطلوبة، حيث عقد مجلس نواب الشعب جلسته الافتتاحية يوم 2 ديسمبر 2014 وأدى رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية يوم 31 ديسمبر 2014.

### ثانيا: تشكيلة وهيكله الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تتشكل الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من مجلس الهيئة، ورئيس لها وتنتشر عبر التراب الوطني من خلال هيئات فرعية، ويضمن تسييرها الإداري والمالي والفني مجلس تنفيذي يديره مدير تنفيذي ينتدب من طرف مجلس الهيئة ويعمل تحت السلطة الرئاسية لرئيس الهيئة.

### 1- مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تضم تركيبة مجلس الهيئة تسعة أعضاء يتم اختيارهم كالأتي<sup>2</sup> :

1- انظر الفصل الأول، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 101 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2012 ، ص 3600.  
2 - الفصل 05، المرجع السابق، ص 3601.

- قاضيان (قاضي عدلي، قاضي إداري)، - محام، - عدل إشهاد أو عدل تنفيذ(في الجزائر يعرف بالمحضر القضائي)، - أستاذ جامعي (درجة مساعد أو أستاذ مساعد أو أستاذ محاضر أو أستاذ تعليم عالي)، - مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، - مختص في الاتصال، - مختص في مجال المالية العمومية (جميعهم تكون لديهم خبرة عشرة سنوات على الأقل في المجال)، - عضو يمثل التونسيين بالخارج.

ويتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، من طرف المجلس التشريعي، وينشأ لهذا الغرض لجنة خاصة<sup>1</sup>، تتولى الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الهيئة وتستقبل ملفات ترشحهم وتقوم بدراستها وفرزها، كما تعد سلم تقييمي يعتمد من قبل أعضائها في دراسة ملفات الترشح وتقوم على أساسه باختيار 36 مترشحا بمعدل أربعة مترشحين عن كل فئة، وتحيل اللجنة هذه القائمة على الجلسة العامة للمجلس التشريعي من اجل التصويت على انتخاب التسعة (09) أعضاء المكونين لمجلس الهيئة .

وتبلغ فترة ولاية كل عضو ستة أعوام غير قابلة للتجديد، ويتم تجديد ثلث مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كل عامين.

وينبغي أن تتوفر في أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين شروط صارمة فرضها المشرع التونسي من اجل ضمان نزاهة وحياد الهيئة وتتمثل هذه الشروط في<sup>2</sup>:

- أن يكون ناخبا، - أن لا يقل عمره عن 35 سنة، - النزاهة والاستقلالية والحياد، - الكفاءة والخبرة، - أن لا يكون عضوا منتخبا في إحدى الهيئات المهنية، - عدم الانخراط أو النشاط في أي حزب سياسي قبل خمس سنوات من تاريخ الترشح، - عدم تولي أي مهمة في حزب التجمع الدستوري الديمقراطي الحاكم المنحل، أو مناقشة رئيس الجمهورية المخلوع لعهدة رئاسية جديدة، - عدم تولي مسؤولية في

1 - الفصل 06 ، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، مرجع سابق  
2 - الفصل 07، المرجع نفسه .

الحكومة أو تقلد منصب والي أو كاتب عام ولاية أو معتمد أو عمدة، طيلة حكم الرئيس المخلوع.

ونرى بأن المشرع التونسي حسنا فعل حين أقر توافر هذه الشروط في أعضاء الهيئة، بان مارس عزلا سياسيا لكل من كان له دور صغيرا كان أم كبيرا في المنظومة الفاسدة التي حكمت تونس في عهد الرئيس المخلوع، ومن جهة أخرى ليدرأ عن أعضاء الهيئة أي شبهة تمس بمصداقيتها ونزاهتها بمناسبة أداء مهامها الانتخابية.

## 2- رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

ينتخب رئيس الهيئة بأغلبية الأعضاء من بين المتقدمين من الأعضاء التسعة لمجلس الهيئة ، ويعتبر ممثلها القانوني ويرأس مجلسها وهو الأمر بالصرف لميزانيتها<sup>1</sup>.

و ينبغي عليه وعلى أعضاء مجلس الهيئة الواجبات التالية<sup>2</sup>:

- واجب الحياد،
- واجب التحفظ،
- واجب حضور جلسات مجلس الهيئة،
- التفرغ الكلي لممارسة المهام صلب الهيئة،
- عدم الترشح لأية انتخابات طيلة العضوية بالهيئة وبعد انقضائها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- التصريح بالشرف بالمكاسب، طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتصريح على الشرف لأعضاء الحكومة وبعض الأصناف من الأعوان العموميين.

## 3- هياكل الهيئة على المستوى الوطني.

يمكن للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، قبيل الانتخابات أو الاستفتاءات، أن

1 - الفصل 11 ، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.  
2 - الفصل 12، المرجع نفسه.

تنشئ هيئات فرعية لمساعدة الهيئة في إنجاز مهامها، ويضبط مجلس الهيئة تركيبة الهيئات الفرعية، والتي تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأكثر، يتم اختيارهم من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للهيئة<sup>1</sup>.

ويمكن لمجلس الهيئة تفويض الهيئات الفرعية في بعض صلاحياته والتي تمارسها وفقا لقراراته وتحت إشرافه، وتعد تقريرا عن نشاطها تعرضه أمامه<sup>2</sup>، ومن ضمن صلاحيات الهيئة الفرعية المتعلقة بمرحلة الترشيح للانتخابات التشريعية<sup>3</sup>:

- قبول مطالب الترشح للانتخابات التشريعية والبت فيها طبقا لقرار مجلس الهيئة المتعلق بتنظيم قواعد وإجراءات الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب.

- قبول مطالب سحب الترشيحات والبت فيها.

- تمثيل الهيئة لدى المحاكم المختصة في النزاعات المتعلقة بالترشيحات، باستثناء النزاعات المتعلقة بالترشيحات لتمثيل التونسيين بالخارج.

- تنفيذ الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بالترشيحات.

#### 4- الجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

تنشئ الهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة يتولى مسؤولية الشؤون الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي<sup>4</sup>.

ويسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة وتحت رقابة رئيسها على حسن سير إدارة الهيئة في المجالات الإدارية والمالية والفنية ويتولى في حدود ذلك ما يلي<sup>5</sup>:

- إعداد التنظيم المالي والإداري والفني للهيئة وعرضه على مجلسها للمصادقة عليه.

- إعداد النظام الداخلي للهيئة وعرضه على مجلسها للمصادقة عليه ونشره.

1 - الفصل الأول، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08، بتاريخ 04 جوان 2014، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ج ت عدد 50 بتاريخ 24 جوان 2014، ص 1710.

2 - الفصل 21 قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

3 - الفصل 06 قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08، بتاريخ 04 جوان 2014

4 - الفصل 24، قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

5- الفصل 27 قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- إعداد مشروع ميزانية الهيئة وبرنامج عملها في مختلف المواعيد الانتخابية.
- تنفيذ قرارات الهيئة المتعلقة بالمسار الانتخابي.
- تسيير مختلف المصالح الإدارية للهيئة والتنسيق بينها.
- إدارة الموقع الإلكتروني للهيئة .

ومثل تركيز الإدارات الفرعية التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة في الداخل إضافة مهمة في العمل الميداني في الجهات، بالنظر إلى حجم العمل الذي قامت به في تنفيذ العمليات الانتخابية والتسيير الإداري، ويمكن القول إن خيار الإدارات الفرعية الدائمة نجح في إضفاء النجاعة على تنفيذ العمليات من خلال استقطاب الخبرات الجهوية في المجال الانتخابي.

ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات مسؤولة عن العمليات الخاصة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها، وتقوم الهيئة بالمهام الآتية<sup>1</sup>:

✓ تسجيل بيانات الناخبين مع تحديثها باستمرار، وإعداد القوائم الخاصة بكل انتخاب أو استفتاء ومراجعتها عند الضرورة، ونشر تلك القوائم على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة طبقا للموعد المقرر في القانون الانتخابي.

✓ ضمان الحق في التصويت لجميع الناخبين والمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين وأصحاب المصلحة، أثناء عمليات الانتخاب أو الاستفتاء

✓ وضع المواعيد الانتخابية للانتخابات أو الاستفتاءات ونشرها وتنفيذها كما هو منصوص عليه في الدستور أو القانون الانتخابي

✓ استلام أوراق الترشيح للانتخابات والتصديق عليها طبقا لنصوص القانون الانتخابي

✓ اعتماد آلية تنظيم الانتخابات وإدارتها ومراقبتها بما يضمن نزاهة وشفافية الانتخابات والاستفتاءات

✓ فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية والنهائية للانتخابات والاستفتاءات

1- الفصل 03 قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

- ✓ إعداد قوانين إدارة الانتخابات بما يضمن مبادئ النزاهة والشفافية والحيادية والإدارة المناسبة للموارد العامة ومنع تضارب المصالح.
- ✓ اعتماد الممثلين عن المرشحين في مراكز الاقتراع واعتماد المراقبين والزوار والصحفيين المحليين والدوليين لمتابعة مراحل العملية الانتخابية.
- ✓ تدريب المشرفين على الانتخابات في مختلف مكونات العملية الانتخابية.
- ✓ إعداد البرامج التثقيفية والتوعوية للناخبين والتعاون داخل هذا الإطار مع جميع مكونات المجتمع المدني النشطة محلياً ودولياً في مجال الانتخابات.
- ✓ مراقبة الالتزام بالقوانين والموارد المالية للحملات الانتخابية كما نص عليه القانون الانتخابي وفرض احترام القانون بالتعاون مع الكيانات العامة.
- ✓ مراقبة تمويل الحملات الانتخابية وتنفيذ القرارات المهمة ذات الصلة مع مراعاة المساواة بين جميع المرشحين في التمويل العام.
- ✓ تقديم الاقتراحات لتطوير النظام الانتخابي وإبداء الآراء في جميع مسودات النصوص الخاصة بالانتخابات والاستفتاءات.
- ✓ إعداد تقرير خاص عن نتيجة كل عملية انتخاب أو استفتاء وتقديمه لرئيس الجمهورية ورئيس المجلس التشريعي ورئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

من خلال ما سبق، نستطيع القول بان كلا من السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، والهيئة العليا المستقلة للانتخابات في تونس، تتقاطعان في العديد من الصلاحيات والأدوار في كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية من حيث التحضير أو سير العملية أو مراقبتها والإشراف عليها.

#### الفرع الثاني : فحص مطابقة مطالب الترشح والفصل فيها.

تضم مراحل فحص مطابقة ملفات التصريح بالترشح والفصل فيها، العديد من الإجراءات من اجل ضمان دراسة جدية ونزيهة، من خلال أعمال مبدأ المساواة بين جميع الراغبين في الترشح ، وسنتناول هذه الإجراءات وفق ما تقتضيه كل مرحلة

بحسب ما نص عليه قرار الهيئة المستقلة عدد 16 لسنة 2014 والتنقيحات التي وردت عليه لاحقا:

أولا : الإجراءات المتعلقة بمرحلة الاستلام والتدقيق في مطالب الترشح. وستعرض لهذه الإجراءات كما يلي:

### 1- مرحلة استلام مطلب الترشح.

اسند قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، للمكلف باستلام مطالب الترشح بمهمة التثبت من<sup>1</sup> :

- صفة مقدم مطلب الترشح (رئيس القائمة، احد أعضائها، وكيل عن القائمة)، ولا يتم استلام المطلب المقدم من غير ذي صفة.

- ما إذا كان الطلب وفق النموذج المعد من الهيئة ويتضمن البيانات المطلوبة بحسب ما يقتضيه الفصل 08 من قرار الهيئة عدد 16 لسنة 2014 والتنقيحات التي وردت عليه لاحقا.

- ما إذا كان المطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة في ملف الترشح ، طبقا للفصل 9 من قرار الهيئة.

بعدها يقوم المكلف باستلام مطالب الترشح، بتسجيلها في سجل خاص معد لهذا الغرض، ويكون مرقم ومختوم من طرف الهيئة الفرعية، ويجب أن يتضمن هذا التسجيل المعلومات التالية<sup>2</sup>:

- تسمية القائمة كما وردت حرفيا بمطلب الترشح.

- تاريخ تقديم المطلب (اليوم، الشهر، والسنة)

- توقيت إيداع المطلب بالساعة والدقيقة.

- اسم مقدم المطلب ولقبه.

ثم يقوم مقدم المطلب بالإمضاء في الخانة المخصصة لذلك في السجل، بعدها يتم تسليم نظير من وصل استلام مطلب الترشح لمقدم المطلب، يتضمن المرفقات التي تم استلامها، وفي حالة وجود نقص في الوثائق المطلوبة أو الشروط

1 - الفصل 10 ، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

2 - الفصل 11 ، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.



القانونية الواجب توافرها في مطلب الترشح، يمكن تدارك هذه النقائص في أجل لا يتجاوز تاريخ نهاية إيداع طلبات الترشح<sup>1</sup>.

## 2- مرحلة النظر والتدقيق في مطلب الترشح.

وعكس ما هو معمول به في فحص التصريح بالترشح في الجزائر، فإنه يمكن في مرحلة الفحص في القانون الانتخاب التونسي، تصحيح القائمة المترشحة إذا ما أخلت بالشروط الشكلية والموضوعية للترشح خلال آجال الفصل في مطالب الترشح، وفي هذا الإطار نص الفصل 13 من قرار الهيئة عدد 17 لسنة 2019 على أنه، يمكن للهيئة الفرعية طلب تصحيح مطالب الترشح وهذا خلال أجل الفصل فيها، على أن لا يقبل بعد ذلك التصحيح الذي لا يستوفي الشروط الآتية:

- المطلب الذي لا يتضمن العدد الأدنى المطلوب من المترشحين،  
- المطلب الذي لا يتضمن الأسماء الكاملة للمترشحين وإمضاءاتهم وفق أحكام الفصل 8، وذلك في حدود العدد الأدنى المطلوب من المترشحين،  
- المطلب الذي لا يحترم مبدأ التناسف في حدود العدد الأدنى المطلوب من المترشحين،

- كل حالة تؤدي إلى نقص في العدد المطلوب من المترشحين في القائمة الأصلية أو إلى استبدال مترشح من خارج القائمة التكميلية، ويحتسب العدد الأدنى المطلوب من المترشحين، باعتماد الأسماء الواردة في القائمة الأصلية والقائمة التكميلية معا.

كما يمتد التدقيق والفحص إلى تسميات القوائم ورموزها، وفي هذا الشأن فإنه في حالة تطابق التسمية أو الرمز، أو تشابه التسمية أو الرمز بشكل يؤدي إلى إرباك الناخب، يتم تطبيق القواعد التالية<sup>2</sup>:

- يقتصر حق استعمال تسمية أو رمز الحزب المكون قانونا قبل بدء الترشيحات على قائماته،

1- الفصل 12، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

2- الفصل 14، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

وفي غير هذه الحالة، تحتفظ القائمة المترشحة التي تقدمت بمطلب ترشحها أولاً بالاسم أو الرمز الذي اختارته، ويتم إعلام القائمة أو القوائم الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز،

- في صورة تنازع أكثر من قائمة حزبية على نفس التسمية أو الرمز بسبب نزاع حول رئاسة الحزب، تسند التسمية للقائمة المصادق عليها من المسؤول الأول للحزب حسب البيانات المتوفرة لدى الجهة الإدارية المختصة بشؤون الأحزاب، ويتم إعلام القائمة الأخرى لتغيير التسمية أو الرمز.

كما تتولى الهيئة التثبت من عدم اشتراك مجموعة من القوائم المستقلة في التسمية والرمز، وفي هذه الحالة يمكنها<sup>1</sup>:

- إعلام ممثلي تلك القوائم لتغيير الاسم والرمز في أجل تحدده، بإستثناء القائمة المستقلة التي تقدمت أولاً بهذا الاسم والرمز.

- اعتبار هذه القوائم ائتلافاً، ويكون قرارها معللاً.

وفي حالة مخالفة التسمية أو الرمز للقواعد الأخرى المنصوص عليها بالفصل 5 من قرار الهيئة\*، يتم إعلام القائمة المعنية لتغيير التسمية أو الرمز.

ويتعين على المعني بالأمر بالفصول 13 و 14 و 15 و 16 التي تم التطرق إليها، من إجراء التغيير أو التصحيح المشار إليه سابقاً، وهذا في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ الإعلام، على أن لا يتجاوز ذلك في كل الحالات أجل الفصل في ملفات الترشح، ويتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً<sup>2</sup>.

ثانياً: إجراءات وآجال الفصل في مطالب الترشح .

يتم قبول مطالب الترشح أو رفضها من قبل الهيئة المستقلة على مستوى الهيئات الفرعية بواسطة قرار، ولم يشر القانون الانتخابي التونسي أو قرارات الهيئة إلى كيفية إصدار هذا القرار الفاصل، وهل يمر عن طريق التداول في جلسات المصادقة أو التفرد بإصداره من قبل رئيس الهيئة الفرعية المختصة إقليمياً، وإنما تم

1- الفصل 15، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.  
\* - و مما اشتمل عليه هذا الفصل: أن لا يكون رمز القائمة هو علم الجمهورية التونسية أو شعارها، أن لا تكون التسمية أو الرمز مخالفة للنظام العام أو تتضمن دعوة إلى الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.  
2- الفصل 17، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

الإشارة إلى أن اختصاص البت في مطالب الترشح، يرجع إلى الهيئة الفرعية عن طريق قرار، ينبغي أن يتضمن، الاسم الكامل للقائمة، واسم رئيسها وممثلها، وتاريخ ورود مطلب الترشح، ومآل المطلب<sup>1</sup>.

أما بالنسبة إلى القوائم المستقلة، لا تتخذ الهيئة الفرعية قرارها إلا بعد بت مجلس الهيئة في حالات الاشتراك في التسمية والرمز<sup>2</sup>.

واقر الفصل 21 من قرار الهيئة المتعلق بإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية إلى الحالات التي تكون فيها قائمة الترشح مرفوضة وهي على التوالي:

- تقديم مطلب الترشح خارج الأجل،
  - عدم مطابقة المطلب للشروط الشكلية، أو عدم إرفاقه بالوثائق المطلوبة.
  - عدم استيفاء القائمة ككل لشروط الترشح،
  - عدم استيفاء أحد المترشحين لشروط الترشح.
- ويجب أن يكون قرار الرفض معللا في جميع الحالات.

أما فيما يخص آجال الفصل في مطالب الترشح، فإن الفصل 18 حدده في مدة سبعة (07) أيام من تاريخ نهاية إيداع الترشيحات، كما يبت مجلس الهيئة في حالات اشتراك مجموعة من القوائم المستقلة في التسمية والرمز في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ ختم الترشيحات، ويحيل قراراته فورا إلى الهيئات الفرعية المعنية.

وتعلم الهيئة الفرعية رئيس القائمة أو ممثلها بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا<sup>3</sup>.

وعند انتهاء اجل الفصل في طلبات الترشح، تعلق القوائم المقبولة بمقرات الهيئات الفرعية، ويتم نشرها بموقع الهيئة الإلكتروني في أجل لا يتجاوز يوم واحد ويتم ترتيب القوائم المترشحة وفق الأسبقية في تقديم مطلب الترشح. ويعتد في

1- الفصلين 18 و19، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق

2- الفصل 20، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

3- الفصل 20، قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مرجع سابق.

ذلك بتاريخ استكمال جميع الشروط والوثائق المتعلقة بمطلب الترشح خلال فترة تقديم مطالب الترشح<sup>1</sup>.

وبالرغم من أن هذه الآجال قصيرة بالنظر إلى حجم الملفات وأعداد مطالب الترشح الكبيرة، وخاصة المطالب التي تتلقاها الهيئة قبيل انتهاء آجال إيداع الترشيحات بفارق يوم أو يومين، والتي تتطلب جهد كبير في فحصها والتثبت من استيفائها للشروط القانونية، وللتغلب على هذه الصعوبات، أنجزت الهيئة منظومة إعلام آلي مكنتها من التحقق في صحة الترشيحات للانتخابات التشريعية، تم بمقتضاها إدراج البيانات المتضمنة في مطالب الترشح والتأكد من صحتها ومدى استيفاء المترشحين لمختلف الشروط القانونية، ليتم في نهاية العملية، إصدار وصل ذكي يتضمن الوثائق الناقصة والشروط غير المستوفاة حتى يتم استكمالها في الآجال\*.

ومكنت إجراءات المراقبة و المطابقة التي أقرتها الهيئة من مرونة في التعامل مع المترشحين وإتاحة ممارسة الترشح كحق دستوري لجميع المواطنين بالرغم من التعب والعناء الذي لحق بأعضاء الهيئة، جراء الأعباء الإضافية التي أوكلت لها أثناء تأدية مهامها.

**المبحث الثالث: إجراءات الترشح للانتخابات مجلس النواب ومجلس المستشارين المغربي.**

على الرغم من الإصلاحات السياسية التي فرضتها أحداث الربيع العربي على المغرب لسنة 2011، فإن المشرع المغربي آثر الإبقاء على الإدارة الحكومية صاحبة الاختصاص في تحضير وتسيير العملية الانتخابية، عكس ما ذهب إليه المشرعين الجزائري والتونسي في تبنيهم للإدارة المستقلة في هذا الشأن، وبالنسبة لإجراءات الترشح للانتخابات البرلمانية في المغرب فإنها لا تختلف كثيرا من حيث

1- الفصل 23- فقرة ثانية جديدة - أضيفت بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017.

\* وقد تم بمناسبة الانتخابات التشريعية إيداع 1504 مطلب ترشح لدى الهيئات الفرعية وقد ورد أكثر من 75 % منها في اليوم الأخير، وهو ما أرهق الأعوان وأعضاء الهيئات الفرعية وأربك تنظيم العملية- تقرير الهيئة العليا المستقلة عن الانتخابات التشريعية لسنة 2014 ، مرجع سابق.

شكليتها عن الإجراءات المتبعة في تونس والجزائر، وعليه سنقوم بدراسة هذه الإجراءات متبعين نفس التقسيم من خلال التطرق إلى مرحلة إجراءات التصريح بالترشح لعضوية البرلمان (المطلب الأول)، لتليها مرحلة دراسة وفحص ملفات الترشح والفصل فيها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التصريح بالترشح لعضوية البرلمان المغربي.

وعلى اعتبار أن البرلمان المغربي يتكون من غرفتين وهما مجلس النواب ومجلس المستشارين، فإننا سنتعرض إلى إجراءات إيداع التصريح بالترشح لكل غرفة من غرف البرلمان المغربي .

### الفرع الأول : إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب المغربي.

كما تمت الإشارة إليه سابقا فإن مجلس النواب المغربي يتكون من 395 عضوا ينتخبون بالاقتراع العام المباشر عن طريق الانتخاب على القائمة على صعيد دوائر انتخابية ومحلية، ويرسم دائرة انتخابية وطنية<sup>1</sup>.

وقد فصل القانون التنظيمي لسنة 2011 المتعلق بمجلس النواب في بابه الرابع الإجراءات المتبعة في إيداع تصاريح الترشح، من حيث الشروط الشكلية الواجب توافرها في قائمة المترشحين (أولا)، والوثائق الواجب إرفاقها بالتصريح بالترشح (ثانيا)، والشروط القانونية المطلوبة في صحة القائمة المترشحة أو الترشيحات الفردية (ثالثا)، والآجال التي ينبغي عدم تجاوزها سواء في إيداع أو سحب الترشيحات (رابعا)، وهذا على نطاق الدوائر المحلية أو على مستوى الدوائر الجهوية.

### أولا : الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح.

بعد نشر المرسوم الذي يحدد تاريخ الاقتراع لانتخابات مجلس النواب، والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، تبدأ عملية إيداع التصاريح بالترشح والتي ينبغي أن

1 - تم التراجع عن الدائرة الانتخابية الوطنية واعتماد 12 دائرة جهوية ، بموجب القانون التنظيمي رقم 4-21 ، يقضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ظهير شريف رقم 1.21.39 بتاريخ 21 ابريل 2021 ، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

تكون في شكل معين سواء على نطاق الدوائر الانتخابية المحلية أو الجهوية، بحيث يجب أن تكون<sup>1</sup>:

**1- في شكل ثلاثة نظائر:** بحيث لم يحدد المشرع الانتخابي المغربي فيما إذا كانت هذه النظائر وفق نموذج معين أم لا، ولم يذكر الجهة التي يسحب منها هذه النظائر وإنما نص على وجوب إيداع التصريحات بالترشح في ثلاثة نظائر من قبل وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح بنفسه.

**2- أن تتضمن البيانات التالية:** يجب أن تحمل قوائم الترشيح أو الترشيحات الفردية إماءات المترشح أو المترشحين، ويجب أن تكون هذه الإماءات مصادق عليها، وان تبين في هذه القوائم :

- أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم.
- تاريخ ومكان الولادة .
- عناوينهم الشخصية ومهنتهم.
- الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها .
- القائمة الانتخابية المسجلين فيها.
- اسم المترشح الوكيل المكلف بقائمة الترشح وتسمية هذه القائمة، وعند الاقتضاء الانتماء السياسي لها، وترتيب المترشحين فيها.

**ثانيا : الوثائق الواجب إرفاقها ضمن التصريح بالترشح.**

يجب أن ترفق قوائم الترشيح أو الترشيحات الفردية بما يلي:

- وصل دفع مبلغ الضمان<sup>2</sup>،

1 - المادة 23 القانون التنظيمي رقم 21-4، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق ، ص 3406.

2 - أشارت المادة 27 من القانون التنظيمي 11.27 المعدل والمتمم، المتعلق بانتخابات مجلس النواب ، انه يجب على كل وكيل لائحة مترشحة أو كل مترشح أن يدفع ضمانا قدره 5000 درهم إلى قابض المالية بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات، ولا يرجع الضمان إلا إذا حصلت اللائحة أو المترشح على نسبة خمسة في المائة على الأقل من الأصوات المعبر عنها، و قد عملت العديد من القوانين الانتخابية المقارنة بهذا الشرط و الذي

- نسخة من السجل العدلي لكل مترشح مسلمة منذ اقل من ثلاثة أشهر أو نسخة من بطاقة السوابق لكل مترشح مسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني منذ اقل من ثلاثة أشهر،

- شهادة التسجيل في القوائم الانتخابية العامة بعد تاريخ آخر حصر لها بصفة نهائية،

- بالنسبة للمترشح المقيم خارج تراب المملكة، يجب عليه تقديم نسخة من السجل العدلي أو ما يعادلها مسلمة منذ اقل من ثلاثة أشهر من لدن الجهة المختصة ببلد الإقامة،

- إرفاق كل نظير بصورة شمسية للمترشح،

- تزكية الجهة المختصة في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح،

- بالنسبة للقوائم المترشحة بدون انتماء سياسي أو التصريحات الفردية بالترشح يجب أن ترفق بما يلي:

(أ) نص مطبوع لبرامجهم.

(ب) بيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية

(ج) وثيقة تشتمل<sup>1</sup>: على لائحة التوقيعات المصادق عليها تتضمن " عن كل مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية محلية أو الدوائر الانتخابية الجهوية المعنية، حسب الحالة، مأتي (200) توقيع على الأقل منها 80 % من التوقيعات لناخبين ينتمون إلى الدائرة المعنية، و 20 % من التوقيعات لمنتخبي الجهة التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية، من بين أعضاء مجلسي البرلمان أو مجالس الجماعات الترابية أو الغرف المهنية أو من بينهم جميعا ".  
كما يجب بالنسبة للترشح" برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن تتضمن لائحة التوقيعات أسماء ناخبين ومنتخبين منتسبين لكافة العمالات والأقاليم التابعة للجهة

يرمي إلى إضفاء الجدية على العملية الانتخابية ومنع التلاعب بالترشح- راجع في هذا الشأن: محمد منار ، مرجع سابق ، ص 86.

1 - تم تعديل هذه الفقرة بموجب القانون رقم 04.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

شريطة ألا يقل عدد الموقعين في كل عمالة أو إقليم عن 7% من عدد التوقيعات المطلوبة.

ولا يجوز لناخب أو منتخب أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد بدون انتماء سياسي.

كما يشترط في وثيقة اكتتاب التوقيعات المذكورة أعلاه، أن تتضمن أرقام بطاقات التعريف الوطنية للموقعين، والهيئة التابعين لها، أو اللائحة الانتخابية العامة المقيدين فيها، وأن تكون هذه الوثيقة موضوع إيداع واحد.

ونرى أن اشتراط المشرع الانتخابي المغربي لمبلغ الضمانة، ولقائمة اكتتاب التوقيعات بالنسبة للمترشحين بدون انتماء سياسي على النحو المذكور أعلاه، فيه نوع من التقييد على ممارسة حق الترشح\*، نهيب بالمشرع الانتخابي المغربي بالعدول ولوعلى الأقل على شرط الضمانة المالية، تماشياً مع القوانين الانتخابية المقارنة ومع المعايير الدولية للانتخابات النزيهة والشفافة.

### ثالثاً: شروط صحة قائمة الترشح أو الترشيحات الفردية.

على غرار المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي، فإن المشرع الانتخابي المغربي اشترط هو الآخر في قوائم الترشح أو التصريحات الفردية تحت طائلة رفض هذه الترشيحات، ما يلي :

- أن لا تكون قوائم الترشح أو الترشيحات الفردية مخالفة لأحكام المادة 23 من القانون التنظيمي 27.11 المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي 04.21، المتعلق بمجلس النواب.

- يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشح عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها في الدائرة الانتخابية المعنية.

\* وفي هذا الصدد أشار تقييم إطار تنظيم الانتخابات ( الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية ) بالمغرب، في إطار برنامج بمساندة وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية © DRI وترانسبرنسي المغرب، إلى أن "الرغبة في إقصاء الترشيحات غير الجدية التي تنقص من قيمة المسلسل الانتخابي هي رغبة مشروعة من هذه الناحية، فإن فرض تقديم توقيعات للناخبين لا يمكن النظر إليه بأنه تمييزي"، على الرابط التالي: [http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435501337\\_.pdf](http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435501337_.pdf)



- يجب أن تشمل كل قائمة ترشيح مقدمة برسم الدوائر الانتخابية الجهوية على أسماء مترشحات لا يقل عددهن عن ثلثي عدد المقاعد الواجب شغلها في كل دائرة انتخابية.

- تخصيص المراتب الأولى والثانية، حصريا للنساء في كل قائمة ترشيح برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

- يجب على المترشحين برسم الدوائر الانتخابية الجهوية أن يكون مسجلين في القوائم الانتخابية العامة لإحدى الجماعات الواقعة في النفوذ الترابي للجهة المعنية بالترشح.

- لا تقبل قوائم الترشح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتزكية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي.

ومما نلاحظه على شروط صحة الترشيحات، أن المشرع الانتخابي المغربي قد شجع المرأة المغربية في الانخراط في الحياة السياسية، من خلال ضمانتها لأولية الترتيب في القوائم المترشحة برسم الدوائر الجهوية علاوة على إمكانها الترشح في الدوائر الانتخابية المحلية، الأمر الذي سيوسع حتما من حظوظ تمثيلها في المجلس النيابي، مثلما ما ذهب إليه كلا من المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي.

رابعا : آجال إيداع التصاريح بالترشح و/أو العدول عليها و سحبها.

نصت المادة 21 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم على أن تاريخ والمدة التي تقدم خلالها الترشيحات، تكون عن طريق مرسوم ينشر في الجريدة الرسمية، وهذا قبل تاريخ الاقتراع بخمسة وأربعين (45) يوما على الأقل<sup>1</sup>.

1- بمناسبة انتخابات مجلس النواب لسنة 2021، حدد مرسوم رقم 2.21.356 صادر في 12 ماي 2021 يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب في المادة الثانية منه، تاريخ و مدة إيداع التصريحات بالترشح "من يوم الاثنين 16 أغسطس 2021 إلى غاية الساعة 12 من زوال يوم الأربعاء 25 أغسطس 2021" ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021 ، ص 3420.

ومن خلال دراسة المراسيم السابقة المتعلقة بتحديد رزنامة الانتخابات التشريعية، والتي أوردنا مثالا عنها بمناسبة انتخابات مجلس النواب الأخيرة لسنة 2021، نلاحظ أن المشرع الانتخابي المغربي قد حدد مدة عشرة (10) أيام لإيداع التصريحات بالترشح لانتخابات مجلس النواب.

ونرى بان هذه الآجال قصيرة وغير كافية، لإعداد ملفات الترشح وخاصة إذا تعلق الأمر بالترشيحات من دون انتماء سياسي، التي توجب تقديم وثائق اكتتاب التوقيعات الفردية على النحو المذكور سابقا، وبطبيعة الحال فان هذا الإجراء يتطلب عبئ إضافي على المترشحين يتطلب مزيدا من الوقت في تحضيره في الآجال المحددة.

ويمكن خلال هذه الآجال لوكيل القائمة المترشحة أو المترشح ، سحب قائمة الترشح أو التصريح الفردي بالترشح ، كما يمكن سحب ملف ترشيح تضمن أخطاء مادية وتعويضه بملف جديد داخل نفس الآجال، على انه لا يمكن سحب أي ترشيح بعد انقضاء هذا الأجل<sup>1</sup> .

وفي حالة وفاة احد مترشحي القائمة، يجب على وكيل القائمة أو احد المترشحين الآخرين في حالة وفاة وكيل القائمة، تعويض المترشح المتوفى بمترشح جديد في اجل عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع على ابعد تقدير، ولا يمكن إجراء أي تعويض خارج هذا الأجل، وتعتبر القائمة صحيحة إذا حدثت الوفاة خلال المدة المذكورة أو يوم الاقتراع.

ويتم سحب الترشيح بنفس الإجراءات المتعلقة بإيداع التصريح بالترشح، ويتم في هذه الحالة إرجاع مبلغ الضمان إلى القائمة المنسحبة أو إلى المترشح المنسحب، وهذا بعد تقديم شهادة تثبت عملية الانسحاب من الترشح، تسلم من قبل السلطة المكلفة باستلام تصاريح الترشح<sup>2</sup>.

1 - المادة 29 ، القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق ص 5058.  
2 - الفقرة الأخيرة من المادة 29، القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق

**الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي.**  
كما سبق ذكره يتميز مجلس المستشارين المغربي بخصوصية تشكيلة أعضائه، بحيث يتم انتخابهم من بين هيئة ناخبة تضم ممثلي الجماعات الترابية على صعيد جهات المملكة، وهيئة ناخبة خاصة بممثلي الغرف المهنية، وأخرى تخص المنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، وأخيرا هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الأجورين، وعليه فإن إجراءات التصريح بالترشح لعضوية هذا المجلس عرفت اختلافات بسيطة ارتبطت بطبيعة فئات الهيئات الناخبة، سنتعرض إليها بنفس التقسيم الذي إعتدناه في إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب .

**أولاً: الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح لمجلس المستشارين.**

حافظ المشرع الانتخابي المغربي على شكل التصريح بالترشح الذي ينبغي أن يكون في ثلاثة نظائر، تودع من قبل الوكيل المكلف بكل لائحة بنفسه أو المترشح شخصياً.

كما حافظ على نفس البيانات الواجب تضمينها في التصريح بالترشح، إلا ما تعلق ببيان الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح أو القائمة المترشحة، بحيث يجب توضيح الجماعة الترابية أو الغرفة المهنية أو المنظمة المهنية للمشغلين التي ينتمون إليها، وفيما تعلق بهيئة ممثلي الأجورين فإنه يتعين توضيح عند الاقتضاء بيان المنظمة النقابية التي ينتمون إليها بهذه الصفة<sup>1</sup>.

**ثانياً : الوثائق المرفقة بالتصريح بالترشح.**

علاوة على الوثائق الواجب إرفاقها بملف التصريح بالترشح لانتخاب مجلس النواب من وصل دفع مبلغ الضمان، ونسخة من السجل العدلي، وشهادة التسجيل في القوائم الانتخابية العامة بنفس الكيفيات المنصوص عليها سابقاً، وصورة شمسية للمترشح، فإنه يتعين كذلك إرفاق الملف بما يلي:

1 - المادة 24 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ، المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 05.21 ، الصادر بظهير شريف رقم 1.21.40 بتاريخ 21 ابريل 2021 ، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021 ، ص 3410.

- تركية الجهة المختصة في الحزب السياسي الذي تتقدم باسمه اللائحة أو المترشح برسم الهيئات الناخبة للجماعات الترابية أو الغرف المهنية.  
- بالنسبة للقوائم المترشحة بدون انتماء سياسي أو التصريحات الفردية بالترشح يجب أن ترفق بما يلي<sup>1</sup>:

علاوة على نص مطبوع لبرامجهم، وبيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، فإنه ينبغي على هذه الفئة إرفاق التصريح بوثيقة تشتمل على:

✓ بالنسبة للهيئات الناخبة لمجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية لائحة توقيعات مصادق عليها لخمسة وعشرين في المائة (25%) من أعضاء الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات الترابية والغرف المهنية التابعين لنفس الجهة.  
✓ بالنسبة للهيئة الناخبة لممثلي الأجورين، لائحة توقيعات مصادق عليها لخمسمائة (500) عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن خمسة في المائة (05%) من عدد التوقيعات المطلوبة.

ولا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مترشح واحد لا ينتمي إلى حزب سياسي أو منظمة نقابية.

كما يشترط في وثيقة اكتتاب التوقيعات المذكورة أعلاه، أن تتضمن أرقام بطاقات التعريف الوطنية للموقعين، والهيئة الناخبة التابعين لها، وأن تكون هذه الوثيقة موضوع إيداع واحد.

ثالثاً: شروط صحة قائمة الترشيح أو الترشيحات الفردية لعضوية مجلس المستشارين .

ذهب المشرع الانتخابي المغربي إلى فرض شروط قانونية يتوجب توافرها في صحة القائمة الانتخابية أو الترشيحات الفردية لانتخابات مجلس المستشارين، مثلما اقره بالنسبة لانتخابات مجلس النواب، وهي لا تختلف عنها كثيراً، وهي كالاتي:

1 - المادة 25، من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المرجع السابق.

- أن لا تكون قوائم الترشح أو الترشيحيات الفردية مخالفة لأحكام المادتين 24 و 25 المذكورة أعلاه.
  - يجب أن تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المطلوب شغلها.
  - يجب ألا تتضمن كل لائحة من لوائح الترشيح اسمين متتابعين لمرشحين من نفس الجنس، بمعنى أن يتم تطبيق التداول بين الجنسين في ترتيب المرشحين داخل نفس القائمة.
  - لا تقبل قوائم الترشيح التي تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الوقت ترشيحات مقدمة بتركية من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، ونفس الشيء إذا تعلق الأمر بمنظمة نقابية.
  - يجب أن يكون لكل لائحة أو مترشح رقم ترتيبى و رمز ، هذا الأخير يحدد من قبل وزير الداخلية، بحيث يجب أن يكون لكل رمز والألوان الخاصة به ما يميزه عن غيره من الرموز<sup>1</sup>.
  - تمنع الترشيحات المتعددة، وإذا رشح شخص نفسه في أكثر من جهة أو أكثر من هيئة ناخبة واحدة أو أكثر من لائحة واحدة ، فانه لا يجوز الإعلان عن انتخابه في أية جهة أو هيئة أو لائحة ويعتبر انتخابه باطلا في كل الحالات.
- وما يفيد من هذا الشرط أن المشرع الانتخابى المغربى اعتبر التعدد فى الترشيح لا يلغى قائمة الترشيح، وإنما يبطل نتيجة الانتخاب للمرشح لاحقا.
- لا يقبل أى شخص يغير انتماءه السياسى أو النقابى الذى تم على أساسه انتخابه عضوا فى الهيئات الناخبة.

#### رابعا : آجال إيداع التصاريح بالترشح و/أو العدول عليها وسحبها.

أحال المشرع الانتخابى المغربى تحديد آجال إيداع التصريح بالترشح لانتخاب لمجلس المستشارين إلى مرسوم كما هو الشأن فى انتخابات مجلس النواب، فبمناسبة انتخابات مجلس المستشارين لسنة 2021 حدد المرسوم رقم 2.21.358

1 - المادة 30 من القانون التنظيمى رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ، المعدل والمتمم.

الصادر بتاريخ 12 ماي 2021 رزنامة هذه الانتخابات التي تنطلق باستدعاء الهيئات الناخبة يوم الثلاثاء 5 أكتوبر 2021، على أن تودع قوائم الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح، حسب الحالة من طرف وكيل اللائحة أو المترشح بنفسه من يوم الجمعة 24 سبتمبر 2021 إلى غاية الساعة الثانية عشر (12) من زوال يوم الاثنين 27 سبتمبر 2021<sup>1</sup>.

وما يفيد من هذه الآجال أن مدة إيداع الترشيحات لا تتجاوز الثلاثة أيام، وهي تعتبر قصيرة كذلك وغير كافية، كما هو الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس النواب.

وفيما يتعلق بسحب الترشيحات وتعويض المترشحين، أو في حالة وفاة احد المترشحين أو وكيل القائمة المترشحة، فإنها تتم في نفس آجال إيداع التصاريح بالترشح، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في هذا الشأن بالنسبة لانتخابات مجلس النواب التي سبق التطرق لها<sup>2</sup>.

#### **المطلب الثاني: مرحلة فحص ملفات الترشح والفصل فيها .**

كما قلنا سابقا، تعد هذه المرحلة مفصلية في عملية الترشح كونها تحدد مصير الراغب في الترشح، من حيث قبول ملفه للترشح من عدمه، والتي تتم وفق إجراءات معينة تتبع في دراسة وفحص ملفات التصريح بالترشح والفصل فيها، سواء بمناسبة انتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين (الفرع الأول)، وهنا تلعب الجهة المختصة في استلام الملفات وفحصها والفصل فيها دورا كبيرا في ضمانة حق الترشح (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: إجراءات فحص ملفات الترشح والفصل فيها لانتخابات مجلس النواب والمستشارين.**

بعد إيداع تصريحات الترشح المرفقة بالوثائق المطلوبة، لدى السلطة المختصة باستلام ملفات الترشح خلال الآجال المحددة، التي تتأكد من استيفاء

1 - المادة الثانية من المرسوم رقم 2.21.358 صادر بتاريخ 12 ماي 2021 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021، ص 3420.

2 - انظر المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، المعدل والمتمم.

اللائحة المترشحة أو التصريح الفردي بالترشح للوثائق الواجب توافرها في ملف الترشح، وهذا الإجراء هو إجراء مادي فقط لا يتم من خلاله قبول أو رفض الترشح، بحيث تسلم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشح وصلا مؤقتا لوكيل اللائحة أو المترشح<sup>1</sup>.

بعد تسليم الوصل المؤقت الذي يثبت استلام ملف الترشح، تأتي مرحلة دراسة وفحص هذا الملف من قبل السلطة المختصة، وهنا لم يشر القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب إلى الجهة المكلفة بفحص هذه الملفات داخل هذه السلطة، ولا كيفية الفصل في هذه الملفات، وإنما اكتفى بوجود مطابقة ملفات الترشح للشروط القانونية المحددة في القانون الانتخابي، ولا سيما ما تعلق بالشروط الواجب توافرها في صحة القائمة المترشحة أو التصريح بالترشح التي تم التطرق إليها سابقا، تحت طائلة رفضها من قبل السلطة المختصة.

في حالة عدم مطابقة ملفات الترشح للشروط القانونية المطلوبة، فإن السلطة المختصة تبلغ رفض التصريح بالترشح حالا، بأية وسيلة من وسائل التبليغ القانونية إلى وكيل اللائحة أو المترشح المعني بالأمر، في العنوان المذكور في التصريح بالترشح، وهذا مقابل وصل<sup>2</sup>.

وفي حالة قبول ملف الترشح بعد عملية فحص المطابقة، يتم تسليم وصل نهائي، يعتبر بمثابة قرار قطعي بقبول الترشح لا يمكن الحديث عن رفض الترشح بعد تسليمه، وهذا في غضون الثلاثة أيام الموالية لإيداع التصريح بالترشح، والتي نراها مدة قصيرة مقارنة بما تتطلبه إجراءات الفحص مطابقة ملفات الترشح، من التثبت في صحة أي وثيقة مقدمة من طرف المترشحين، ويمكن أن يعزى قصر هذه المدة إلى توافر إمكانيات بشرية ومادية بالقدر الكافي لدى الإدارة الانتخابية الأمر الذي يجعل من هذه العملية سهلة ولا تتطلب مدة طويلة.

بعد الفصل في ملفات الترشح المقبولة يتم تسجيلها في سجل خاص بحسب ترتيب إيداعها، ويتم تخصيص لكل لائحة أو لكل مترشح رقم ترتيبية ورمز، ويثبت

1- المادة 26، القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق.

2- المادة 25، القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق.

ذلك في الوصل النهائي<sup>1</sup>، على أن تحدد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو المترشحين بقرار من وزير الداخلية\*.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي المغربي، أجاز للسلطة المكلفة بفحص ملفات الترشيح والفصل فيها، بالعدول على قرارها بقبول ملف الترشيح ورفضه، حتى بعد تسليم الوصل النهائي، وهذا في حالة ما تبين لها أن تصريحاً بالترشيح، قد أودع وسجل لفائدة شخص غير مؤهل للانتخاب، أو أنه مخالف لإحدى القواعد المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، لكن اعتبر أن القائمة المترشحة صحيحة، في حالة ما إذا تبين بعد نهاية آجال إيداع التصريحات بالترشيح أن احد مترشحيها غير مقبول للانتخاب<sup>2</sup>.

وفي نهاية عملية الفحص والفصل في ملفات الترشيح وتسجيل الترشيحات المقبولة، تقوم السلطة المكلفة بتلقي التصريحات بالترشيح، بإشهار القوائم المترشحة بواسطة إعلانات أو أية وسيلة أخرى مألوفة الاستعمال<sup>3</sup>.

أما بخصوص الإجراءات المتبعة في بخصوص فحص مطابقة التصريحات بالترشيح والفصل فيها المتعلقة بانتخابات مجلس المستشارين، فإننا نستطيع القول بأنه بعد مراجعة مواد القانون التنظيمي رقم 28.11 المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي 05.21 المتعلق بمجلس المستشارين، بان المشرع الانتخابي المغربي ذهب إلى اعتماد نفس الإجراءات المتعلقة بمجلس النواب، وهذا من حيث كميّات دراسة وفحص الملفات، وطريقة وأجال الفصل فيها<sup>4</sup>.

1 - المادة 28، القانون التنظيمي 27.11، المتعلق بمجلس النواب، المرجع السابق.  
\*- تم تخصيص في هذا الشأن رمز المصباح لحرب العدالة والتنمية ورمز الميزان لحزب الاستقلال ورمز الحمامة لحزب التجمع الوطني للأحرار ... انظر قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15، بتاريخ 20 يوليو 2015، بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمترشحي الأحزاب، ج م م عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015، ص 6734.

2 - المادة 24 (فقرة سابعة مضافة)، القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير و تنميط القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب.

3 - المادة 30، قانون تنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

4 - راجع المواد 27، 28، 22 و 30، من القانون التنظيمي رقم 28.11 المعدل و المتمم، المتعلق بمجلس المستشارين.



## الفرع الثاني: الجهة المختصة باستلام وفحص ملفات الترشح والفصل فيها لانتخابات مجلس النواب والمستشارين.

نص القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، على أن تودع التصريحات بالترشح من قبل وكيل كل لائحة مترشحة أو كل مترشح بنفسه، بمقر العمالة أو الإقليم أو عمالة المقاطعات المعنية، بالنسبة للدوائر الانتخابية المحلية، وبمقر ولاية الجهة بالنسبة للدوائر الانتخابية الجهوية<sup>1</sup>، كما لم تختلف الجهة المختصة بتلقي ملفات الترشح لانتخابات مجلس المستشارين، ويتعلق الأمر بمقر العمالة أو إقليم مركز الجهة المعنية بالنسبة للهيئات الناخبة لممثلي مجلس الجهة وممثلي المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم وممثلي الغرف المهنية وممثلي المنظمات المهنية للمشغلين، أما فيما يخص الانتخابات المقررة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين فإنها تودع بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء<sup>2</sup>، التي يوجد مقرها بالعاصمة الرباط وتتشكل هذه اللجنة من<sup>3</sup>:

- رئيس غرفة محكمة النقض، بصفة رئيس، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.
- مستشار بالغرفة الإدارية بمحكمة النقض، يعينه الرئيس الأول لهذه المحكمة.
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية، بصفة كاتب اللجنة.

وعلاوة على استلام ملفات الترشح الخاصة بانتخابات مجلس المستشارين على نطاق الهيئة الناخبة للمأجورين، فإن اللجنة تختص كذلك بإحصاء الأصوات التي تحصل عليها كل لائحة و تعلن نتائجها<sup>4</sup>.

ونظرا لأهمية هذا الاختصاص الموكل للجنة الوطنية للإحصاء، فإن المشرع الانتخابي المغربي، أعطى للمترشحين ضمانا مراقبة أعمال هذه اللجنة من خلال إمكانية حضور أشغالها من طرف مندوب عن كل لائحة ترشح.

ومما سبق نخلص إلى أن المشرع الانتخابي المغربي عهد بالاختصاص في مسألة استلام وفحص ملفات الترشح إلى هيئة غير مستقلة، فبالرغم من الإصلاحات

1 - المادة 23 من القانون التنظيمي رقم 04.21، القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، مرجع سابق.

2 - المادة 24، قانون تنظيمي 28.11، المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

3 - المادة 84، قانون تنظيمي 28.11، المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

4 - المادة 85، قانون تنظيمي 28.11، المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم، مرجع سابق.

السياسية التي انتهجها عقب أحداث الربيع العربي إلا انه أبى أن يبقي على الإدارة الحكومية متمثلة في وزارة الداخلية على المستوى المركزي وعمال الأقاليم والجهات على المستوى المحلي، الأمر الذي يدخل الشكوك على نزاهة العملية الانتخابية بصفة عامة وعلى مرحلة الترشح بصفة خاصة، لان الإدارة الحكومية لديها سوابق كثيرة في مخالفة مبدأ الحياد و شفافية العملية الانتخابية والاصطفاف إلى جانب أحزاب الموالاتة والسلطة الحاكمة، ولذا نهيب بالمشرع الانتخابي المغربي بان يعهد بالعملية الانتخابية إلى إدارة أو هيئة مستقلة تكون بعيدة عن الشبهات، وتعطي ضمانا قوية لنزاهة العملية الانتخابية وشفافيتها\* .

---

\*- تجدر الإشارة إلى أن تقرير التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 2011، أعطى توصية إلى الحكومة المغربية والأحزاب السياسية عقب الانتخابات التشريعية لسنة 2011 جاء في مضمونها "، يتعين على الحكومة المغربية تقييم الجدوى من تشكيل لجنة انتخابات مستقلة تتمتع بصلاحيات الإشراف على الانتخابات في المستقبل ثم الاعتراف بدور هذه اللجنة الخاصة رسميا في القانون الانتخابي. وتعتبر هذه اللجان سمة مشتركة بين العمليات الانتخابية في جميع أنحاء العالم التي تسعى إلى بناء ثقة الجمهور، إن تمكين هذه اللجنة ودورها كفاعل محايد في العملية الانتخابية سيساعد على التغلب على موجة التشكيك في الهياكل والأجهزة الإدارية والحكومية." لكن للأسف لم يتم اخذ هذه التوصية بعين الاعتبار. الموقع الالكتروني: [www.ndi.org](http://www.ndi.org).

## الفصل الثاني: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الجزائر، تونس والمغرب.

بعد التطرق في الفصول السابقة إلى جملة الضمانات التي تتعلق بالترشح بدءا بضمانة التنصيب عليه في الدساتير والقوانين الداخلية لدول المغرب العربي الثلاثة الجزائر تونس والمغرب، ومن ثم ضمانة عدم الإفراط في فرض القيود المتعلقة بالشروط الموضوعية الواجب توافرها في الراغب للترشح من قبل القوانين الانتخابية لهذه الدول، وكذلك مدى عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية التي سيمارس فيها المترشح هذا الحق وكفالة ممارسة الدعاية الانتخابية لبرنامج الانتخابي على قدم المساواة مع غيره من المتنافسين ومدى ضمانة الاستفادة من التمويل الحكومي لإجراء هذه الحملة الانتخابية، لتأتي بعدها مرحلة الإجراءات المتبعة في عملية الترشح، والتي تعتبر التعبير الحقيقي عن الممارسة الفعلية لهذا الحق عن طريق الإعلان عن الترشح، والإجراءات الشكلية المتعلقة به من تصريح بالترشح ودراسة وفحص ملفات الترشح من قبل الجهات المختصة، وطريقة الفصل في قبول أو رفض هذه الترشيحات، وهنا يأتي دور ضمانة استقلالية الجهات المختصة باستلام وفحص الترشيحات والفصل فيها، من خلال حياد هذه الجهات بالوقوف على نفس المسافة مع جميع المترشحين، وعدم الانحياز لطرف على حساب الآخر تحقيقا لمبدأ المساواة في التعامل بين جميع المترشحين .

غير أن هذه الجهات المختصة قد تخطيء أو تجانب الصواب عند إصدارها لقراراتها المتعلقة بقبول الترشيحات أو رفضها، لذا وجب تفعيل ضمانة جوهرية تتجلى في ضرورة إقرار هيئة رقابية تكون لها حصانة متينة تمكنها من فرض قراراتها بإلغاء أو تعديل هذه القرارات المعيبة<sup>1</sup>، وعلى هذا الأساس فإن الرقابة القضائية هي الوحيدة التي تتميز بالاستقلالية وحصانة قراراتها<sup>2</sup>، ويمكن المترشح من اللجوء إليها إذا رأى

1 - أشرف فايز اللساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في اطار التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، المركز القومي للاصدارات القانونية، عابدين، مصر، 2009، ص 17.

2 - Dominique Rousseau, **Droit du Contentieux Constitutionnel**, 7<sup>em</sup> Edition, Montchrestien, Paris, 2006, p368

بأنه اعتدي على حقه في ممارسة الترشح، من خلال تمكينه بتقديم طعونه في هذا الشأن<sup>1</sup>.

وعليه سنقوم بدراسة إلى أي مدى وفقت قوانين الانتخاب لدول محل الدراسة، في توفير ضمانات الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح من خلال تمكين لمن له الحق من الراغبين في الترشح، من تقديم طعنه على القرارات المعيبة التي منعتهم من ممارسة حقه في الترشح.

**المبحث الأول: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح لانتخابات عضوية البرلمان الجزائري.**

كما قلنا سابقا تعد الرقابة القضائية أهم صور الرقابة في الدولة، ذلك لأن القضاء هو الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من العبث به، والخروج على أحكامه<sup>2</sup>، فالرقابة التي تمارسها المحكمة بهذا الخصوص ترمي إلى تحقيق هدفين أساسيين، يتمثل الأول في توفير حماية للمواطنين، أما الثاني فإنه يهدف إلى ضمان احترام الإدارة لمبدأ المشروعية من خلال إلغاء التصرفات المخالفة للقانون أو التعويض عنها أو كليهما<sup>3</sup>.

وكما هو معلوم فإن الرقابة القضائية لا تتحرك تلقائيا، وإنما عن طريق الطعون المقدمة من ذوي المصلحة، وتباشرها المحاكم بما لها من ولاية على الأشخاص عامة كانت أم خاصة<sup>4</sup>، وعلى هذا الأساس سندرس هذه الرقابة القضائية، من خلال التركيز على إجراءات وشروط الطعن خاصة المتعلقة بمرحلة الترشح للانتخابات البرلمانية في الجزائر (المطلب الأول)، وضوابط الفصل في هذه الطعون والآثار المترتبة عليه (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: إجراءات وشروط الطعن خلال مرحلة الترشح.**

نقصد بمرحلة الترشح تلك الفترة الممتدة من بداية إيداع التصريح بالترشح إلى غاية دراسة وفحص ملفات الترشح والفصل فيها، والتي تنتهي بقبول أو رفض

1 - أشرف فايز اللماوي، المرجع السابق، ص 18.  
2 - محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973، ص 160.  
3 - محمد عصفور، قضاء المحكمة الإدارية العليا، دار العهد الجديد، الإسكندرية، 1957، ص 34.  
4 - هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2001، ص 211.

الترشح، الأمر الذي يستوجب من الذي لديه الصفة والمصلحة من مباشرة الطعن في هذا القرار وفق شروط وإجراءات يملئها القانون الانتخابي، أو التي يحيلها إلى القواعد العامة المعمول بها عند رفع الدعوى القضائية، التي تستهدف الطعن في القرار الإداري المعيب الصادر عن السلطة المختصة التي أغفلت أحد أركانها والتي لا تخرج عن ركن السبب، الشكل، الاختصاص، المحل والغاية وعليه سنتعرض بإيجاز إلى هذه الأركان، وتبيان مدى مطابقة قرارات السلطة المستقلة في مادة الترشح لهذه الأركان، وما هي الشروط التي أوجبها المشرع الانتخابي في الطاعن في حد ذاته (الفرع الأول)، وما هي الإجراءات والمواعيد المحددة لتقديم الطعن تحت طائلة رفضها شكلا (الفرع الثاني)، وسنحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات معتمدين على ما جاء في القانون العضوي الأخير 01-21 المتعلق بالانتخابات.

**الفرع الأول: أركان القرار الإداري والشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي في مادة الترشح على ضوء القانون العضوي 01-21 .**

عرف الفقيه الفرنسي "دوجي" القرار الإداري بأنه كل عمل إداري يصدر بقصد تعديل الأوضاع القانونية كما هي قائمة وقت صدوره، وكما ستكون في لحظة مستقبلية معينة<sup>1</sup>.

أما الاجتهاد القضائي فعرفه من خلال محكمة القضاء الإداري المصري بأنه: "إفصاح جهة الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لديها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"، ووجه إلى هذا التعريف القضائي نقد يتمثل في أن هذا التعريف جعل آثار القرار الإداري تنصرف إلى إحداث مركز قانوني معين، في حين نجد أن آثار القرار الإداري قد تعمل إلى تعديل أو إلغاء المراكز القانونية القائمة<sup>2</sup>.

والقرار الإداري يوجد ويكتمل باكتمال أركانه، بغض النظر عما يشوبه من عيوب تجعله قابلا للإلغاء، وعليه لا بد من أن تتوافر للقرار الإداري باعتباره عملا

1 - رمزي محمود نايف هيلات، القرار الإداري بين البطالان و الانعدام -دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إداري، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005، ص2.

2 - المرجع نفسه ، ص 3.

قانونيا، جميع العناصر الشكلية والموضوعية لكي يصدر صحيحا ومنتجا لآثاره<sup>1</sup>، فلا بد أن يصدر من السلطة المختصة بإصداره، ومطابقا للقوانين والأنظمة شكلا وموضوعا ومستندا على سبب يبرره ومستهدفا المصلحة العامة<sup>2</sup>.

والسؤال المطروح هل تعتبر قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في رفض أو قبول الترشح للانتخابات، قرارات إدارية؟ بمعنى هل تتوفر فيها أركان القرار الإداري أم لا، هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مدى مطابقة قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لأركان القرار الإداري (أولا)، كما سنتناول بالدراسة في هذا الفرع الشروط التي اقرها المشرع الانتخابي الجزائري في الطاعن في هذه القرارات (ثانيا)، وما هي الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المقدمة في مادة الترشح (ثالثا).

**أولا : مدى مطابقة قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لأركان القرار الإداري.**

للقوف على مدى مطابقة قرارات السلطة لأركان القرار الإداري المذكورة سابقا وجب علينا التعرض إلى هذه الأركان ومحاولة إسقاط قرارات السلطة على هذه الأركان ابتداء من:

### **1- ركن الاختصاص في القرار الإداري :**

والاختصاص في القرار الإداري هو القدرة القانونية على مباشرة عمل إداري معين، أو تحديد مجموعة الأعمال والتصرفات التي يكون للإدارة أن تمارسها قانونا وعلى وجه يعتد به<sup>3</sup>، ويشترط لصحة القرار الإداري أن يصدر من الجهة الإدارية المختصة وفقا للنصوص الدستورية أو العادية أو الفرعية، ويترتب على مخالفة شرط الاختصاص، أن يكون القرار الإداري معيبا بعيب الاختصاص، ومن ثم يكون قابلا للطعن بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وتعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام الأمر الذي يخول للقاضي الإداري إثارته من تلقاء نفسه وان لم يثره رافع الدعوى، وإسقاطا على ما صدر من قرارات السلطة فيما تعلق بمادة الترشح يمكن القول بان

1- Dominique Roousseau, op cit ,p 372.

2 - رمزي محمود نايف هيلات، المرجع نفسه، ص 8.

3 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957، ص ص 181-182.

قراراتها لم تحد على ركن الاختصاص، وهذا كما تطرقنا إليه سابقا فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات، فان السلطة تكتسي طبيعتها من خلال تسميتها أولا، باعتبار أن تعريف السلطة فقها هو تلك القدرة على اتخاذ قرارات تتصف بخاصية النفاذ والتي من الممكن أن تكون موضوعا لدعوى تجاوز السلطة<sup>1</sup>، وبالرجوع إلى القانون العضوي المنشيء للسلطة المستقلة، وكذا أحكام القانون العضوي للانتخابات 01-21 يتضح لنا أن هذه السلطة تتمتع بطابع السلطة بمفهومه القانوني الكامل إذ تسمح لها نصوص هذه القوانين بإصدار قرارات إدارية تمكنها من مباشرة صلاحياتها ومهامها دون العودة إلى سلطة إشراف أو سلطة سلمية أعلى، على اعتبار أنها حلت محل الإدارة المكلفة بتنظيم الانتخابات<sup>2</sup>.

وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار ركن الاختصاص بإصدار القرار الإداري متوفر في هذه الهيئة الدستورية المكلفة بالانتخابات، هذا إذا ما أخذنا بالمعيار الشكلي الذي يميز القرار الإداري عن غيره من الأعمال الأخرى، والذي يتزعمه الفقيه كاريه دي ملبرج، الذي يعتد بالسلطة التي أصدرت القرار دون النظر إلى موضوعه أو مضمونه<sup>3</sup>.

## 2- ركن السبب في القرار الإداري:

السبب وهو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة على القرار التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار<sup>4</sup>، وسبب القرار الإداري بهذا المعنى ليس عنصرا شخصيا أو نفسيا لدى متخذ القرار وإنما هو عنصر موضوعي خارجي عنه، من شأنه أن يبرر صدور هذا القرار<sup>5</sup>، وقد وضع مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن، قاعدة عامة وهي أن الإدارة لا يمكنها الاستناد في قراراتها إلى وقائع غير صحيحة<sup>6</sup>، وأن على المجلس

1 - السعيد ثابتي، (الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 1147.

2- السعيد ثابتي، المرجع السابق، ص 1149.

3 - رمزي محمود نايف هيلات، مرجع سابق، ص 8.

4 - محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري و دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 340.

5 - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص 511.

6- chapus René, Droit du Contentieux Administratifs, Montchrestien, France, 5<sup>em</sup> éd, 1998, p76.

في دعوى مجاوزة السلطة أن يتحقق دائما من صحة الوقائع التي تدعيها الإدارة سندا لقرارها<sup>1</sup>.

وبهذا الخصوص فإن المشرع الانتخابي الجزائري قد فرض على السلطة الوطنية المستقلة، بان يبنى قرارها لرفض الترشح على سبب قانوني صريح وإلا كان معيبا وقابل للإلغاء، وفي هذا الصدد نصت المادة 206 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على أن "رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ينبغي أن يكون مغللا تعليلا قانونيا صريحا".

وحتى تكون أسباب الرفض التي بنيت عليها قرارات السلطة المستقلة، صحيحة وواقعية، فيجب أن لا تخرج عن ما اقره القانون الانتخابي من شروط شكلية وموضوعية يجب أن تتوفر في المترشح وإلا كان ترشحه مرفوضا، ولكن الواقع العملي بين بان جل الأسباب التي بنيت عليها قرارات الرفض لم تخرج عن سبب حسن سمعة المترشح المتمثل في عدم صلته بأوساط المال الفاسد، أو شرط الأهلية الأدبية بان لا يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، مثلما لمسناه في العديد من قرارات مندوبي السلطة المستقلة على مستوى ولايات الوطن، وكمثال على ذلك قرارات المندوب الولائي للسلطة المستقلة على مستوى ولاية بسكرة، بخصوص الترشح للمجالس المنتخبة المحلية أو المجلس الشعبي الوطني، بحيث جاء في تسبيب قرار السلطة، بان رفض الترشح يرجع إلى "التأثير على الاختيار الحر للناخبين وسير الانتخابات" أو سبب "مسبوق قضائيا" في حين تراوحت بقية القرارات بين سبب عدم احترام شرط السن أو المناصفة أو الوضعية تجاه الخدمة الوطنية أو الوضعية الضريبية للمترشح أو شرط التسجيل في القائمة الانتخابية في الدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها، وهذا حسبما تقتضيه المادة 200 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 01-21\*

1 - محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص 49.  
\* مثال ذلك قرار غير منشور رقم 2021/21 بتاريخ 2021/05/03، يتعلق برفض ترشيح للقائمة الحرة أبواب النجاح، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.  
- قرار غير منشور رقم 2021/23 بتاريخ 2021/05/04 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة الثقة، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.  
- قرار غير منشور رقم 2021/15 بتاريخ 2021/05/02 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة العزم، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.



والملاحظ أن السلطة المستقلة قد أفردت في قرارات الرفض المبنية على سبب حسن السمعة المشار إليه سابقا، كون أن هذه القرارات استندت على التحقيقات الأمنية والإدارية التي كثيرا ما كانت غير صحيحة، وتخالف الواقع والحقيقة.

### 3- ركن الشكل في القرار الإداري:

الأصل أن السلطة الإدارية حرة في اختيار الشكل الذي تريده للقرار الإداري ، دون أن يترتب على ذلك أي جزء<sup>1</sup>، فقد تصدر قرارها كتابة أو شفاهة كما يمكن أن يكون بالإشارة أو بواسطة الهاتف<sup>2</sup>، لكن الأمر يختلف إذا نص القانون على شكل معين أو إجراء محدد، عندها تكون الإدارة ملزمة بإتباع هذا الشكل أو الإجراء، وإلا كان قرارها معيبا بعبء الشكل<sup>3</sup>.

وتتمثل أهمية هذه الإجراءات والأشكال في أنها تشكل ضمانات حقيقية لمصلحة الأفراد ولمصلحة الإدارة على حد سواء<sup>4</sup>، وهذه الإجراءات والشروط الشكلية قد يقرها القضاء عند عدم وجود نص، إذا كانت من الأشكال الجوهرية (مثلا تسبب القرار الإداري، استشارة هيئة أو اخذ رأي لجنة ...).

وتطبيقا لركن الشكل فإن قرارات السلطة المستقلة فيما تعلق بمادة الترشح أنت مستوفية لهذا الركن وخاصة فيما تعلق بتسبب القرار، و إن كان هذا التسبب ماجانب الصواب أحيانا، ودفعت به الطعون المقدمة أمام المحاكم الإدارية المختصة.

### 4- ركن المحل في القرار الإداري:

يقصد بمحل القرار الإداري موضوع القرار أو فحواه والمتمثل في الآثار القانونية التي يحدثها مباشرة<sup>5</sup>، وذلك بالتغيير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو

-قرار غير منشور رقم 2021/08 بتاريخ 2021/05/02 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة الوعي و التحدي، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

- قرار غير منشور رقم --/2021 بتاريخ 2021/05/03 يتعلق برفض ترشح القائمة حزب أمل الجزائر، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

- قرار غير منشور رقم 2021/16 بتاريخ 2021/05/03 يتعلق برفض ترشح القائمة حزب حركة النهضة، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

1 - Jean Marie auby & Robert Ducos ader, **Institutions Administratives**, 3<sup>em</sup> éd, Paris, Dalloz, 1973 p 421 .

2 - رمزي محمود نايف هيلات، مرجع سابق، ص 14.

3 - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، مرجع سابق ، ص 191.

4- chapus René, op cit, p 93.

5 - حسان عبد السميع هاشم، **الجزاءات المالية في العقود الإدارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 46.

التعديل أو الإلغاء كما يشترط في محل القرار أن يكون جائزا قانونيا، بمعنى أن يكون خاضعا للقانون ومتقفا ومتسقا مع القواعد القانونية التي يصدر القرار مستندا إليها<sup>1</sup>.

وتعقبا على ما سبق فإن موضوع القرارات الصادرة عن السلطة المستقلة في مادة الترشح لا تخرج عن موضوع قبول أو رفض الترشح أو قائمة ترشيحات، بحيث اوجب المشرع الانتخابي على السلطة وبعد مرحلة فحص طلبات الترشح، بان تبت في هذه الطلبات بقرارات إما بقبول الترشح إذا كان ملف الترشح مستوفيا للشروط القانونية، أو رفض الترشح الذي ينبغي أن يكون معللا في حالة مخالفة شروط الترشح.

#### 5- ركن الغاية في القرار الإداري :

والغاية من القرار الإداري هي النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها، وركن الغاية بهذا المعنى يختلف عن ركني السبب والمحل<sup>2</sup>، ويمكن تحديد الغاية من القرار الإداري وفقا لعاقدتين وهما:

(أ) قاعدة تخصيص الأهداف: بحيث تحدد الإدارة هدفا خاصا يتعين عليها تحقيقه عند اتخاذ قراراتها<sup>3</sup>، بحيث يعتبر القرار الإداري مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو عيب الانحراف، إذا خالف الهدف المحدد له، حتى وان تحققت المصلحة العامة.

(ب) قاعدة استهداف المصلحة العامة: بمعنى أن لا يكون القرار يستهدف المصلحة الشخصية لمصدر القرار<sup>4</sup>، وكمثال على ذلك فان الغاية من إصدار قرار إداري بغلق احد المحلات المقلقة لراحة المواطنين هي المحافظة على النظام العام<sup>5</sup>، والغاية من إصدار قرارات الرفض للترشح هي تحقيق مبدأ المساواة بين المترشحين من حيث وجوب توفر كل الشروط الشكلية والموضوعية في كل مترشح،

1 - طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007-2008، ص180.

2 - chapus René, op cit, p 96

3 - Jean Marieabuby & Robert Ducos ader, op cit, p 425.

4 - حسان عبد السميع هاشم، المرجع السابق، ص 47.

5 - طارق فتح الله خضر، المرجع السابق، ص188.

هذا بصفة عامة، وبصفة خاصة هو حرص المشرع الانتخابي الجزائري على أن يكون المترشحين لنيابة الأمة تتوفر فيهم الشروط الضرورية من نزاهة، وأمانة، وكفاءة، وحسن السيرة، لتحمل هذه المسؤولية الكبيرة.

**ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الطاعن في قرارات رفض الترشح.**

قبل التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في الطاعن، لا بأس أن نشير إلى أن التقسيمات الحديثة للدعاوي القضائية المرفوعة أمام القضاء الإداري تنصرف إلى دعاوى قضاء عيني ودعاوى قضاء شخصي<sup>1</sup>، حيث تدخل الدعوى في نطاق القضاء العيني إذا كان الهدف منها حماية المشروعية، في الحالة إذا ما كان القرار الإداري المطعون فيه مخالف للقانون، وتتدرج المنازعة في نطاق القضاء الشخصي إذا كان الطعن والهدف من الدعوى تصحيح المركز الشخصي للمدعي وتمسكه بحقوقه الشخصية، وعلى هذا الأساس فإنه مما يندرج تحت القضاء العيني: دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والطعون الانتخابية، أما القضاء الشخصي فيفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود و دعاوى التعويض<sup>2</sup>.

### **1 - رأي الفقه والقضاء الإداري في الصفة والمصلحة في المنازعة الانتخابية.**

ارتأينا الإشارة إلى التقسيمات الحديثة للدعاوي القضائية السالفة الذكر، وهذا من أجل الوقوف على موقف الفقه، والقضاء الإداري من الصفة والمصلحة في الطاعن، حيث يرى جانب من الفقه بأن المصلحة في الدعاوى العادية يجب أن تستند إلى حق يجب حمايته على أساس أن الدعوى من توابع الحق على عكس الإلغاء، ويكفي لقبول طلب الإلغاء القرار الإداري توافر المصلحة الشخصية المباشرة.

وصفة التقاضي بشكل عام تنصرف إلى مباشرة صاحب الحق محل الاعتداء للدعوى، التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته<sup>3</sup>، وعليه فإن مصير الطعن القضائي المترتب على عملية الترشح يكون حتما الرفض شكلا، إذا لم يصدر من

1 - محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 122.

2 - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 17، 18.

3 - هوام الشيخة، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 48.

الذي لديه الصفة التي يقتضيها القانون الانتخابي في هذا النوع من الطعون، فإذا كان المبدأ أن الصفة في رفع الدعوى هي: "الوضعية التي يحتج بها المدعي لقيام بدعواه والتي تأثرت سلبا بالقرار المطعون فيه أمام قاضي الإلغاء"<sup>1</sup>، فإن خصوصية المنازعة الانتخابية، والتي تهدف بالإضافة إلى حماية حقوق شخصية إلى حماية حق عام هو سيادة الشعب التي تبتدئ من أولى مراحل العملية الانتخابية<sup>2</sup>، جعلت المشرع يوسع الصفة في رفع الدعوى إلى غير المتضرر شخصيا، وهو ما ينصرف إلى شرط المصلحة في الدعوى الإدارية الذي يتعين أخذه بنوع من المرونة بغرض تشجيع الأفراد على ممارستها، حماية للدولة القانونية، ومبدأ المشروعية<sup>3</sup>، وذهب الدكتور طارق فتح الله خضر إلى ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري حين دمج بين الصفة والمصلحة في دعوى الإلغاء، على اعتبار أن قضاء الإلغاء قضاء عيني أو موضوعي يتضمن مخاصمة القرار نفسه الذي أتى مخالفا للقانون، وعلى هذا الأساس فإن الصفة تتوافر كلما توافرت المصلحة الشخصية المباشرة، ويفضل الدكتور فتح الله خضر بأخذ تعبير المصلحة فقط لتفادي أي لبس وإزالة أي غموض<sup>4</sup>.

## 2- وجوب توفر الصفة في الطاعن في قرار رفض الترشح في القانون الانتخابي الجزائري.

نصت المادة 206 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على أن "رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا صريحا بقرار من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسق السلطة لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج... ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا....ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة...".

1 - عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 ، ص 266.

2 - محمود عاطف البنا، المرجع السابق ، ص 124.

3 - عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 267.

4 - طارق فتح الله خضر، مرجع سابق، ص 65.

وباستقراء نص هذه المادة نخلص إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري، لم يحدد بوضوح صاحب الحق في تقديم الطعن في قرارات الرفض المتعلقة بالترشيح، الأمر الذي يقودنا إلى البحث عن الصفة والمصلحة في صاحب الطعن في مادة الترشح، من خلال القواعد العامة التي تملئها قوانين الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بالدعاوى القضائية، وعطفا على هذا، نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة<sup>1</sup>، وقد ورد هذا الشرط بصيغة عامة دون أي تفصيل، من حيث أن كل مدع أو مدعى عليه أمام القضاء - مهما كان نوع الدعوى التي يرفعها - لا بد أن يكون حائزا لصفة التقاضي، وعليه فإن أول شرط يجب أن يتوافر في الطاعن هو الصفة والمصلحة، وعلى عكس ما تمت الإشارة إليه سابقا بشأن حق كل من توافرت فيه المصلحة في الطعن في القرار الإداري، فإن المشرع الانتخابي الجزائري لم يوسع من مجال أصحاب الحق في الطعن القضائي إلى غير المتضرر من قرار الرفض، بمعنى إعطاء حق الطعن إلى الناخبين أو إلى المترشح الذي يطعن في قبول ترشحه غيره كما ذهب إليه المشرع الانتخابي الأردني، بمنح الناخب حق الطعن في قبول أي ترشيح من المترشحين في دائرته الانتخابية لدى محكمة الاستئناف المختصة<sup>2</sup>، أو كما ذهب إليه المشرع المصري حين أقر المنازعة في قبول ترشحه الغير<sup>3</sup>.

فبالرجوع إلى نص المادة 206 أعلاه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيار رفض الترشح للطعن في قرار الترشح الذي قد يطال المترشح أو قائمة المترشحين<sup>4</sup>، بمعنى أن المشرع الجزائري اخذ بمبدأ وضعية المدعي والمتمثلة في كونه مترشح، والتي يحتج بها للقيام بدعواه جراء تأثر هذه الوضعية بالسلب، من جراء قرار الرفض الصادر عن السلطة المختصة في قبول أو رفض الترشح، كما

1 - المادة 13 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008.

2 - يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 191.

3 - يعيش تمام شوقي، المرجع نفسه، ص 190.

4 - أحمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021، ص 141.

يمكن أن تتصرف هذه الصفة إلى قائمة المترشحين، والسؤال المطروح من يقوم بمباشرة الدعوى في قرارات السلطة المتعلقة برفض قائمة المترشحين، هل تتصرف الصفة إلى احد مترشي القائمة أو وكيل عن هذه القائمة أو يجب أن تتم بصفة جماعية لكافة مترشي القائمة، حتى ولو كان باقي مترشي القائمة لم يظلم قرار الرفض؟ هذا من جهة و من جهة أخرى لماذا لم يعطي المشرع الانتخابي الجزائري حق الطعن إلى غير المترشح الذي رفض ترشحه بمعنى توسيع حق الطعن إلى الناخبين أو المترشحين الذين يطعنون في قرارات قبول غيرهم، باعتبار تجسيد المصلحة العامة التي تقتضيها مبادئ نزاهة العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

### 3- نموذج عن تطبيقات قرارات المحاكم الإدارية بخصوص توافر الصفة والمصلحة في الطعن في قرارات رفض الترشح.

من خلال الواقع العملي للعملية الانتخابية بالجزائر، فان العديد من المحاكم الإدارية قد قبلت الطعون الانتخابية المرفوعة أمامها شكلا، فيما تعلق بصفة الطاعن أكان المترشح شخصا أو قائمة مترشحين، كما تم رفض التماسات محافظي الدولة في عدم قبول الدعوى شكلا، لعدم توفر الصفة في المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم التحديد الدقيق لهويتها، وممثها القانوني، حيث أن الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، جعل صلاحيات تمثيل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أمام القضاء، بيد رئيسها طبقا للفقرة الخامسة من المادة 30 من هذا القانون، واعتبرت في هذا الشأن بان الصفة متوفرة في المدعى عليها باعتبار أن المندوبيات الولائية والبلدية، والمندوبيات على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، امتدادات للسلطة الوطنية المستقلة على المستوى المحلي والممثلات بالخارج، حسب القسم الثالث من القانون نفسه، كما اعتبرت بان الأخطاء الواردة في عدم تحديد الهوية والممثل القانوني، تعتبر من الأخطاء التي

1 - محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص 139.

يمكن تداركها، وتراء للمحكمة تجاوز ذلك الخطأ الشكلي، والتصدي لمناقشة موضوع الدعوى.<sup>1</sup>

**ثالثا: الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المقدمة في مادة الترشح.**

ضمن المشرع الانتخابي الجزائري الحق في التقاضي على درجتين في مادة الطعون الانتخابية، من خلال الطعن في قرارات الرفض الصادرة عن السلطة المستقلة للانتخابات، والاستئناف في قرارات المحاكم القضائية في هذا الشأن.

**1- الجهة القضائية المختصة في نظر الطعون المقدمة ضد قرارات السلطة المستقلة للانتخابات:**

نصت المادة 206 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، في فقرتها الثالثة: " يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا... " هذا على الصعيد الداخلي أما بالنسبة لمتترشيحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة، .

من خلال نص هذه المادة يتجلى لنا أن المشرع الانتخابي الجزائري قد حافظ على اختصاص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح، في هذا القانون العضوي، على غرار القوانين الانتخابية السابقة بدءا من القانون العضوي 04-01 الذي عقد الاختصاص في ذلك الوقت، إلى الجهة القضائية الإدارية المختصة والمتمثلة في الغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية، في انتظار استكمال تنصيب المحاكم الإدارية\*، مروراً بالقانون العضوي 12-01 الذي عقد هذا الاختصاص صراحة إلى المحاكم الإدارية<sup>2</sup>.

1 - راجع في هذا الشأن أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة رقم 21/00983 رقم الفهرس 21/00838 لجلسة يوم 2021/10/18 ، المحكمة الإدارية بسكرة ، القسم الاستعجالي، بين العديد من المترشحين و بين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية أولاد جلال ممثلة في رئيسها المباشر للخصومة بنفسه.

\* - انعقد الاختصاص في النظر في قرارات رفض الترشح الصادرة عن السلطات الإدارية في ظل القوانين العضوية 89-13 والأمر 97-07 إلى المحاكم المختصة محليا، الأمر الذي سحب الاختصاص من القضاء الإداري باعتباره صاحب الولاية في النظر في القرارات الإدارية التي تدخل ضمنها قرارات الرفض الترشح على اعتبار أنها قرارات ذات طبيعة إدارية مستكملة لأركان القرار الإداري كما شرحناه سابقا، وبصدور القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و القانون 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، أصبح من المجدي إلحاق هذا الاختصاص والنص عليه صراحة إلى المحاكم الإدارية وهو ما تم العمل به في ظل القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات.

2 - انظر المادة 96 من القانون العضوي 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 22.

## 2- مدى جواز رفع الطعن الانتخابي أمام القضاء الاستعجالي :

والملاحظ أن المشرع ركز على الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية والذي يتحدد وفقا للقواعد العامة المعمول بها في مجال قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup>، في حين لم يشر إلى جواز رفع الدعوى أمام القضاء الاستعجالي كون المنازعة الانتخابية في مادة الترشح تختص بنوع من الإجراءات السريعة للفصل فيها كونها مرتبطة بأجال محددة قبيل عملية الاقتراع، وهذا ما التبس على العديد من الطاعنين في قرارات الرفض الترشح حين توجههم للقضاء الاستعجالي، وهذا الاختصاص النوعي من النظام العام يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه كما يجوز لأطراف الدعوى إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهذا ما أكده الواقع العملي، حيث تم لجوء العديد من الطاعنين إلى القضاء الاستعجالي معتقدين بان الطبيعة المستعجلة للطعن الانتخابي تعطي الحق في النظر فيها أمام القضاء الاستعجالي، وهو ما نراه عيب شكلي، لكن لم يثره القضاء الإداري وحكم بقبول الطعن شكلا ولم يرفضه بسبب عيب الاختصاص النوعي، الأمر الذي دفعت به السلطة الوطنية المستقلة ممثلة في منسقيها الولائيين، بالاستئناف في قرارات المحاكم الإدارية الصادرة من قسم الاستعجال، أمام مجلس الدولة معتبرة ذلك عيبا شكليا في الاختصاص، وهذا ما لمسناه في العديد من عرائض الاستئناف الموجه إلى مجلس الدولة من طرف المدعى عليها السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة مندوبيها الولائيين<sup>2</sup>، حيث جاء في عريضة الاستئناف أن المستأنف ضده، لجأ في دعواه الأصلية إلى القضاء الاستعجالي، في حين يعد هذا خطأ شكلي في الإجراءات، كون الدعوى الانتخابية هي دعوى إدارية عادية، خصها المشرع بقانون خاص بموجب الأمر 01-21، بشيء من السرعة من ناحية إجراءات التبليغ والنظر والفصل فيها، ولم يسند النظر فيها إلى القضاء الاستعجالي، حيث أن القضاء

1 - انظر المادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق.

2- عريضة استئناف غير منشورة لفائدة المستأنفة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ببسكرة، ضد المستأنف ضده ب ل عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية 2021، أمام مجلس الدولة في أمر استعجالي غير منشور رقم القضية 2021/981، رقم الفهرس 21/836 لجلسة يوم 2021/10/18.



الاستعجالي وحسب المواد 917 وما يليها، يأمر باتخاذ تدابير مؤقتة ولا ينظر في أصل الحق، وحسب الدعوى الأصلية، فإن المستأنف ضده يرمي بطلباته إلى إلغاء قرار صادر عن سلطة إدارية مختصة، ولا يرمي إلى اتخاذ تدابير مؤقتة، وفي الأخير تطلب المستأنفة في الشكل قبول الاستئناف، وفي الموضوع، إلغاء الحكم المستأنف ضده، والقضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

### 3- ضمان التقاضي على درجتين في الطعون الانتخابية في مادة الترشح.

جاء في الفقرة السادسة من نص المادة 206 المذكورة أعلاه: "يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليمياً، كما جاء في الفقرة الثامنة من نفس المادة: "يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن".

ويستخلص من هذا أن المشرع الانتخابي الجزائري أعطى الحق في التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية المتعلقة بمادة الترشح، كما منح الاختصاص إلى المحاكم الإدارية للاستئناف، لكن وبمناسبة الانتخابات التشريعية الأخيرة لسنة 2021 وفي انتظار استكمال تنصيب هاته المحاكم الإدارية من الدرجة الثانية، ومن أجل ضمان تحقيق العدالة، عهد بالاختصاص في الاستئناف ضد قرارات المحاكم الإدارية إلى مجلس الدولة.

### الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن في قرارات رفض الترشح.

في هذا الفرع سندرس ما إذا اقتضى المشرع الجزائري إجراءات معينة عند تقديم الطعن في قرارات السلطة المستقلة برفض الترشح أو عند استئناف قرارات المحاكم الإدارية الصادرة بهذا الشأن (أولاً)، وإلى أي مدى وفق المشرع في تحديد مواعيد هذه الطعون ومدتها على اعتبار ارتباط الفصل في الطعون في مادة الترشح، بمرحلة الاقتراع (ثانياً).

أولاً: الإجراءات الشكلية في الطعن الانتخابي على ضوء القانون العضوي للانتخابات 01-21.

على عكس أحكام الطعن في قرارات اللجان البلدية بخصوص التسجيل بالقائمة الانتخابية التي نصت عليها المادة 69 من القانون 01-21 المتعلق

بالانتخابات، والتي تقضي بان يكون هذا الطعن بمجرد تقديم تصريح لدى أمانة المحكمة المختصة إقليميا، وبدون إلزامية توكيل محام وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية، فان شكلية الطعن القضائي في مادة الترشح لم تكن واضحة وصريحة، الأمر الذي يقودنا للبحث في هذه الشكلية وفق ما يقتضيه قانون الإجراءات الإدارية والمدنية في هذا الشأن:

### 1- وجوب تقديم الطعن الانتخابي وفق عريضة افتتاح دعوى:

ورد في الفصل الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، النص بصفة عامة على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه<sup>1</sup>.

وأول ما يستخلص من نص هاته المادة أن المشرع الجزائري اوجب على رافع الدعوى القضائية أن يقدم طعنه وفق عريضة افتتاح دعوى مكتوبة مع وجوب تسجيلها أمام أمانة ضبط المحكمة.

كما اوجب هذا القانون بيانات يتعين أن تكون في عريضة الدعوى، تحت طائلة رفضها شكلا وهي<sup>2</sup>:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
  - اسم ولقب المدعي وموطنه،
  - اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم، فاخر موطن له،
  - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي،
  - عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،
  - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى،
- وبإسقاط هذه البيانات على عريضة الطعن في قرار رفض الترشح فتتمثل هذه البيانات في الآتي :

1 - انظر المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، مرجع سابق.

2 - انظر المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 ، مرجع سابق

بالنسبة للجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، هي بطبيعة الحال المحاكم الإدارية كدرجة أولى للتقاضي ومحاكم الاستئناف الإدارية أو مجلس الدولة كدرجة ثانية للتقاضي كما تم الإشارة إليه سابقا، أما بالنسبة للمدعي في هذه الحالة فهو المترشح أو قائمة المترشحين الذين صدر في حقهم قرار رفض الترشح، أما في تسمية وطبيعة المدعى عليه، فيتمثل في السلطة التي أصدرت قرار رفض الترشح، وفي هذا الصدد كثيرا ما دفعت مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في منسقيها الولائيين بعدم توفرها لصفة التقاضي أمام المحاكم الإدارية، محتجة في ذلك إلى أن صفة التقاضي يستأثر بها رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بحسب المادة 30 من القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات، أما فيما تعلق بالمستندات المؤيدة لدعوى فتتمثل بطبيعة الحال في قرار رفض الترشح محل الدعوى.

## 2- وجوب توقيع عريضة الدعوى من طرف محامي.

اعتبرت المحكمة الإدارية العليا بمصر في قرارها بخصوص الطعن المقدم 8006 لسنة القضائية 50 أمامها أن توقيع المحامي على صحيفة الدعوى، يعتبر إجراء جوهرية، كما أن الغاية من اشتراط هذا التوقيع، هو التأكد من أن العريضة معدة إعدادا سليما من حيث الصياغة والعرض القانوني، الأمر الذي يوفر على هيئة المحكمة عناء الوقوف على عناصر النزاع، وما يستهدفه أطراف الخصومة من دعواهم<sup>1</sup>.

أما المشرع الانتخابي الجزائري فلم يشر صراحة في القانون العضوي 21-01 المتعلق بالانتخابات والقوانين التي سبقتة، إلى وجوب رفع الطعن الانتخابي بواسطة محام، وثار في ذلك نقاش فقهي حول مسالة ضرورة الاستعانة في تقديم الدعوى الانتخابية بواسطة محامي، من عدمه .

فهناك من رأى بعدم ضرورة تقديم الطعن عن طريق محامي، مبررا ذلك باستهداف المشرع الانتخابي لتبسيط و تيسير إجراءات الطعن الانتخابي ، اعتمادا

1 - قرار المحكمة الإدارية العليا لجلسة يوم 15 مارس 2008 بخصوص الطعن رقم 8006 لسنة 50 قضائية العليا الدائرة الأولى، على الرابط الإلكتروني: <https://qadaya.net/?p=9107> ، تاريخ التصفح 2020/01/20.

إلى مذهب إليه بخصوص المنازعة في قرارات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية، وعلى اعتبار انه لا يوجد أي نص في القانون العضوي للانتخابات يلزم بضرورة الاستعانة بمحامي، سيما وانه يؤكد على مجانية الطعون الانتخابية واعفائها من كل الرسوم<sup>1</sup>.

في حين يرى جانب آخر بوجوب تقديم عريضة الطعن وبالأخص في مادة الترشح عن طريق محامي، لان الأمر يتعلق بطعن قضائي حقيقي يستهدف منازعة قرار إداري، وليست مجرد رسالة احتجاج تستند على وقائع عامة ومجردة<sup>2</sup>، إضافة إلى وجوب تضمينها للشروط الشكلية المحددة بالمادتين 14 و15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تم التعرض إليها سابقا، كما تقيد هذا الاتجاه بالنص الحرفي للمادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على وجوب رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من محام.

كما ينبغي الإشارة إلى انه تعفى الدولة والأشخاص المعنوية من التمثيل الوجوبي بمحام في الادعاء أو الدفاع أو التدخل<sup>3</sup>.

وهو ما لمسناه في عرائض الاستئناف أمام مجلس الدولة المقدمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية والمباشرة للخصومة بنفسها\*.

والواقع العملي بمناسبة الانتخابات التشريعية لـ 12 جوان 2021، يؤكد على تأييد الرأي الثاني والقاضي بوجوب تقديم عرائض الطعن في قرارات رفض الترشح بواسطة محامي، الأمر الذي لمسناه في العديد من العرائض الغير منشورة التي أتاحت لنا فرصة الاطلاع عليها، ونرجع السبب في ذلك إلى خشية الطاعنين من رفض دعواهم شكلا، وإضاعة فرصهم في الترشح، كما نميل إلى الرأي الذي يجعل

1 - محمد حمودي، (رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 07، افريل 2019، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص13.

2 - السعيد ثابتي، مرجع سابق، ص ص 1152-1153.

3 - انظر المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق.

\* - عريضة استئناف غير منشورة، لفائدة المستأنفة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة ببسكرة - ممثلا عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، المباشرة للخصام بنفسها ضد المستأنف ضده أ-أز الساكن ببسكرة، أمام مجلس الدولة - الغرفة الاستعجالية، في الحكم الإداري رقم الفهرس 21/1199 الصادر عن المحكمة الادارية ببسكرة بتاريخ 2021/10/21.

من مسألة تقديم عريضة الطعن أمام المحاكم الإدارية غير وجوبي عملاً بمبدأ تساوي الفرص بين أطراف الخصومة<sup>1</sup>، هذا من جهة ومن جهة أخرى من أجل تبسيط إجراءات الطعن في مادة الترشح، وعدم إقبال كاهل المترشح بمصاريف وإجراءات قد تثنيه عن الدفاع عن حقه في الترشح .

#### ثانياً : مواعيد ومدة الطعن في قرارات رفض الترشح .

عموماً يتم تقييد الطعون في المقررات ذات الصلة بالانتخابات بأجال قصيرة، تحت طائلة سقوط الحق وتحسينها<sup>2</sup>، وعند مراجعة المواد المنظمة لآجال ومواعيد الطعون الانتخابية بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 فإننا نلاحظ أنه سواء تعلق الأمر بالانتخابات المحلية أو التشريعية، فإن المشرع الانتخابي الجزائري حدد لها أجال قصيرة، تتماشى والطبيعة الاستعجالية للمنازعة الانتخابية، وبصفة خاصة فإن آجال الطعن في قرارات رفض الترشيحات كانت مددها أقصر، فقد نصت المادة 206 في فقرتها الثالثة على أن قرار رفض الترشح يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالداخل، خلال ثلاثة أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وبالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج فيكون خلال أربعة (04) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وتم تعديل هذا الأجل بموجب الأمر 21-05 بتوحيد آجال الطعن (ثلاثة أيام ) بالنسبة للدوائر الانتخابية بالداخل والخارج.

وبمقارنة هذه الآجال على ما كانت عليه في القانون العضوي السابق 16-10، نرى أن المشرع الانتخابي الجزائري عمد إلى تقليص آجال الطعن بالنسبة لمرشحي الدوائر الانتخابية بالخارج والتي كانت خمسة أيام كاملة من تاريخ التبليغ<sup>3</sup>، ويرجع هذا التقليص بعد أن تم تمديد آجال إيداع ملفات الترشح من خمسين يوماً قبل يوم الاقتراع إلى خمسة وأربعين يوماً، هذا من جهة ومن جهة أخرى إلى اعتماد

1 - منتري مسعود، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2013، ص 175.

2 - محمد حمودي، المرجع السابق، ص 12.

3 - انظر المادة 98، قانون عضوي 16-10، مرجع سابق

المشرع الجزائري التقاضي على درجتين من خلال الطعن بالاستئناف أمام محاكم الاستئناف الإدارية.

ونرى بان مدة الثلاثة أيام الممنوحة لطاعني الدوائر الانتخابية بالخارج ، غير كافية لتحضير الطعون، لذا نهيب بالمشرع الانتخابي الجزائري بالعودة من جديد إلى تمديد هذه الآجال، وما يتماشى وبعد المسافة مقارنة من بالدوائر الانتخابية بالداخل.

وتعتبر آجال الطعن الانتخابي من النظام العام، لا جوز مخالفتها أو الاتفاق على مخالفتها، ويقضي بها القاضي الإداري من تلقاء نفسه، ويثيرها شكلا قبل الخوض في موضوع الطعن، ويؤدي الطعن خارج الآجال المحددة ، إلى رفضه شكلا\* .

كما ينبغي الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، حافظ على نفس مقتضيات الطعن في قرارات رفض الترشح بالنسبة للانتخابات أعضاء مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة 226 من القانون العضوي 21-101<sup>1</sup>.

#### المطلب الثاني : ضوابط الفصل في طعون الترشح والآثار المترتبة عليها.

بعد استيفاء الطعن الانتخابي الشروط والإجراءات التي تم التطرق إليها سابقا، تأتي المرحلة الأخيرة والمهمة في مسار هذا الطعن، وهي مرحلة الفصل فيه عن طريق قرار قضائي، وما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بمصير المترشح والذي لا يخرج عن احد الاحتمالين، وهما إما قبول دعواه القضائية وبالتالي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وإما رفض الدعوى لعدم استنادها على أساس قانوني صحيح.

\*- ومثال على ذلك، حكم المحكمة الإدارية ببسكرة، غير منشور - القسم الاستعجالي - رقم القضية 21/01471 ، رقم الفهرس 21/01324 ، لجلسة يوم 2021/10/21 ، المدعي ط س ، ضد المدعى عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية بأولاد جلال ، حيث تبين للمحكمة من خلال ملف الدعوى والوثائق المرفقة به، أن قرار رفض الترشح رقم 2021/08 ، قد بلغ للمدعي بتاريخ 2021/10/14 ، وان المدعي قيد دعواه الحالية بتاريخ 2021/10/20 ، وبذلك فهي مقيدة خارج الآجال القانونية المحددة بنص المادة 206 فقرة 3 من القانون 01/21 والمادة 405 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي نصت على أن لا يحتسب يوم التبليغ ويوم انقضاء الأجل، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج أجالها.

1 - انظر الفقرة الأخيرة من المادة 226 ، القانون العضوي 21-101 المتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق ، ص33.

وسنتعرض لهذه المرحلة المهمة من خلال التطرق إلى إجراءات وضوابط الفصل في طعون الترشح (الفرع الأول)، والآثار المترتبة على الفصل في هذا الطعن الانتخابي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: إجراءات وضوابط الفصل في طعون الترشح.

بعد استيفاء عريضة الطعن الشروط الشكلية من حيث وجوب توافر كما قلنا سابقا الصفة والمصلحة في الطاعن، وتقديمها في الآجال القانونية التي ينص عليها القانون الانتخابي، وتوقيعها عن طريق محامي، تأتي مرحلة ثانية وهي مرحلة الفصل في هذه الدعوى الانتخابية، والتي يجب أن تتبع هي الأخرى إجراءات شكلية يفرضها القانون الانتخابي، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تحضيرا للفصل في هذه الدعوى (أولا) ليلها مرحلة المداولة وإصدار الحكم القضائي الفاصل في هذه المنازعة (ثانيا).

### أولا: الإجراءات الشكلية التي تمر بها عريضة الدعوى تمهيدا للفصل فيها.

تمر عريضة الدعوى الانتخابية، كغيرها من عرائض الدعوى القضائية وفق إجراءات تتميز بنوع من الخصوصية تفرضها الطبيعة الاستعجالية للعملية الانتخابية وهذه الإجراءات لا تخرج عن:

#### 1- وجوب تسجيل عريضة افتتاح الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة الإدارية.

لم ينص القانون العضوي المعلق بالانتخابات على كليات إيداع عريضة الدعوى لدى الجهة القضائية المختصة وترك ذلك إلى القواعد العامة التي ينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث نص بوجود أن تودع عريضة الدعوى بأمانة ضبط المحكمة المختصة، وتفيد في سجل خاص بحسب تاريخ ورودها، كما يؤشر أمين الضبط على مختلف المذكرات والمستندات المرفقة بالعريضة ويقدم وصلا يثبت إيداع العريضة، كما يدون رقم التسجيل والتاريخ على العريضة وعلى المستندات المرفقة<sup>1</sup>.

ويعتبر هذا الإجراء مهم، بحيث تحتسب آجال الفصل في الطعن التي أقرها

القانون الانتخابي من تاريخ تسجيل العريضة لدى المحكمة الإدارية المختصة.

1 - انظر المواد من 821 إلى 824 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق.

## 2- تبليغ عريضة الطعن للمدعى عليه.

لم يشر قانون الانتخابات الجزائري إلى الطريقة التي ينبغي بها تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى المدعى عليه، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المادة 838، تفرض على المدعي بالتبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي، هذا الأخير يقوم بتحرير محضر بخصوص هذا الإجراء، يسمى محضر التكليف بالحضور\*، وتجدر الإشارة إلى أن انعقاد الخصومة تبدأ من تاريخ الاستلام الرسمي للطعن من طرف المدعى عليه، وهي في هذه الحالة السلطة المصدرة لقرار رفض الترشح.

## 3- إجراءات تلتزم بها المحكمة المختصة في الفصل في الطعن الانتخابي المعروض عليها

يترتب على المحكمة المختصة في النظر في الطعن الانتخابي، حال الانتهاء من الإجراءات الأخيرة، التزامات اقراها القانون المتعلق بالانتخابات أو قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي كالآتي:

### أ) جدولة القضية وتعيين تشكيلة الفصل في الدعوى.

يقوم رئيس المحكمة بتعيين التشكيلة التي يؤول إليها الفصل في الدعوى، بمجرد قيد عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، كما يقوم بتعيين كل من رئيس تشكيلة الحكم والقاضي المقرر، كما يجوز لرئيس تشكيلة الحكم، عندما تقتضي ظروف القضية، أن يحدد فور تسجيل العريضة، التاريخ الذي يختتم فيه التحقيق، ويعلم الخصوم به عن طريق أمانة الضبط<sup>1</sup>.

### ب) التزام تبادل العرائض والردود تحت إشراف القضاء.

يتولى رئيس الجلسة الإشراف على تبادل المذكرات والردود والوثائق بين الخصوم، ويقوم بهذا الصدد بالاحتفاظ بنسخة منها في الملف، وتسليم نسخة مماثلة للخصم لاستعمالها في حقه في الرد والدفاع.

\* - يجب أن يتضمن محضر التكليف بالحضور حسب المادة 18 من ق.ا.م.ا : 1 اسم و لقب المحضر القضائي و عنوانه المهني وختمه و توقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي و ساعته، 2 اسم و لقب المدعي و موطنه، 3 اسم و لقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه، 4 تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، 5- تاريخ أول جلسة و ساعة انعقادها.

1 - انظر المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، مرجع سابق.



**ج) إجراء التحقيق اللازم والفصل في الدعوى في الآجال المحددة.**

لا يمكن الفصل في الدعوى إلا بعد الانتهاء من التحقيق اللازم إجراؤه من طرف القاضي المقرر الذي يؤول له وحده تحديد بداية التحقيق ونهايته، وهذا التحقيق يتعلق بالأسباب التي أوردها الطاعن أو الردود التي تقدم بها الخصم في معرض الدفاع عن موقفه.

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة يتم تحديد جلسة للنظر وللфصل في الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، اوجب على المحكمة المختصة الفصل في الدعوى الانتخابية التي تتعلق بالطعن في رفض قرارا الترشح في اجل أقصاه أربعة (04) من تاريخ إيداعه، كما منح نفس الأجل للمحكمة الإدارية للاستئناف للفصل في الطعن بالاستئناف في قرار المحكمة الإدارية.

**د) تبليغ الحكم أو القرار إلى أطراف الخصومة:**

في المنازعة الانتخابية نجد أن المشرع خرج عن القاعدة العامة للتبليغ ، وألزم المحكمة تبليغ الحكم الصادر عنها إلى أطراف الخصومة، نظرا لخصوصية هذه المنازعة الانتخابية التي تتطلب إنهاء النزاع في الآجال المحددة، وفي هذا الشأن نصت الفقرة الأخيرة من المادة 206 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01 على أن: "يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة، فور صدوره، إلى الأطراف المعنية وحسب الحالة، إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو منسقتها لدى الممثلة الدبلوماسية والقتصلية، قصد تنفيذه".

**ثانيا: المداولة وإصدار الحكم القضائي الفاصل في المنازعة الانتخابية.**

سنعالج هذا الإجراء من خلال التطرق إلى شكل ومضمون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و الفاصل في النزاع الانتخابي المعروض على هيئة المحكمة:

**1- شكلية الحكم الفاصل في النزاع الانتخابي.**

بعد أن يكون ملف النزاع مهياً للفصل فيه، يقوم رئيس تشكيلة الحكم برفع الجلسة للمداولة التي تكون بشكل سري، ليتم بعدها تحديد موعد للنطق بالحكم في

جلسة علنية وبحضور أطراف الخصومة، ويخضع الحكم الصادر إلى شكلية نصت عليها مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>1</sup> تتمثل في :

- بيانات يجب أن يتضمنها الحكم\* .

- يجب أن يشمل الحكم العبارة التالية، وإلا كان باطلا:

### الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

#### باسم الشعب الجزائري

- صدور الحكم في جلسة علنية.

- أن يكون الحكم مسببا من حيث الوقائع والقانون، وان يشار إلى النصوص المطبقة.

- أن يستعرض الحكم بإيجاز، وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم، كما يجب أن يرد على كل الطلبات والأوجه المثارة.

#### 2- مضمون الحكم الفاصل في النزاع الانتخابي .

يعتبر الحكم الفاصل في المنازعة الانتخابية، النتيجة النهائية للمنازعة والتي استقر عليه رأي القاضي، ولا يخرج مضمونه عن رفض الدعوى أو قبولها:

#### 1- رفض الدعوى:

يكون مصير الدعوى الانتخابية الرفض من قبل القاضي، إما شكلا لعدم احترامها إجراء أو شكل يتطلبه القانون، كعدم احترام مقتضيات عريضة الطعن، أو تقديم الطعن خارج الآجال التي نص عليها القانون الانتخابي\* .

أو يكون الرفض لعدم التأسيس، كون موضوع القرار الإداري المطعون فيه، لم يشتمل على خطأ يعيبه ويرقى إلى الحكم بإلغائه، أو أن الأدلة المقدمة من طرف الطاعن كانت غير مقنعة للقاضي الفاصل في الطعن، ومثال ذلك

1 - انظر المواد من 270 إلى 280 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، مرجع سابق.  
\* - الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب و صفات الفضاة الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق بالحكم ، اسم ولقب النيابة العامة عند الاقتضاء، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم، أسماء و ألقاب الخصوم و موطن كل منهم، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

\* ومثال ذلك القرار الذي أوردناه سابقا في القضية رقم 21/01471 لجلسة يوم 2021/10/21.

ما حكمت به المحكمة الإدارية ببسكرة من خلال الأمر الاستعجالي الذي جاء فيه<sup>1</sup>: انه تبين للمحكمة بان التحقيق الإداري الخاص بالمدعي المترشح للعهدة الانتخابية بالمجالس الشعبية البلدية عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، قد توصل إلى انه صدرت عنه سلوكات تتنافى مع أحكام المادتين 52 و 184 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، وعليه يتعين معه القضاء برفض الدعوى لكون القرار الصادر عن المدعى عليها مؤسسا قانونا وغير مشوب باي عيب من عيوب المشروعية، وفصلا في القضايا الإدارية الاستعجالية، قررت المحكمة ابتدائيا علنيا وحضوريا: في الشكل: قبول الدعوى، وفي الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس.

ب- قبول الدعوى:

إذا رأى القاضي الفاصل في الدعوى أن الطعن المقدم أمامه قد استوفى الإجراءات الشكلية، فإنه ينظر في موضوع الطعن فإذا رأى أن القرار الإداري المطعون فيه، معيب بأحد عيوب المشروعية، أو صدر مخالفا لما يقتضيه قانون الانتخابات، كأن يكون القرار غير معلن تعليلا قانونيا أو أن التحقيق أفضى إلى أن الأسباب التي ارتكز عليها القرار غير واقعية، ولا ترقى لان تكون سببا لإصدار قرار الرفض، فإن القاضي يفصل بقبول الدعوى وإلغاء القرار الإداري محل الطعن، والواقع العملي بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية الأخيرة لسنة 2021، يزخر بقرارات قبول دعاوى الطاعنين في مادة الترشح خاصة، وكما تم التطرق إليه سابقا فإن السلطة قد اعتمدت في العديد من قراراتها لرفض الترشح على ما جاء في المادة 200 من القانون العضوي لانتخابات 01-21 فيما تعلق بشرط عدم التأثير على الاختيار الحر للناخبين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، و حسن سير العملية الانتخابية، والذي نراه شرط فضااض، ولا يمكن التحقق منه على ارض الواقع، مثل شرط المساس بالنظام العام الذي كان منصوص عليه في القوانين الانتخابية السابقة، والذي

1 - الأمر الاستعجالي من ساعة إلى ساعة الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة في القضية رقم 21/01028 رقم الفهرس : 21/00883 لجلسة يوم 21/10/19 ، بين المدعي مترشحين عن حزب جبهة التحرير والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها.

اعتمدت عليه الإدارة الانتخابية كثيرا في إقصاء العديد من المترشحين الذين لا يسرون في فلکها، لذا نهيب بالمشرع الانتخابي بان يقوم بضبط هذا الشرط بما يضمن ممارسة حق الترشح.

ومن نماذج قرارات قبول الدعوى في مادة الترشح، ما حكمت به المحكمة الإدارية ببسكرة<sup>1</sup>: بان المدعي لم يصدر عنه أي سلوك يتنافى وأحكام المواد القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولا يتبين من خلال محضر التحقيق الإداري صدور عنه سلوك مخالف للنظام العام أو الآداب العامة، وما يفيد تعارض ترشحه مع حسن سير العملية الانتخابية، وبناء عليه فان ما قدمه من طلب يجد تبريره، ويتعين معه القضاء بالاستجابة لطلب المدعي بإلغاء القرار الصادر عن المدعي عليها، لكونه غير مؤسسا قانونا ومشوب بعيب السبب الذي هو احد عيوب المشروعية. وقد استعمل هذا التسبب في الكثير من الأحكام القضائية، إلا انه وعملا بحق التقاضي على درجتين، فان السلطة الوطنية المستقلة استأنفت في هذه الأحكام، أمام

1 - أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01247 لجلسة يوم 2021/10/20 بين المدعي ع س الساكن ببديلية الحاجب و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

- أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01171 لجلسة يوم 2021/10/20 بين المدعي ا ص المترشح في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي للانتخابات المجلس الشعبي البلدي ببديلية اوماش، و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

- أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01267 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي م ب م المترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة ، و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

- أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01274 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي س ف و من معه من المترشحين في قائمة حركة مجتمع السلم عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة ، و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

- أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01446 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي ك ع ر المترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لخنقة سيدي ناجي ولاية بسكرة ، و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

- أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01387 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي م م ب المترشح في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة ، و المدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقى الولائي ببسكرة.

مجلس الدولة، لكن للأسف لم نستطع التوصل إلى صياغة قرارات مجلس الدولة بخصوص الاستئناف، لكن توصلنا إلى مآله الذي أيد من جديد قرارات السلطة وارتأى بان تسببها قانوني، ولم يجانب الصواب وهذا لعدم احترام بنود المادة 200 من الأمر 01/21 المتعلق بالانتخابات، وبالتالي رفض الدعوى لعدم التأسيس وبالتالي إلغاء القرار\* .

**الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية في مادة الترشح.**

كما تعرضنا إليه سابقا، فإن القانون الانتخابي الجزائري ضمن لمن رفض ترشحه للانتخابات سواء المحلية منها أو البرلمانية، بان يتقدم بطعنه في هذا القرار أمام القضاء الإداري المختص من اجل إلغائه والحكم من جديد بقبول ترشحه، لكن السؤال المطروح، هل اقر المشرع الجزائري للقاضي الانتخابي في حالة قبوله للدعوى بان يأمر الإدارة مصدرة القرار الإداري المعيب، بتعديل قرارها أو إصدار قرار جديد تنفيذا لحكمه بإلغاء القرار المطعون فيه، أو أن يحل محلها في اتخاذ كل التدابير وإصدار قرارات بهذا الصدد؟

وسوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال التعرض إلى سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أو أن يحل محلها في إصدار القرارات (أولا)، وما مدى التزام الإدارة الانتخابية لقرارات وأحكام القاضي الانتخابي، مع إعطاء نماذج من القرارات الإدارية بخصوص الطعون الانتخابية المتعلقة بمادة الترشح (ثانيا).

**أولا: سلطة القاضي الانتخابي في توجيه أوامر أو الحلول محل السلطة المستقلة للانتخابات.**

كما رأينا سابقا فان قرارات السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بمادة الترشح، تعتبر قرارات إدارية مستوفية أركان القرار الإداري، الذي يجوز فيه

\* حسب ما جاء في- قرار مجلس الدولة غير منشور في القضية رقم 201143 للمستأنفة السلطة المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في منسقتها ضد المستأنف عليه ج ط ، مترشح عن قائمة حرة اسود الخضراء، للانتخابات التشريعية ل ماي 2021 ، في الجلسة ليوم 2021/05/09 .  
و- القرار لمجلس الدولة غير منشور في القضية رقم 201160 للمستأنفة السلطة المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في منسقتها ضد المستأنف عليه د ع م ، مترشح عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني ، للانتخابات التشريعية ل ماي 2021 ، في الجلسة ليوم 2021/05/09 .

الطعن بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية، صاحبة الولاية العامة في الفصل في الطعون الانتخابية.

وعليه سنتكلم على سلطات القاضي الانتخابي على أساس أن الدعوى الانتخابية هي في الأصل دعوى إدارية تهدف إلى إلغاء قرار إداري معيب بأحد أشكال عيوب المشروعية، بحيث إذا ما استقر رأي القضاء على أن القرار معيب ومخالف للقانون، هل تنتهي سلطته في إلغاء القرار أم تمتد إلى توجيه أمر إلى الإدارة لتصحيح القرار المعيب أو اصدر قرار آخر من جديد؟ بمعنى هل هناك قيود ترد على سلطة القاضي أم لا وما هو مضمونها إن وجدت، عند الفصل في النزاع الانتخابي المعروف عليه؟

### 1- القيود الواردة على سلطة قاضي الإلغاء.

يرجع مفهوم فرض قيود على سلطة قاضي الإلغاء إلى وجوب التزامه برقابة المشروعية فقط، وهي مدى التطابق مع القانون من عدمه، بحيث لا يملك سلطة إصدار أوامر لجهة الإدارة أو أن يحل محلها في ممارسة وظيفتها الإدارية، وتعتبر هاتين القاعدتين مرتكزا للمبدأ العام في مجال تحديد سلطات القاضي الإداري في دعوى الإلغاء<sup>1</sup>.

ويعود ظهور مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة وحظر الحول محلها، إلى الوقت الذي تحول فيه مجلس الدولة الفرنسي إلى القضاء المفوض، والتي اختار فيها طواعية تقييد سلطاته في دعوى الإلغاء بعدد من القيود، ومن بينها حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها، دون وجود نص صريح وواضح يلزم المجلس بهذه القيود<sup>2</sup>، وقد استمر هذا الوضع في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 125 لسنة 1995 في فبراير 1995، والذي خول مجلس الدولة وكافة المحاكم الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية، سلطة إصدار أوامر صريحة للإدارة لإجبارها على تنفيذ أحكامها.

1- حافظ محمود محمد، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 670.

2- يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و حظر حلول محلها و تطوراتها الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 29.

كما استقر كل من القضاء المصري والقضاء الكويتي، على تحديد سلطاته بالقيود ذاتها التي قيد بها نظيرهم الفرنسي قبل صدور قانون 125 لسنة 1955، وكذلك من دون وجود نص تشريعي صريح يلزمهم بذلك، وهكذا فقد استقرت أحكام القضاء المصري والكويتي على عدم توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها<sup>1</sup>.

## 2- مفهوم حظر توجيه القاضي الإداري أوامر للإدارة:

يقتضي مبدأ حظر توجيه القاضي الإداري لأوامر للإدارة أثناء فصله في دعوى الإلغاء، عدم جواز إعطاء أمر للإدارة لإصدار قرار إداري على نحو معين<sup>2</sup>، بان يوجه مثال القاضي أمرا للإدارة بإصدار قرار إداري بتعيين موظف أو منح رخصة ما للأفراد، أو القيام بتعديل قرار إداري سواء أكان هذا القرار فرديا أو تنظيميا<sup>3</sup>، وفي هذا الصدد يزخر قضاء مجلس الدولة الفرنسي، قبل إصدار القانون 125 لسنة 1955، بالعديد من الأحكام التي تحظر على القاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة\*، كما يزخر القضاء الإداري المصري كذلك بالعديد من الأحكام القضائية التي تتضمن التمسك بهذا المبدأ<sup>4</sup>، كما جاء في حكمها الصادر بتاريخ 15/06/1948 من أن "الطلب بإصدار أمر للوزارة باعتبار الطالبة ناجحة في امتحان النقل لا يدخل في ولايتها"<sup>5</sup>.

## 3- مفهوم حظر حلول القاضي الإداري محل الإدارة.

ويقتضي هذا المبدأ عدم السماح للقاضي الإداري بالحلول محل الإدارة، عند فصله في الدعوى الإلغاء المعروضة عليه، وهذا من خلال ممارسة وظيفة الإدارة في إصدار القرارات الإدارية أو التعديل فيها<sup>6</sup>، بحيث لا يرتب بنفسه الآثار الحتمية لحكم الإلغاء، بمعنى انه لا يحق له إصدار قرار جديد محل

1 - يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص 30.

2 - محمد كامل ليلة، مرجع سابق، ص 170.

3- حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص 233.  
\* وكمثال على ذلك حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية روجيه الصادر بتاريخ 13 مارس 1929 والتي قرر فيها المجلس انه لا يختص بتوجيه أمر إلى جهة الإدارة بتعيين شخص معين في وظيفة عامة، راجع بهذا الخصوص، يسري محمد العصار، المرجع السابق، ص 44.

4 - هاني علي الطهرائي، مرجع سابق، 225.

5 - حافظ محمود محمد، مرجع سابق، ص 675.

6 - محمد عصفور، مرجع سابق، ص 75.

القرار المعيب أو أن يعدل فيه، على اعتبار بان حلول القاضي الإداري محل الإدارة يلغي استقلال الإدارة صاحبة الاختصاص الأصلي في إصدار القرارات الإدارية وإيجاد الحلول لقراراتها المعيبة كسلطة تمارسها على مرؤوسها يشترط فيها الانتماء إليها، وحيث أن القاضي الإداري يعتبر أجنبي على الإدارة فحتمًا لا يحق له ممارسة هذه الوظيفة<sup>1</sup>.

وكمثال على تطبيق هذا المبدأ ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري، في حكم المحكمة الإدارية الصادر بتاريخ 15/06/1945 والذي جاء فيه: "لا يدخل في وظيفة المحكمة عند الفصل بدعوى إلغاء قرارات تجاوز السلطة، الحكم بتعديل القرارات المطعون فيها أو تصحيحها، بل يترك ذلك للإدارة العاملة وحدها تقوم به كنتيجة مباشرة للحكم الصادر بالإلغاء"<sup>2</sup>

غير أن الالتزام بمبدأ عدم الحلول لا يعني، أن قاضي الإلغاء لا يستطيع أن يوجه الإدارة للسلوك الذي ينبغي عليها إتباعه، والقيام به لتصحيح قرارها المعيب، حيث تقول المحكمة الإدارية بهذا الصدد في حكمها الصادر بتاريخ 17/01/1959، أن القاضي " لا يملك أن يحل محل الإدارة في إجراء أمر هو من اختصاصها، إلا انه يملك أن يعقب على تصرف الإدارة من الناحية القانونية، وان يبين حكم القانون فيما هو متنازع عليه بين ذوي الشأن، فيضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح وله بهذه المثابة أن يبين من هو الأولى قانونا للترشيح للترقية، وإذا ما أبان ذلك، فليس ذلك انه حل محل الإدارة في ترقيته، بل مفاده تنبيه الإدارة إلى حكم القانون لتجري الترقية بقرار منها على هذا الأساس، وإلا كان قرارها على خلاف ذلك مخالف للقانون."<sup>3</sup>

**4- موقف المشرع الجزائري من مبدأي حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها.**

انقسم فقهاء القانون بين مؤيد ومعارض لهذين المبدئين، بحيث يرى الاتجاه المؤيد لمبدأي حظر توجيه الأوامر للإدارة والحلول محلها، بأنهما

1 - حسن السيد بسيوني، مرجع سابق، ص 339.

2- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 1011.

3 - سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 1015.



ينبعان من مبدأ عام واشمل وهو مبدأ، أن القاضي يقضي ولا يدير، والذي يعتبر مظهر من مظاهر استقلال القضاء عن الإدارة<sup>1</sup>، هذا الأخير الذي يعتبر من احد نتائج مبدأ من المبادئ الدستورية وهو مبدأ الفصل بين السلطات، حيث يرى الفقيه لافريير بان القاضي الإداري إذا قام بتوجيه أوامر للإدارة، فانه يخرج بذلك عن حدود وظيفته القضائية ويمارس عملا من أعمال الإدارة العاملة<sup>2</sup>.

في حين يرى أنصار الاتجاه الرافض لمبدأ حظر توجيه أمر إلى الإدارة أو الحلول محلها، إن هذين المبدأين يرتكزان على مبدأ الفصل بين السلطات، التي لم تعد فكرته مستساغة مع ظهور نظرية المرفق العام<sup>3</sup>، وان التوسع في مبدأ الفصل بين السلطات، يتعارض مع ما تتطلبه نظرية المرفق العام من وجوب ضمان سير العمل بهذا المرفق<sup>4</sup>، وإضافة لذلك يرى أصحاب هذا الاتجاه بان حلول قاضي الإلغاء محل الإدارة وترتيب آثار حكم الإلغاء، بتعديل القرار المطعون فيه، لا يتعارض مع طبيعة دعوى الإلغاء التي يرمى من خلالها الطاعن إلى التمتع بالنتائج التي تترتب على إلغاء القرار الطعون فيه، وعدم الاكتفاء بإلغاء القرار<sup>5</sup>.

ذهب المشرع الانتخابي الجزائري في القانون العضوي 12-01 إلى أن قرارات المحاكم الإدارية في مادة الترشح تكون أحكام نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن<sup>6</sup>، غير انه ونزولا عند رغبة الطبقة السياسية وتوصيات الأكاديميين، وتجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين، اقر حق الطعن في هذه الأحكام عن طريق الاستئناف والطعن بالنقض، لكن عند تفحص هذه القوانين العضوية لم نجد ما يشير صراحة إلى إعطاء القاضي الإداري حق توجيه أوامر للإدارة الانتخابية، إلا ما أشارت إليه المادة 206 من القانون العضوي

1 - عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975، ص 247.

2 - يسري محمد العصار، مرجع سابق، ص 72.

3 - عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 249.

4 - عبد المنعم عبد الحفيظ جيرة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1971، ص 266.

5- عبد المنعم عبد الحفيظ جيرة، المرجع السابق، ص 329.

6- انظر الفقرة الأخيرة من المادة 96 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

21-01 الأخير في فقرتها الأخيرة في عبارة ... قصد تنفيذه ، ما يوحي إلى إلزام السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في مندوبياتها الولائية، عن طريق أمرها بتنفيذ هذه الأحكام، كما أن البحث في نصوص القانون العضوي المتعلق بتنظيم واختصاصات مجلس الدولة، لم نجد كذلك نصوص صريحة تعطي لقضاة مجلس الدولة الحق بتوجيه أوامر للإدارة، على اعتبار أن مجلس الدولة يختص كجهة استئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة<sup>1</sup>، وكذلك الشأن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي أتت مواده مطابقة لما جاء في هذا القانون العضوي\* .

ونخلص من هذا إلى أن المشرع الجزائري، لم يحدد صراحة موقفه من مبدأ حظر توجيه أوامر للإدارة، بتوجهه إلى التأكيد على مبدأ التنفيذ التلقائي للأحكام أو قرارات النهائية فور صدورها، بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية.

وفي مادة الترشح لا يخرج الأثر القانوني للأحكام القضائية عن أمرين، سواء بإعادة إدراج ترشح الطاعن ضمن قائمة الترشح، أو برفض طعنه إن كان غير مؤسس قانونا، دون لجوء القاضي الإداري الانتخابي، إلى توجيه أمر صريح للإدارة الانتخابية أو الحل محلها.

#### ثانيا: مدى التزام الإدارة الانتخابية بتنفيذ قرارات وأحكام القاضي الانتخابي.

كما تعرضنا إليه سابقا فإن المشرع الانتخابي الجزائري ألزم الإدارة الانتخابية بتنفيذ الحكم القضائي فور صدوره، ويتمثل واجبها في التزامين أساسيين، هما الالتزام الإيجابي، وذلك بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور الحكم بإلغاء القرار الإداري<sup>2</sup>، وآخر سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ القرار الملغى.

1- انظر المادة 10 من قانون عضوي 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 43 بتاريخ 3 غشت 2011، ص 08.

\* - راجع في هذا الشأن المواد 901 وما يليها ، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، مرجع سابق.  
2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة-قضاء الإلغاء - ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 1983، ص704.

وفي حالة الالتزام الايجابي، فان الإدارة الانتخابية ملزمة بإزالة القرار الملغى وما ترتب عليه من آثار سواء القانونية منها أو المادية<sup>1</sup>.

### 1- إزالة الأثر القانوني المترتب على القرار الملغى:

في الحالة التي يكون الحكم الصادر مؤيد للقرار المطعون فيه، لا يترتب على ذلك إشكال للإدارة الانتخابية في تنفيذه، كون الحكم ينفذ تلقائيا من طرف الإدارة، لكن الإشكال يدور حول ما إذا كان الحكم الصادر يقضي بقبول الطعن وإلغاء القرار المطعون فيه، فهنا الإدارة تكون أمام أمرين أولهما أن يكون الحكم بإلغاء القرار المعيب وحده كافيا ليرتب أثره القانوني والهدف المرجو منه<sup>2</sup>، ولا يستدعي استبدال القرار الملغى بقرار آخر، ومثال ذلك في حالة رفض ترشح الطاعن أو رفض قائمة مترشحين، والأمر الثاني هو وجوب أن تستصدر الإدارة من جديد لقرار آخر يملا الفراغ القانوني الذي خلفه القرار الملغى، وينشأ مركز قانوني للطاعن، ومثال ذلك الأحكام القضائية المتعلقة بمنازعات إغفال القيد في القوائم الانتخابية للذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للتسجيل في هاته القوائم.

### 2- إزالة الأثر المادي المترتب على القرار الملغى.

في حالة تنفيذ الإدارة لقرارها، وتم صدور الحكم القضائي بإلغائه، فانه يتوجب عليها أن تزيل الآثار المادية التي أنتجها تنفيذ هذا القرار<sup>3</sup>، وتمثل عملية الإزالة هذه الخطوة الايجابية الحقيقية في سبيل تنفيذ الحكم القضائي، وفي الجزائر جرت العادة بان لا تقوم الإدارة الانتخابية وخاصة ما تعلق بعملية الترشح، بتنفيذ قراراتها في رفض الترشيحات، وتحديد القوائم النهائية للمترشحين إلا بعد صدور القرارات القضائية النهائية الفاصلة في منازعات الترشح، حتى لا تضطر إلى إزالة المظاهر المادية الناتجة عن القرار الطعون فيه بالإلغاء.

1 - Prosper Weil, *Le Droit Administratif*, Paris, 1964, p117.

2 - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص 705.

3 - Prosper Weil, , op cit ,p 119.

### 3- مدى تنفيذ السلطة الوطنية المستقلة لأحكام القضائية الفاصلة في الطعون الانتخابية في مادة الترشح.

إن إعطاء المشرع الانتخابي الحق في التقاضي على درجتين فيما يخص الطعون المتعلقة بالترشح، وفي ظل عدم تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف وإحلال مجلس الدولة محلها كدرجة ثانية للتقاضي، بحسب ما تضمنته الأحكام الانتقالية للقانون العضوي 21-101<sup>1</sup>، فإن جل الأحكام القضائية التي ألغت قرارات السلطة المستقلة للانتخابات، تم استئنافها من قبل هذه الأخيرة على مستوى مجلس الدولة. وبحسب الواقع العملي فإن جل قرارات مجلس الدولة جاءت مؤيدة لقرارات السلطة المستقلة في رفض العديد من الترشيحات، وبالتالي لم تضطر السلطة المستقلة لتنفيذ أحكام المحاكم الإدارية القاضية بإلغاء قراراتها برفض الترشيحات.

**المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية في تونس والمغرب.**

سننظر في هذا المبحث إلى مدى توفير كل من المشرعين التونسي والمغربي لضمانة رقابة قضائية فعالة على عمليات الترشح للانتخابات البرلمانية، بحسب ما نصت عليه قوانينهم الانتخابية الأخيرة.

#### **المطلب الأول: وضع الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح في تونس.**

سنتناول مدى توافر ضمانة الرقابة القضائية على عملية الترشح للانتخابات التشريعية في تونس، من خلال الإجراءات والشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي (الفرع الأول)، وضوابط الفصل في الطعون المتعلقة بمادة الترشح والآثار المترتبة عليها (الفرع الثاني) وهذا كله بحسب ما جاء في القانون الأساسي الأخير عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، وما لحق عليه من تنقيحات وتعديلات.

**الفرع الأول: إجراءات وشروط الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية.**

تم النص على الإجراءات الواجب إتباعها عند الطعن في مادة الترشح للانتخابات التشريعية في تونس، في الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة

1 - انظر المادة 314 من الأمر 01-21 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، مرجع سابق.

2014، كما أحال العديد منها إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وعليه سنتناول الدراسة على ضوء ما جاء في هذه الفصول مركزين على مقتضيات الطعن والشروط الواجب توافرها في الطاعن (أولاً)، والجهة المختصة في النظر في هذه الطعون، وأجال ومواعيد تقديمها تحت طائلة رفضها شكلاً (ثانياً) .

**أولاً: مقتضيات الطعن في قرارات رفض الترشح والشروط الواجب توافرها في الطاعن.**

كانت الطعون في المادة الانتخابية قبل سنة 2011 منظمة وفق هيكل لا تخضع لمقومات المحاكمة العادلة، بحيث كانت من اختصاص لجان ذات تركيبة غير قضائية، ومن نظر المجلس الدستوري الذي واجه انتقادات كبيرة تخص تركيبته وتشكك في استقلالته، بحيث كان يختص بالنظر في الطعون في مادة الترشيحات للانتخابات التشريعية والرئاسية، وبعد 2011 وفي صلب القانون الانتخابي المؤقت والمتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، تم التنصيص على خضوع مراحل العملية الانتخابية إلى الطعن القضائي<sup>1</sup>، ومن جملة هذه المراحل مرحلة الترشح التي يقتضي الطعن القضائي فيها جملة من الإجراءات، وسنتناول بالخصوص الإجراءات الواجب إتباعها فيما تعلق بالانتخابات التشريعية على النحو التالي :

#### 1- الإجراءات الشكلية للطعن في قرار رفض الترشح.

نص الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 على أن يتم الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات، بمقتضى عريضة كتابية مصحوبة بالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، دون وجوب الاستعانة بمحام.

1- تضمن المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الأحكام التالية: الفصل: 14 يمكن للأطراف المعنية وللسلط الإدارية استئناف قرارات الهيئة الفرعية للانتخابات أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابياً.

ونستخلص من نص هذا الفصل جملة من الإجراءات ينبغي على الطاعن إتباعها في شكلية عريضة الدعوى ومرفقاتها وكيفية تبليغها لأطراف الخصومة، وما مدى وجوب الاستعانة بمحامي لرفع الدعوى:

### 1- وجوبية تقديم الطعن الانتخابي وفق عريضة كتابية.

على عكس المشرع الانتخابي الجزائري، كان المشرع الانتخابي التونسي صريحا في الإشارة إلى وجوب تقديم الطعن وفق عريضة مكتوبة، على اعتبار أن العريضة هي أهم مرحلة إجرائية لمعرفة النزاع وتحديده<sup>1</sup>، لكن كان من الواجب عليه حسب رأبي، أن يحيل شكلية عريضة افتتاح الدعوى إلى قانون غرة جوان 1972 وما لحقه من تنقيحات بحيث أن هذا القانون هو مهد ازدواجية القضاء إلى قضاء عدلي وقضاء إداري، من خلال إنشائه للمحكمة الإدارية وإعطائها الولاية العامة للنظر في المنازعات الإدارية<sup>2</sup>، هذه الشكلية التي تقتضي حسب نص الفصل 36 من هذا القانون، على أن العريضة تتضمن بيانات بسيطة كإسم ولقب ومقر كل واحد من الأطراف، إضافة إلى عرض موجز للوقائع والمستندات والطلبات على أن تكون مصحوبة بالمؤيدات وبنسخة من المقرر المطعون فيه، لكن وبحسب إحالة المشرع الانتخابي التونسي لإجراءات عريضة افتتاح الدعوى إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية فإن شكلية العريضة تتسم بنوع من التعقيد وتستوجب البيانات التالية تحت طائلة البطلان<sup>3</sup>:

1- عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، ط 3، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص 222.

2- الفصل 2 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 - تنتظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بنص خاص.

الفصل 3 (جديد) - نقح بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في 4 فيفري 2002 - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع لإلغاء المقررات الصادرة في المادة الإدارية.

3- انظر الفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، الصادرة بقانون عدد 130 لسنة 1959، بتاريخ 05 أكتوبر 1959، الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 3 و6 و10 و13 نوفمبر 1959، (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002).

- اسم كل واحد من الخصوم ولقبه ومهنته ومقره وصفته، و إذا كان الخصم شخصا معنويا فيجب أن يتضمن المحضر على اسمه ومقره الاجتماعي و شكله القانوني إن كان شركة وعدد ترسيمه بالسجل التجاري ومكانه.
- وقائع الدعوى وأدلتها.
- طلبات المدعي وأسانيدها القانونية.
- المحكمة الواقع الاستدعاء للحضور لديها (بمعنى المحكمة المختصة إقليميا).
- تاريخ الحضور ( اليوم والشهر والسنة والساعة).
- كما يجب أن تتضمن العريضة، التنبيه على المدعي عليه، بان يقدم جوابه كتابة مصحوبا بالمؤيدات.

كما يجب التنويه إلى انه تبطل عريضة الدعوى إذا وقع فيها خطأ أو نقص في بيان اسم ولقب المدعي عليه، أو المحكمة أو تاريخ الجلسة أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور<sup>1</sup>، كما يزول البطلان هذا إذا ما حضر المدعي عليه أو محاميه، وعلى المحكمة أن تقضي ببطلان العريضة من تلقاء نفسها إذا ما تخلف المدعي عليه أو محاميه عن الحضور.

## 2- إرفاق عريضة الدعوى بالوثائق التي تثبت ادعاءات الطاعن.

ويعتبر هذا الإجراء من القواعد العامة التي تحكم عريضة افتتاح الدعوى، إضافة إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن تستوفيها العريضة التي يتسنى من خلالها تحديد القضية، وعليه تعين على العارض أن يبين وقائع القضية وأسبابها وأساسها القانوني الذي يستند عليه الطاعن<sup>2</sup>.

وكما هو معلوم فان الطعن في القرار الإداري، يهدف بالضرورة إلى إلغائه وهذا ارتكازا على كونه جاء معيبا بأحد عيوب المشروعية، وعليه ارتأى المشرع

1- انظر الفصل 71 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ( نصح بالقانون عدد 87 لسنة 1986 المؤرخ في 01 سبتمبر 1986)، مرجع سابق.

2 - عياض بن عاشور، المرجع السابق، ص 223.

التونسي بأنه ينبغي على الطاعن أن يرفق عريضة طعنه، بما يؤيد صحة ادعائه بان هذا القرار معيب، وارى انه لجا إلى هذا الإجراء تسهيلا على قاضي الإلغاء عناء البحث في عيوب القرار الصادر عن الهيئة المختصة في البت في ملفات الترشح ، ولكن في الجهة المقابلة فان المشرع الانتخابي التونسي أثقل كاهل الطاعن من حيث تحميله لعبئ إثبات صحة ادعائه.

لذا أرى انه كان حري على المشرع التونسي أن يجعل إرفاق عريضة الدعوى بالمؤيدات إجراء جوازيا لا وجوبيا، وهذا تسهيلا على الطاعن وتمكينه من حقه في الطعن في القرار الذي حرمه من حقه في الترشح.

**3- إرفاق عريضة الدعوى بما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن.**

ويهدف هذا الإجراء إلى وجوب تبليغ عريضة الطعن إلى كل أطراف الخصومة، بما يمكنهم من تحضير ردودهم على ما جاء فيها من ادعاء، وهذا بما يكفله لهم القانون من حقهم في الرد، وما يقره الفصل الرابع من مجلة المرافعات حيث ينص على: " لكل خصم حق الاطلاع على أوراق النازلة وعلى جميع الوثائق التي أدلى بها خصمه "، وقد اعتبر القاضي الانتخابي بان هذا الإجراء يعتبر من متعلقات النظام العام، يجوز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه وأن يقضي ببطلان الدعوى شكلا لتخلف هذا الإجراء<sup>1</sup>، وعلى الرغم من ظهور بوادر مرونة من طرف القضاة في بعض الأحيان باعتبار أن تخلف هذا الإجراء لا يقتضي إبطال الدعوى، طالما أن الغاية التي تهدف إلى التحقق من تمكن المدعى عليها من الاطلاع على مستندات الدعوى والرد على ما تضمنه من ادعاء، وبالتالي ممارسة حقها في الدفاع عن مصالحها، قد تحققت من خلال إعلامها عن طريق رسالة مضمونة الوصول

1 - مثال القضية رقم 28964 المتعلقة بالنزاع الانتخابي الصادر فيه الحكم بتاريخ 25 سبتمبر 2011، بحسب مقال لـ حسناء بن سليمان، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية : رؤى متقاطعة بين هيئة الانتخابات والهيئات القضائية، قراءات في فقه القضاء الانتخابي ، مرجع سابق ، ص 67.



عديم التأثير على إجراءات الدعوى<sup>1</sup>، إلا انه ما فتىء أن تراجع عن هذه المرونة وانتهج التشدد من جديد من خلال التضييق من خلال رفض العديد من الطعون شكلا في الكثير من الحالات.

ويقتضي هذا الإجراء إلى إسناد التبليغ إلى عدل منفذ بحسب ما نصت عليه مجلة المرافعات المدنية والتجارية<sup>2</sup>، وهنا أيضا صعب المشرع الانتخابي التونسي على الطاعن إجراء التبليغ بان أسنده إلى عدل منفذ، في حين انه يكفي التبليغ الإداري فقط وبدون مصاريف، وان يكلف الكاتب العام للمحكمة بتبليغ جميع أطراف الخصومة، غير أن إحالة المشرع التونسي لهذا الإجراء إلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية، صعب من هذا الأمر بان أسنده إلى عدل منفذ، الأمر الذي سيرهق الطاعن بأعباء مالية أخرى هو في غنى عنها، تتمثل في أتعاب العدل المنفذ، ويقوم هذا الأخير بإعداد محضر تبليغ يجب أن يتضمن البيانات التالية<sup>3</sup>:

- تاريخ التبليغ ( اليوم، الشهر، السنة والساعة).
- اسم الطالب و لقبه و مهنته ومقره المختار ( في هذه الحالة اسم ولقب المترشح )
- اسم العدل المنفذ و المحكمة التي يعمل بدائرتها.
- اسم الموجه إليه التبليغ ولقبه و مهنته ومقره ( في هذه الحالة الهيئة و الأطراف المشمولة بالطعن).
- اسم من سلم إليه التبليغ و إمضاؤه أو وضع بصمته.
- إمضاء العدل المنفذ وختمه على أصل التبليغ و النظير .
- العدد الرتبي ( رقم التسجيل التسلسلي) للمحضر بمكتب العدل المنفذ.

1 - القضية عدد 28925 المتعلقة بالنزاع الانتخابي الصادر فيه الحكم بتاريخ 21 سبتمبر 2011، حسناء بن سليمان ، المرجع نفسه.

2 - انظر الفصل 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق.

3- انظر الفصل 6 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002)، مرجع سابق

#### 4- عدم وجوب تقديم عريضة الدعوى عن طريق محامي.

على عكس ما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، فإن المشرع الانتخابي التونسي اقر صراحة جواز عدم الاستعانة بمحامي عند رفع الدعوى، ونرى في هذا الإجراء تخفيف عن المترشح سواء من ناحية إجراءات التقاضي أو من ناحية الأعباء المالية.

وبطبيعة الحال فإن تحرير العريضة دون اللجوء إلى خبرة المحامي قد تؤدي إلى عدم صياغتها بالوجه الصحيح والذي تتطلبه شكلية العريضة، فهنا يثور إشكال عند تحرير العريضة وصياغتها بطريقة غير واضحة، فهل تستوجب تأويلها من قبل المحكمة أم لا ؟

في هذه الحالة عاملت المحكمة الإدارية هذا النوع من العرائض بكثير من التسامح واللين، وقبلت في العديد من المرات عدة عرائض كان مصريها الرفض شكلا لو طبق عليها القانون بصرامة، وهي بهذا تنتهج مبدأ الغاية التي يرمى إليها العارض من دعواه، بغض النظر على الصيغة التي ينبغي أن تكون عليها العريضة، بحيث تقوم المحكمة بتكييف دعواه وتفسير طلباته كلما دعت المصلحة إلى ذلك<sup>1</sup>.

ب- الشروط الواجب توافرها في الطاعن في قرارات الهيئة المتعلقة بمادة الترشح.  
من خلال استقراء نص الفصل 7 ، نتبين بان المشرع الانتخابي التونسي قد حدد بوضوح من يمتلك حق الطعن في قرارات الهيئة المتعلقة بالترشيحات، وهنا استعمل المشرع عبارة الترشيحات على اعتبار أن قرارات الهيئة تحتمل رفض الترشح كما تحتمل قبوله، بمعنى أن المشرع لم يعتمد على معيار رفض الترشح كما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، وإنما فتح المجال إلى الطعن في قرارات قبول المترشحين الآخرين، وبهذا فإن المشرع الانتخابي التونسي قد وسع من دائرة الطاعنين إلى كل من له مصلحة في منازعة قرارات الهيئة.

1 - عياض بن عاشور، المرجع السابق ، ص 227.

- وبالرجوع إلى نص هذا الفصل نستخلص بان من الشروط الواجب توافرها في الطاعن في قرارات الهيئة، يجب أن تتوفر الصفة والتي حصرها في:
- رئيس القائمة المترشحة أو احد أعضائها.
  - الممثل القانوني للحزب.
  - أعضاء بقية القوائم المترشحة.

كذلك من بين الشروط الواجب توافرها في الطاعن، شرط الانتماء إلى الدائرة الانتخابية المترشح فيها، بمعنى انه لا يمكن للطاعن أن ينازع قرار الهيئة في دائرة انتخابية أخرى، وهذا الشرط نراه وجيها لأنه سيعطي للطعون أكثر جدية كما سيخفف من حجم المنازعات المعوضة أمام المحاكم الابتدائية مما يعطيها أريحية في معالجتها والفصل فيها في الآجال المحددة.

**ثانيا : الجهة المختصة بالنظر في الطعون في مادة الترشح، ومواعيد وآجال تقديمها .**

تقتضي نجاعة الرقابة القضائية على قرارات الهيئة فيما يخص رفض الترشيحات بمناسبة الانتخابات التشريعية، إلى إسناد النظر في المنازعات الناشئة عن هذه القرارات إلى الجهة القضائية المختصة، ووفق إجراءات مبسطة وفي آجال معقولة تقتضيها طبيعة المنازعة الانتخابية.

**1- نزاعات الترشح للانتخابات التشريعية بين قضاء عدلي غير متخصص وقضاء إداري ناقص.**

قبل التطرق إلى هذا العنصر لا بأس أن نعرض على نشأة ازدواجية القضاء التونسي، الذي لم تنرد السلطة التأسيسية التونسية في اختياره عقب الاستقلال من خلال تبنيه في دستور غرة جوان 1959، حين أرسى إلى جانب القضاء العادي، قضاء إداريا متمثلا في المحكمة الإدارية، التي تختص بالنظر في النزاعات التي

تكون الإدارة طرفا فيها عند تجاوزها لسلطتها، لكن عرفت هذه المحكمة تأخرا في تجسيدها على ارض الواقع دام ثلاثة عشر سنة حتى صدور قانون غرة أوت 1972 المنظم للمحكمة الإدارية.

غير أن التنظيم القضائي الإداري التونسي الحالي، وبالرغم من التنقيحات التي وردت على القوانين المنظمة له، فإنه يشهد بعض النقائص تتمثل في عدم ملائمة الهياكل القضائية مع طبيعة الوظائف المسندة إليه، هذه الهياكل التي لا بد لها أن تعمل من أجل تيسير وصل المتقاضين إليها من أجل تحقيق العدالة، حيث أن تمركز القضاء الإداري من خلال تجسيم المحكمة الإدارية بتونس العاصمة يجعلها بعيدة عن المتقاضين داخل تراب الجمهورية، حيث لم يقع إنشاء دوائر قضائية ذات اختصاص جهوي بالرغم من النص عليها في صلب القانون عدد 39 لسنة 1996<sup>1</sup>، كذلك من بين السلبيات هو وجود تداخل للاختصاص بين الجهاز العدلي والجهاز الإداري نظرا لعدم وجود هيكل تنظيمي يفصل في النزاع ويوزع الاختصاص بينهما.

فعدم التناسق بين القواعد القانونية المنظمة لاختصاص المحكمة الإدارية، جعل عدم الوضوح هو الميزة الغالبة على توزيع الاختصاص بينها وبين القضاء العدلي، الأمر الذي انعكس بالسلب على طبيعة القضاء التونسي، فلا هو بالقضاء الموحد ولا هو بالقضاء المزدوج<sup>2</sup>.

بحسب القانون الانتخابي التونسي الأخير، فإنه يرجع الاختصاص في النظر في الطعون ضد قرارات الهيئة العليا فيما تعلق برفض الترشيحات بمناسبة

1 - مريم بوزرارة، (تنظيم القضاء الإداري في تونس)، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 284.

2 - مريم بوزرارة، مرجع سابق، ص 288.

الانتخابات التشريعية إلى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، وأمام المحكمة الابتدائية بتونس بالنسبة لقرارات الهيئة فيما تعلق بالقوائم المترشحة في الخارج<sup>1</sup>.  
وتعقبا على ما جاء في هذا القانون بخصوص اختصاص المحاكم الابتدائية النظر في طعون رفض قرارات الترشح ، فإنه يتبادر لنا من الوهلة الأولى إلى أن المشرع التونسي، قد جانب الصواب حين عقده للمحاكم الابتدائية لهذا الاختصاص، كون أن القضاء العدلي غير متخصص في المادة الإدارية ويفتقد إلى التكوين اللازم في القانون الانتخابي مما قد يؤثر سلبا على جودة ونجاعة الأحكام الصادرة<sup>2</sup>، كما أن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تعتبر من ذوات القانون العام وتتمتع بصلاحيات السلطة العامة في مجال اختصاصها، والتي تقتضي منازعتها أمام المحاكم الإدارية وليس أمام المحاكم العدلية<sup>3</sup>، خاصة وان قانون غرة جوان لسنة 1972 وما لحق عليه من تعديلات وتنقيحات بموجب القوانين 38 و 39 لسنة 1996، قد عقد الاختصاص في النظر في طعون تجاوز السلطة إلى المحكمة الإدارية، ممثلة في الدوائر الابتدائية على مستوى الجهات بحسب تنظيم المحكمة الإدارية .

فإذا كان الهدف من عقد الاختصاص إلى القضاء العدلي ابتدائيا بالنظر في طعون الترشح هو تقريب القضاء الانتخابي إلى المواطن في الجهات ورفع المشقة عنه بالتحول إلى مقر المحكمة الإدارية بالعاصمة، وتبسيط إجراءات ممارسة حق الطعن ضمانا لحق الترشح للانتخابات، فإنه وبإرساء وتركيز الدوائر الابتدائية

1- انظر الفصل 27 من قانون أساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، مرجع سابق.  
2 - فاروق بوعسكر، (القضاء الانتخابي بين تشتت الاختصاص و محدودية النجاعة) ، مجلة المفكرة القانونية ، تونس، العدد 20، 2021، على الرابط الإلكتروني:

https://legal-agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d9%80%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=20 تاريخ التصفح 21-03-10.  
3 - أحمد بره ، مرجع سابق ، ص 341.

المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات، أصبح من الضروري مراجعة هذا الخيار التشريعي وإسناد الاختصاص لتلك الدوائر خاصة أنها موجودة في أغلب جهات الجمهورية وهي المختصة "طبيعياً" للنظر في النزاع الانتخابي بوصفه نزاعاً إدارياً أصيلاً<sup>1</sup>

وعليه كان من المفروض على المشرع التونسي بأن يعطي الاختصاص إلى الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية عوض المحاكم العدلية الابتدائية، وهذا تكريماً لمبدأ الأزواجية القضائية، الذي كان تطبيقه الفعلي منقوصاً منذ صدور قانون المحكمة الإدارية سنة 1972.

أما بخصوص استئناف أحكام المحاكم الابتدائية في مادة الترشح، وتطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أقرته المادة 108 من دستور 2014، فإنه وبحسب الفصل 29 من القانون الأساسي 16 لسنة 2014، فإن المشرع الانتخابي التونسي قد عقد الاختصاص في هذا المجال إلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية.

وتكون إجراءات الطعن بالاستئناف نفسها، إلا ما تعلق بوجود تبليغ الجهة المدعى عليها بواسطة عدل تنفيذ تحت طائلة رفض الطعن شكلاً<sup>2</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأنه يوجد تجاذب في الاختصاص بين القضاء العدلي والقضاء الإداري بخصوص طعون الترشح، ففي حين يتولى القضاء العدلي متمثلاً في المحاكم الابتدائية الترابية بالنظر في الطعن ضد قرارات الهيئة بخصوص رفض الترشيحات، فإنه من جهة أخرى يتولى القضاء الإداري متمثلاً في الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية النظر في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن

1 - فاروق بوعسكر ، المرجع السابق.

2 - الفصل 29 من قانون أساسي 16 لسنة 2014 يتعلق بالانتخابات ، مرجع سابق.

المحاكم الابتدائية، بحسب نص الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات.

## 2- مواعيد وأجال تقديم الطعون في مادة الترشح.

حدد الفصلين 28 و 29 من قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، آجال ومواعيد تقديم الطعون في مادة الترشح سواء ما تعلق بالطعن العادي أو عن طريق الاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية، وكانت هذه الآجال موحدة في كلتا الصيغتين.

ولآجال تقديم الطعون علاقة وثيقة بينها وبين الروزنامة الانتخابية التي تحددها الهيئة العليا مسبقا، حيث أن هذه الآجال وآجال البت في الطعون وآجال التبليغ، تعتبر مجتمعة كضمانة لحسن تنفيذ هاته الروزنامة الانتخابية وان الإخلال بهذه الآجال، قد يؤدي إلى خلل في المواعيد المخصصة لمختلف مراحل العملية الانتخابية .

تجدر الإشارة إلى أن الإخلال بآجال الطعون من قبل المترشحين لا يشكل عائق على هذه الروزنامة، ولا يؤثر على المسار الانتخابي، باعتبار أن المآل الطبيعي لهذا الطعن المقدم خارج الآجال سيكون حتما رفض الدعوى شكلا، لكن إذا ما أخلت الهيئة في آجال التبليغ قد يبقى آجال الطعن مفتوحة، و بالتالي سنعكس بالسلب على مواعيد الروزنامة الانتخابية، كذلك فان عدم احترام آجال التبليغ بالأحكام الابتدائية ، سيؤثر حتما على قبول الطعن بالاستئناف ، بحيث أن الطعن بالاستئناف الذي يقدم خارج الآجال القانونية سيكون مصيره حتما الرفض شكلا، إلا إذا وقع الخطأ من المحكمة الابتدائية في تجاوز آجال التبليغ إلى أطراف الخصومة\* .

\* - حيث قضت الدوائر الاستئنافية بقبول الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة الترشيحات للانتخابات التشريعية بالرغم من تقديمها خارج الآجال القانونية ، والذي يرجع في الأساس إلى خطأ من المحاكم الابتدائية في عدم تبليغ الأطراف في الأجل القانوني للتبليغ، انظر في هذا الشأن الأحكام عدد 201410064 - 201410065-201410066-201410067 ، الصادرة عن المحكمة الإدارية بتاريخ 20 سبتمبر 2014 ، حسناء بن سليمان، مرجع سابق.

و بالرجوع إلى آجال تقديم الطعون فإن المشرع الانتخابي التونسي قد حددها بمناسبة الانتخابات التشريعية ، بأجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام بالقرار المطعون فيه ، وهو نفس الأجل بالنسبة إلى استئناف الأحكام الصادرة من طرف المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية ، وهذا من تاريخ الإعلام بالحكم. وبالمقارنة مع ما جاء في القانون الانتخابي الجزائري ، نخلص إلى انه يوجد توافق بين كلا المشرعين التونسي والجزائري بخصوص تقليص مدة تقديم الطعون وحصرها في ثلاثة أيام والتي نراها غير كافية لتحضير مستلزمات الطعن من مستندات ومؤيدات الدعوى.

**الفرع الثاني: ضوابط الفصل في الطعون المتعلقة بمادة الترشح والآثار المترتبة عليها.**

نظم المشرع الانتخابي التونسي مرحلة الفصل في الطعون المتعلقة بالترشيحات في القانون الانتخابي الأخير، وفق ضوابط وإجراءات تقتضيها خصوصية العملية الانتخابية تتعلق ببساطة الإجراءات وسرعة البت في المنازعات، مع تحقيق جودة في الأحكام تضمن حقوق أطراف النزاع ، وتنتج الأثر القانوني الصحيح المراد التوصل إليه عند الفصل في المنازعة الانتخابية.

**أولا : الفصل في طعون الترشح وفق إجراءات مبسطة وآجال قصيرة.**

ترجع بساطة إجراءات الفصل في الطعون الانتخابية المتعلقة بالترشح، ابتداء لعقد الاختصاص إلى المحاكم الابتدائية، لكن وفق الإجراءات التي تضبط في الأساس محاكم النواحي، وهذا ما نستخلصه من إحالة المشرع الانتخابي التونسي في الفصل 28 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014، لإجراءات شكلية عريضة افتتاح الدعوى وإجراءات الفصل في الدعاوى الانتخابية إلى الفصول 43، 46، 47 ، 48 الفقرة الأخيرة، 49 و 50، والتي كلها تقع ضمن الباب الأول من الجزء الثاني المتعلق بالإجراءات لدى حكام النواحي، من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.



فبحسب دليل إجراءات محكمة الناحية، فإن محكمة الناحية هي هيئة قضائية ذات تركيبة فردية، اسند لها المشرع مهام قضائية وأخرى ولائية، وتعتبر اصغر رقعة قضائية من الناحية الجغرافية، بحيث انه قضاء لصيق بالمواطن يغلب عليه الطابع الخدماتي، إضافة إلى مهمة الفصل في النزاعات، فهو بهذه الصفة يختلف عن غيره من المحاكم التي يغلب على نشاطها الطابع النزاعي، ففيه تختفي صرامة القوانين في شكلها إلى حد ما، وتغلب عليه بساطة الإجراء وسهولة التعامل مع المواطن<sup>1</sup>.

وعليه فان التقاضي على مستوى الدرجة الأولى أمام المحاكم الترابية المختصة، وبحسب الفصول المذكورة أعلاه من المجلة، فان شكلية إجراءات البت في هذه الدعوى كانت مبسطة وبسيطة، والشأن نفسه بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالفصل في الدعوى على مستوى الدرجة الثانية.

#### 1- إجراءات الفصل في الدعوى الانتخابية على مستوى الدرجة الأولى.

فكما قلنا سابقا فان هذه الإجراءات مبسطة وتستلزم ما يلي :

#### 1- وجوب تسجيل العريضة بالمحكمة على دفتر معد لهذا الشأن.

من الطبيعي أن يتم تقييد عرائض افتتاح الدعوى لدى أمانة المحكمة، ويكتسي هذا الإجراء طابع جوهري في تحديد مدة الفصل في الطعن، والذي يبدأ اجله من تاريخ تسجيل النازلة في الدفتر المعد لتقييد النوازل، والتي ينبغي أن ترتب بحسب تاريخ قبولها.

1 - بحسب ما جاء في مقدمة دليل إجراءات محكمة الناحية، الصادر بقرار من وزير العدل و حقوق الإنسان، مؤرخ في 21 جانفي 1999، يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية، على رابط الالكتروني :

[https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/manuels\\_de\\_procedure/manuel\\_procedure\\_canto.pdf](https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/manuels_de_procedure/manuel_procedure_canto.pdf)

كما يجب أن يتضمن هذا الدفتر بيانات أسماء الخصوم وموضوع الدعوى وتاريخ الحكم ونصه<sup>1</sup>.

## 2- استدعاء أطراف النزاع من طرف حاكم الناحية.

يأذن حاكم الناحية باستدعاء أطراف الخصومة\*، عن طريق احد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية، كما يمكن استدعائهم عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالتبليغ، أو عن طريق عدل منفذ.

تجدر الإشارة انه في حالة المنازعة في غير المادة الانتخابية، فان المشرع حدد اجل حضور الخصوم بثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم للاستدعاء الكتابي لهم، لكن وإدراكا من المشرع التونسي لخصوصية المنازعة الانتخابية التي تتميز بسرعة النظر فيها، فانه اوجب على حاكم الناحية العمل بالفقرة الأخيرة من الفصل 48 من مجلة المرافعات، معفيا إياه بالالتزام بهذا الأجل، وخصص له بان يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى مع التنصيص على ذلك في الاستدعاء.

## 3- إجراءات سير القضية للفصل في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى.

حدد دليل محكمة الناحية، إجراءات سير القضية تحضيرا للفصل فيها، بان يكون حضور الطاعن للجلسة بنفسه أو وكيله أو محاميه، تحت طائلة رفض الدعوى، أما بخصوص عدم حضور المدعى عليه أو محاميه بعد تبليغ الاستدعاء، فان للقاضي أن يفصل في القضية كما لو كان حاضرا.

وعندما تكون القضية مهياًة للفصل فيها بعد سماع مقال الطرفين، وتلقي مؤيداتها فان القاضي يحكم فيها حالا، وهذا بحضور كاتب الجلسة، وإذا كانت

1 - انظر الفصل 47 من مجلة المرافعات المدنية و التجارية، مرجع سابق.  
\* - ويجب ان يتضمن هذا الاستدعاء (بحسب دليل إجراءات محكمة الناحية) البيانات التالية: اسم الطالب، والمطلوب وحرقتهما، و مقرهما وموضوع الدعوى، والمحكمة المختصة بالنظر في النزاع، وتاريخ اليوم المعين للحضور.

القضية غير مهياً لفصل فيها، فان للقاضي أن يأذن بإتمام الإجراء اللازم في اجل يحدده، وينبه شفهيًا على الأطراف بالحضور للجلسة.

ب- بخصوص إجراءات الفصل في الطعون على مستوى الدرجة الثانية.

كما تم التطرق إليه سابقاً، فان المشرع الانتخابي التونسي أجاز التقاضي على درجتين في مادة الترشح، وذلك عن طريق الاستئناف في أحكام المحاكم الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، وذلك من قبل الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو رئيس الهيئة<sup>1</sup>.

وتسير إجراءات الفصل في الطعن بالاستئناف كالآتي<sup>2</sup>:

- ترسم العريضة من طرف كتابة المحكمة وتحيلها فوراً إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية.

- يقوم الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في الحال بتعيين الدائرة الاستئنافية للفصل في هذه العريضة.

- يعين رئيس الدائرة الاستئنافية المتعهددة بالقضية، جلسة للمرافعة في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف باي وسيلة تترك أثراً كتابياً لتقديم ملحوظاتهم.

- في الأخير تصرف الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم، والذي يكون باتاً ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

نستطيع القول بان هذه الإجراءات تتميز بالبساطة وسرعة سيرها، وبالتالي فان المشرع التونسي قد وفق إلى حد ما، في اعتماده لهذه الإجراءات لهذا النوع من الدعاوي.

1 - انظر الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 1385.

2 - انظر الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق، ص 1385.

### ج- آجال الفصل في دعوى الترشح.

يعتبر آجال الفصل في المنازعة الانتخابية المتعلقة بالترشح، مهما خاصة بالنسبة للهيئة المستقلة للانتخابات، نظرا لتعلق هذا الأجل بالبرنامج الانتخابية المعدة مسبقا من قبل الهيئة، وكما هو معلوم فان المشرع الانتخابي التونسي قد أجاز التقاضي على مستوى درجتين في المادة الانتخابية، وعليه فانه حدد لكل مرحلة آجال خاصة بها.

#### 1- آجال الفصل في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي.

اوجب المشرع التونسي على هيئة المحكمة الابتدائية المختصة تريايا، بان تبت في الدعوى في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل من تاريخ تعهد المحكمة بالدعوى، على أن تقوم بإعلام الأطراف المشمولة بالحكم في اجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ صدور الحكم، وهذا باي وسيلة تترك أثرا كتابيا<sup>1</sup>.

ونلاحظ بان هذه الآجال قصيرة، مقارنة بآجال التي منحها المشرع الجزائري لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في دعوى الترشح، وكذلك مدة تبليغ الحكم لأطراف الخصومة.

#### 2- آجال الفصل في الدعوى على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي.

ذهب المشرع الانتخابي التونسي إلى التقليل في مدة الفصل في الدعوى بالاستئناف أمام الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية، مقارنة بمدة الفصل في الدعوى على مستوى الدرجة الأولى، بحث حدد لها اجل 48 ساعة كمدة للمفاوضة والتصريح بالحكم.

كما حدد نفس الأجل لإعلام الأطراف بالحكم من تاريخ التصريح به، وهذا باي وسيلة تترك أثرا كتابيا<sup>2</sup>.

1 - الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

2 - الفقرة الثالثة من الفصل 30 من قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

نستطيع القول بان المشرع الانتخابي التونسي، حسنا فعل عند جعله لآجال الفصل في المناعة المتعلقة بالترشح ، قصيرة سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية للتقاضي ، وان كانت تشكل ضغطا على المحاكم، لكن في المقابل فإنها تخدم الهيئة المستقلة للانتخابات، بخصوص الوفاء بالتزاماتها تجاه الرزنامة الانتخابية التي تهدف في الأخير إلى ضمان مبدأ دورية الانتخابات من خلال احترام تواريخ إجرائها وتنظيمها.

### ثانيا : الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بمادة الترشح.

تنتهي آثار الفصل في طعون الترشح إلى النتيجة التي يستقر عليها رأي القاضي الانتخابي والتي يشتمل عليها الحكم الصادر عنه، والذي لا يخرج كما رأينا سابقا عن قبول أو رفض الدعوى، وحيث أن المؤسس الدستوري التونسي قد اقر في دستور الجمهورية الثانية الحق في التقاضي على درجتين، فانه من الضروري أن نتطرق إلى هاته الآثار التي تنتجها أحكام المحاكم العادية كجهة اختصاص للفصل في طعون الترشح كدرجة أولى للتقاضي، والأخرى المتعلقة بالآثار التي ترتبها قرارات الدوائر الإستئنافية للمحكمة الإدارية كدرجة ثانية، ومدى إمكانية الطعن فيها عن طريق احد الطرق الغير العادية للطعن.

#### 1- آثار أحكام المحكمة الابتدائية الفاصلة في طعون الترشح .

يكون اثر الحكم مرتبط بمدى كونه باتا، بمعنى عدم قابليته لأي نوع من أنواع الطعن سواء العادية منها من خلال المعارضة والاستئناف أو غير العادية عن طريق النقض<sup>1</sup>.

ولان المشرع الانتخابي التونسي جعل الحكم الابتدائي أمام المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا، غير بات وأجاز الطعن فيه بالاستئناف أمام الدائرة الاستئنافية

1 - مراد كاملي ، حجية الحكم القضائي - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008 ، ص 321.

للمحكمة الإدارية، فإن هذا الحكم لا ينتج الأثر القانوني المطلوب والمراد الوصول إليه من خلال طلبات المدعى، وعليه فإن المترشح في حالة قبول دعواه المتمثلة في طلب إلغاء قرار الهيئة القاضي برفض ترشحه، يقابله حق الهيئة بالاستئناف في هذا الحكم القضائي وطلب تأييد قرارها من جديد.

## 2- آثار أحكام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية الفاصلة في طعون الترشح.

أقر المشرع التونسي بأن أحكام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، تكون بائنة ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب، مما يدل على أن الأثر الأول لهذا الحكم هو حصانته ضد كل نوع من أنواع الطعن الغير العادية.

كذلك أعطى قاضي الاستئناف الحق بأن يأذن على مسودة بتنفيذ هذا الحكم، وهذا الإجراء يعتبر جوهرى بالنظر إلى خصوصية الدعوى الانتخابية التي تقتضي السرعة في تنفيذ الأحكام الفاصلة فيها، ونلمس هذا الإجراء من خلال مطالبة المحكمة بإعلام الأطراف بالحكم باي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح بالحكم<sup>1</sup>، لكن هل يفهم من هذا الإجراء بأن للقاضي الإداري التونسي الحق في توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، أو انه لا يعدو أن يكون إجراء من مقتضيات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية.

## 3- مدى جواز الطعن في أحكام الدوائر الاستئنافية عن طريق التماس إعادة النظر.

كما اشرنا إليه سابقا فإن المشرع الانتخابي التونسي اصبح على أحكام الدوائر الاستئنافية فيما تعلق بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية، الصبغة البائنة والنهائية، بما يفيد صراحة إقصاء أي نوع من أوجه الطعن فيها، بما في ذلك الطعن بالتماس إعادة النظر، وعليه كان من المفروض أن لا تثير هذه المسألة أي إشكال

1- الفقرة الثالثة من الفصل 30 من قانون عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات، مرجع سابق.

على مستوى التأويل القضائي، لكن الواقع العملي المستخلص من الاجتهادات القضائية أفضى إلى موقفين بخصوص هذه المسألة :

#### 1- اتجاه مؤيد لجواز الطعن عن طريق الالتماس بإعادة النظر.

حيث ارتكز الاجتهاد القضائي المؤيد لهذا الاتجاه على مبدأ علوية أحكام الدستور الضامنة لحق الترشح، ودور القاضي الإداري في ضمان عدم المساس بجوهر هذا الحق، وهو ما يبينه موقف الدائرة الاستئنافية العاشرة بالمحكمة الإدارية، حين انتهت بقبول مطلب إعادة النظر شكلا و أصلا و نقض الحكم الاستئنافي المطلوب إعادة النظر فيه، والقضاء من جديد بإلغاء الحكم الابتدائي وإدراج القائمة الطاعنة ضمن القوائم المقبولة ترشحها للانتخابات التشريعية لسنة 2019<sup>1</sup>، وقد أسست المحكمة موقفها على شهادة صادرة من رئيس الهيئة الفرعية بتونس<sup>2</sup>، تضمنت إقرار بسهو الهيئة في إدراج إمضاء احد أعضاء القائمة في سجل الإمضاءات، وقدرت المحكمة أن تلك الوثيقة تندرج ضمن الحالة الثانية التي نص عليها الفصل 77 من قانون المحكمة الإدارية المتعلق بحالات قبول الطعن بالتماس إعادة النظر\*.

وان كان هذا الموقف يعد ضمانا إضافية لحماية حق الترشح، فانه يعاب عليه إطالة مدد النزاعات الانتخابية، الأمر الذي لا يتماشى وخصوصيتها وارتباطها بالرزنامة الانتخابية التي تحدد آجال معينة للإعلان عن القوائم المترشحة المقبولة

1- الحكم النهائي الصادر في القضية عدد 20192023 بتاريخ 23 اوت 2019، المتعلق بنزاع الترشح للانتخابات التشريعية ، بحسب ما جاء في مقال لـ محمد الطيب الغزي،( النظام الإجرائي لنزاعات الترشح والنتائج للانتخابات التشريعية والرئاسية أمام القضاء الإداري والضمانات الأساسية لحقوق التقاضي والدفاع)، مجلة قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية ، مرجع سابق، ص 127.

\* حيث ينص الفصل 77 من قانون المحكمة الإدارية على انه " يمكن القيام بمطلب إعادة النظر ضد الأحكام النهائية الصادرة حصوريا على معنى هذا القانون عن إحدى هيئات المحكمة وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان .... مزور  
- إن وقع الحكم على طرف لم يتمكن من الاستظهار في الدعوى ببينة كانت ممنوعة عنه بفعل خصمه.  
- إن صدر الحكم .....بالصيغ الوجوبية في أحكامها.  
- إن صدر الحكم مشوبا بغلط .....في القضية "

نهائيا أو المترشحين المقبولين نهائيا، حيث أن قانون المحكمة الإدارية لم ينص على أجل محدد لتقديم طلب إعادة النظر، الأمر الذي لا يتماشى مع خصوصية الدعوى الانتخابية فيما يتعلق بقصر آجالها.

#### ب- اتجاه معارض لجواز الطعن عن طريق الالتماس بإعادة النظر.

حيث اتجهت المحكمة الإدارية إلى اعتبار أن القرارات الصادرة عنها باتة ونهائية لا تقبل أي وجه من أوجه الطعن الغير العادية ولو بالتماس إعادة النظر، تأسيسا على التقيد بأحكام النص الصريح للقانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء، وفي هذا الشأن حكمت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية بعدم قبول مطلب إعادة النظر في القرار الصادر عنها في القضية رقم 20195028 بتاريخ 04 نوفمبر 2019<sup>1</sup>.

وبهذا الاتجاه فان الجلسة العامة للمحكمة الإدارية قد قطعت كل تأويل للنص الصريح لأحكام الفصلين 30 و 146 من القانون الأساسي للانتخابات والاستفتاء، والذي نوصي بضرورة توحيدده على مستوى جميع الدوائر الاستثنائية للمحكمة الإدارية، من أجل المحافظة على عدم إطالة مدة النزاع الانتخابي الذي تقتضيه خصوصية الدعوى الانتخابية، تأييدا إلى ما ذهب إليه رأي الأستاذ محمد الطيب الغزي في هذا الشأن.

#### المطلب الثاني: وضع الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح في المغرب.

بنفس التقسيم الذي اعتمدهنا سابقا، سنقوم بمعالجة هذا المطلب من خلال التطرق إلى الإجراءات التي اعتمدها المشرع المغربي بخصوص سير المنازعة الانتخابية في مادة الترشح (الفرع الأول)، للوصول إلى الفصل في الدعوى الانتخابية

1 - محمد الطيب الغزي، المرجع السابق، ص 129.



والآثار المترتبة على الأحكام القضائية الفاصلة فيها (الفرع الثاني)، كل هذا على ضوء القوانين الأساسية الأخيرة المتعلقة بالانتخابات مجلسي النواب والمستشارين المغربي.

**الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى الانتخابية في مادة الترشح للانتخابات مجلسي النواب والمستشارين المغربي.**

وحد المشرع الانتخابي المغربي من خلال القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بالمجلس النواب والقانون التنظيمي رقم 11.28 المتعلق بمجلس المستشارين، إجراءات سير الدعوى الانتخابية المتعلقة بالترشح لعضوية هذين المجلسين، بحيث خصص في الباب التاسع من كلا القانونين، الكيفيات نفسها لتسوية النزاع المتعلق بإيداع الترشيحات، وهذا من خلال تحديد ما تتطلبه الدعوى من شروط في الطاعن وعريضة الطعن في قرارات رفض الترشح وآجال تقديمها (أولاً)، والجهة المختصة في الفصل في هذا النزاع وآجال تقديمه (ثانياً).

**أولاً: متطلبات الطعن الانتخابي المتعلق برفض الترشيح لمجلسي النواب والمستشارين.**

لم يفصل المشرع الانتخابي المغربي في القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخاب مجلسي النواب والمستشارين، الشروط الواجب توافرها في الطاعن ولا شكلية عريضة الطعن، وما تقتضيه هذه العريضة عند تقديمها أمام المحكمة المختصة ولكن جاءت بصفة عامة وموجزة، وعليه سنقوم بتوضيحها على النحو التالي:

## 1- الشروط الواجب توافرها في الطاعن في قرارات رفض الترشح.

أجاز القانون الانتخابي المغربي لكل مترشح رفض تصريحه بالترشح، بان يرفع قرار رفضه إلى المحكمة المختصة<sup>1</sup>، ما يفيد أن المشرع الانتخابي المغربي حدد بوضوح من يحق له منازعة قرار رفض الترشح، وهو المترشح الذي اثر عليه هذا القرار بالسلب، وعليه فان أولى الشروط الواجب توافرها في الطاعن هي صفة الترشح، على اعتبار أن الدعوى القضائية لا يمكن أن يباشرها إلا ذو صفة، فهو إما صاحب الحق أو المصلحة، نفسه أو النائب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية<sup>2</sup>.

من المعلوم أيضا انه في القضاء العادي تختلف المصلحة عن الصفة، على اعتبار أن المصلحة مرتبطة بالحق، أما الصفة فهي تتعلق بمباشرة الدعوى القضائية، لكن في المجال الإداري فيميل كل من الفقه والقضاء إلى القول باندماج الصفة والمصلحة في الدعوى الإدارية<sup>3</sup>، بحيث يستعمل القضاء المصطلحين كمرادفين أو يكتفي بأحدهما للدلالة على كليهما، وهذا ما ذهب إليه القاضي الانتخابي المغربي في أحد قراراته حيث اعتبر فيه أن الصفة مواكبة للمصلحة في المادة الانتخابية<sup>4</sup>.

وعلى هذا الأساس فان المشرع الانتخابي المغربي، قد ضيق من دائرة الذين يحق لهم الطعن في الترشح وحصرها في المترشح الذي رفض تصريحه بالترشح، بمعنى اخذ بشرط وجوب توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن

1- انظر المادتان 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 88 ، من القانون التنظيمي رقم 28.11 ، المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين على الترتيب ، مرجع سابق.

2- حكم المحكمة الإدارية بفاس، رقم 96/368 بتاريخ 19/9/1996 ملف رقم 96/226 حكم غير منشور. بحسب مقال لـ نجاة خلدون ، (شرط الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، المكتبة العربية القانونية ، على الرابط :

[https://www.bibliotdrait.com/2017/05/blog-post\\_44.html](https://www.bibliotdrait.com/2017/05/blog-post_44.html)

3 - عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق ، 223.

4 - ورد هذا القرار عدد 279 بتاريخ 9/11/2001 في حكم المحكمة الإدارية بفاس عدد 1580 بتاريخ 11/7/2003، نجاة خلدون، المرجع السابق.

لرفع الدعوى<sup>1</sup>، وبهذا التوجه يكون المشرع المغربي ذهب إلى استثناء بقية المترشحين من إمكانية الطعن في قرارات قبول غيرهم من المترشحين بدافع المصلحة العامة مثلما ذهب إليه كل من المشرعين الأردني والمصري كما سبق الإشارة إليه.

غير انه استدرك هذا الموقف، وهذا بمناسبة الطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع، وأجاز لكل من له مصلحة من لدن الناخبين والمترشحين المعنيين بالأمر، الطعن في القرارات الصادرة عن مكاتب التصويت والمكاتب المركزية واللجان الجهوية للإحصاء واللجنة الوطنية للإحصاء، كما يخول تقديم الطعن لكل من العمال ولولايات الجهات وكاتب اللجنة الوطنية للإحصاء وهذا أمام المحكمة الدستورية<sup>2</sup>، وبهذا الإجراء عمل المشرع الانتخابي المغربي على تغليب شرط المصلحة العامة في سبيل ضمان حقوق الناخبين والمترشحين وكل من له صلة بالعملية الانتخابية.

## 2- شكلية عريضة الدعوى.

كذلك لم يحدد المشرع الانتخابي المغربي نموذج عريضة افتتاح الدعوى ولا البيانات التي يجب أن تتضمنها، الأمر الذي يقودنا بالبحث عن مقتضيات هذه العريضة في مسطرة الإجراءات المدنية أمام المحكمة الابتدائية، التي تختص بغيرها من المساطر في التشريعات المقارنة، بالطابع الكتابي كمبدأ عام، والذي يترتب عليه إجبار كافة المتدخلين في الدعوى على صياغة الإجراءات التي يباشرونها كتابة<sup>3</sup>، ويدخل ضمن هذه الإجراءات عريضة افتتاح الدعوى أو كما يطلق عليها المشرع المغربي "المقال أو الشكوى"، وعلى هذا الأساس نص الفصل 31 من المسطرة

1 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 142.

2 - انظر المادتان 88 من القانون التنظيمي رقم 27.11 و المادة 89 من القانون التنظيمي رقم 28.11 ، المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين على الترتيب ، مرجع سابق.

3 - جواد امهلول، الوجيز في المسطرة المدنية ، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع ، الدار البيضاء، 2015، ص 11.

المدنية المتعلق بتقييد الدعوى على أن<sup>1</sup>: "ترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بمقال مكتوب موقع عليه من طرف المدعي أو وكيله أو بتصريح يدلي به المدعي شخصيا ويحرر به احد أعوان كتابة الضبط المحلفين محضرا يوقع من طرف المدعي أو يشار في المحضر إلى انه لا يمكن له التوقيع."، ويستفاد من هذا النص أن المشرع المغربي ذهب إلى تبسيط إجراءات رفع الدعوى<sup>2</sup>، بأنه جعلها بمجرد مقال مكتوب أو تصريح شفهي من قبل المدعي شخصيا أمام أحد أعوان كتابة الضبط المحلفين، الذي يقوم بدوره بتحرير هذا التصريح على محضر يقوم بتوقيعه المدعي، وحتى إن لم يستطع التوقيع يؤشر على ذلك بالمحضر بأنه لا يمكن له التوقيع، لكن الممارسة العملية لمباشرة الدعوى أفرزت الاستعاضة عن التصريح الشفهي بتصريح مكتوب لا يخضع لنفس الشروط الشكلية التي يخضع لها المقال الافتتاحي للدعوى<sup>3</sup>.

كما نص الفصل 32 من هذه المسطرة، على وجوب تضمين هذا المقال أو المحضر على البيانات المألوفة في عرائض الدعوى، من قبيل الأسماء العائلية والشخصية ومواطن أو محل المدعي المدعى عليه، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي.

### 3- إرفاق مقال افتتاح الدعوى بالوثائق والمستندات التي تؤيد الدعوى.

أوجب المشرع الانتخابي المغربي في القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين على المدعي بان يرفق بمقال الدعوى بمستند أساسي ومهم وهو قرار رفض الترشح، لان هذا المستند هو الذي يتمحور عليه طلبات المدعي في مقال

1 - ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتنبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

2 - أحمد بره، مرجع سابق، ص 356.

3- جواد امهلول، المرجع السابق، ص 36.

افتتاح الدعوى والتي تهدف إلى منازعة الجهة المصدرة له والحكم بإلغائه وإدراج اسمه من جديد ضمن قائمة المترشحين المقبولين.

لكن السؤال المطروح، هل أورد المشرع المغربي هذا الإجراء على سبيل الحصر، بما يفيد عدم إرفاق مقال الدعوى بأي مستند آخر يثبت من خلاله المدعي بان قرار الرفض جاء معيبا بأحد العيوب الشكلية أو الموضوعية، بمعنى المخالفة انه ينبغي على الجهة المصدرة لقرار الرفض، تحمل عبء إثبات صحة قرارها عند تقديمها لدفعها كمدعى عليها.

ويرى الباحث أن هذا الإجراء لا يمنع من أن يرفق المدعي بمقاله كل ما يستدعي استعماله في النزاع، من مستندات أخرى غير قرار الرفض والتي يرى بأنها تؤيد ادعائه، كما نصت عليه مسطرة الإجراءات المدنية في الفصل 32.

#### 4- عدم ضرورة تقديم الدعوى عن طريق محام.

لم يلزم المشرع الانتخابي المغربي الطاعن بتقديم مقاله المكتوب عن طريق محام، عند منازعة قرار رفض الترشح بمناسبة انتخابات مجلسي النواب والمستشارين، وهذا ما لمسناه من خلال نصوص القوانين التنظيمية المتعلقة بانتخابات هذين المجلسين، وهو بهذا التوجه ذهب من جديد إلى تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحكمة الابتدائية، عكس ما ذهب إليه بخصوص الطعون المتعلقة برفض الترشيح لانتخابات أعضاء المجالس الجماعية، وتلك المتعلقة بقرارات مكاتب التصويت ولجان الإحصاء التابعة للعمالة أو الإقليم، فيما تعلق بالإحصاء والإعلان عن نتائج الاقتراع، التي يشترط فيها أن تقدم بعريضة مكتوبة موقعة من طرف محام، كما هو مستفاد من المادة الثالثة من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، والتي تنص على أن " ترفع القضايا أمام المحاكم

الإدارية، بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة المحامين بالمغرب<sup>1</sup>، تحت طائلة رفض الدعوى شكلا، وفي هذا الشأن حكمت المحكمة الإدارية بالدار البيضاء "بان دعوى الطعن الانتخابي ترفع بمقال مكتوب وموقع عليه، وان عدم توقيع عريضة كتابية ينتج عنه إسقاط حق طلب رفض الدعوى"<sup>2</sup>.

**ثانيا : الجهة المختصة في الفصل في طعون قرارات رفض الترشح وأجال تقديمها.**

من المعلوم بان الاختصاص هو أهلية محكمة ما بالنظر في نزاع معين، وعليه فان افتقاد المحكمة التي اختارها المدعي لهذه الأهلية، يمكن أن يثيرها المدعي عليه لكي يتم التصريح بعدم الاختصاص في الدعوى الموجه ضده<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس فانه من المهم إن يحدد القانون الجهة المختصة بالنظر في الدعوى سواء من حيث الاختصاص المكاني أو النوعي، وان كان الدفع بعدم الاختصاص المكاني لا يثير إشكالات كبيرة<sup>4</sup>، فان الدفع بعدم الاختصاص النوعي على عكس ذلك، نظرا لتعدد الأنظمة القانونية التي تنظمه واختلافها أو تناقضها أحيانا، ففي القانون المحدث للمحاكم الإدارية، يعتبر الدفع بعدم الاختصاص النوعي من النظام العام يمكن إثارته من قبل أطراف الخصومة أو تلقائيا من طرف المحكمة المعروض عليها النزاع<sup>5</sup>.

1 - انظر المادة 3 من القانون 41.90 الصادر ب ظهير شريف رقم 1.91.225 بتاريخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

\* - حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 747، صادر بتاريخ 1997/05/27، ملف رقم 97/ 586، حكم غير منشور.

3 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 394.

4 - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 581.

5 - سامي جمال الدين ، المرجع السابق ، ص 395.

## 1- المحاكم العادية كجهة اختصاص استثنائي للنظر في طعون رفض الترشح للانتخابات البرلمانية .

في الأصل تعتبر المحاكم الإدارية صاحبة الاختصاص في النظر في الطعون المتعلقة بقرارات رفض الترشح<sup>1</sup>، نظرا لأن منازعة هذه القرارات تعتبر طعن في صميم مادة إدارية تخضع لقواعد القانون العام<sup>2</sup>، لكن المشرع الانتخابي المغربي رأى استثناء بان يحيل اختصاص النظر في قرارات رفض الترشح للانتخابات البرلمانية إلى المحاكم الابتدائية التابعة لها الدائرة الانتخابية بمناسبة انتخابات مجلس النواب كما نصت عليه المادة 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11، والمحاكم الابتدائية لدائرة النفوذ بمناسبة انتخابات مجلس المستشارين كما نصت عليه المادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11، أما الدعاوي المتعلقة برفض الترشيحات من قبل كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء، فإنها ترفع أمام المحكمة الابتدائية بالرباط، سواء المتعلقة بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين.

ولقد نجد مبررا لاستثناء المشرع الانتخابي للمحاكم الإدارية من هذا الاختصاص، إلى حرصه على تقريب القضاء من المواطنين من جهة و من جهة أخرى إلى مقتضيات سرعة الفصل في الدعوى الانتخابية داخل الآجال القانونية، التي تنتج عنها استقرار للأوضاع القانونية لأطراف العملية الانتخابية في اقرب الأوقات<sup>3</sup>، وان كان هذا المبرر موضوعي إضافة إلى مبرر قلة المحاكم الإدارية مقارنة مع المحاكم الابتدائية، فإنه لا ينفي التسليم بالاختصاص الأصيل للمحاكم الإدارية بالنظر في قرارات رفض الترشح باعتبارها قرارات إدارية<sup>4</sup>، وخاصة وأن المشرع المغربي عهد بالاختصاص إليها فيما يخص قرارات رفض الترشيح المتعلقة

1 عفيفي كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 189.

2- محمد قصري، المنازعات الانتخابية و رقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الرباط، 2009، ص 29.

3 - محمد قصري، المرجع السابق، ص 29.

4 - احمد محروق، مرجع سابق، ص 140.

بانتخابات أعضاء مجالس الجماعات الترابية وكذا الطعون المتعلقة بقرارات اللجان الإدارية فيما يخص التسجيل والشطب من اللوائح الانتخابية<sup>1</sup>.

## 2- آجال تقديم مقال الطعن والاستثناءات الواردة عليها.

في الوقت الذي ذهب فيه المشرع الانتخابي المغربي إلى تبسيط إجراءات التقاضي في مادة الترشح للانتخابات التشريعية، كما رأينا ذلك سابقا فيما يخص شكلية عريضة الدعوى وخصوصيتها، فإنه فيما تعلق بآجال تقديم الطعن الانتخابي، قد قام بنسف هذا التبسيط والتيسير على المتقاضين بحسب ما يراه الباحث، لما يشكله من عائق كبير في طريق المترشح لممارسة حقه في الطعن في قرار رفضه للترشح وهذا عندما حدد اجل تقديم المقال بيوم واحد من تاريخ تبليغ قرار رفض الترشح<sup>2</sup>، لان هذا الأجل يعتبر قصير جدا وغير معقول، لذا نهيب بالمشرع المغربي بان يعمل إلى تمديده بما يتناسب ومدة تحضير المترشح لمقتضيات طعنه.

وتجدر الإشارة إلى أن مخالفة آجال تقديم الطعن، يمكن أن يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، ويقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لخروجها عن آجال تقديم الطعن<sup>3</sup>، وفي هذا الشأن أيد المجلس الدستوري حكم المحكمة الابتدائية بسلا، القاضي برفض دعوى ضد قرار عامل عمالة سلا يتعلق برفض ترشح بسبب تقديمه خارج آجال تقديم الطعن\*، لكن ورد على هذا الإجراء استثناء عندما قبل القضاء المغربي لتمديد

1- المادة 26 و161، القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ج ر م م، العدد 5997 مكرر، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.

2- انظر المادتان 87 من القانون التنظيمي رقم 27.11 والمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 28.11، المتعلقين بمجلس النواب ومجلس المستشارين على الترتيب، مرجع سابق.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، مرجع سابق، ص 586.

\* - حيث قدم الطعن في قرار عامل عمالة سلا برفض ترشح، خارج الأجال حيث تم تبليغ المترشح بقرار الرفض في يوم الجمعة 11 نوفمبر 2011، وقام الطاعن بتقديم طعنه يوم الاثنين 14 نوفمبر 2011 على اعتبار أن يومي السبت والأحد يوما عطلة بالمغرب، وجاء في تعليق المجلس الدستوري لقراره، بان الطعن يقام وجوبا خلال اجل يوم واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى ولو صادف ذلك يوم عطلة، خاصة ون المحكمة الابتدائية خصصت مداومة خلال العطلة الأسبوعية لهذا الشأن، راجع في هذا الخصوص قرار رقم 2012/860 بتاريخ 2012/06/27، ج ر م م، عدد 6065، بتاريخ 16/07/2012.



آجال الطعن الانتخابي في حالة القوة القاهرة\*، كذلك سلك القضاء المغربي الاتجاه نفسه بمناسبة انتخاب مكاتب المجالس الجماعية، واعتبر بان الظروف الخارجة عن إرادة الطرف المعني بأمر الانتخاب من شأنها أن تساعد على وقف الأجل القانوني للطعن، وعدم سريانه إلى تاريخ رفع المانع القانوني الذي حال دون ممارسة الطعن القانوني في أوانه\*.

**الفرع الثاني: مقتضيات الفصل في طعون الترشح لانتخابات مجلسي النواب والمستشارين والآثار المترتبة على الأحكام الفاصلة فيها.**

بطبيعة الحال يتطلب الفصل في الدعوى بصفة عامة والدعوى الانتخابية بصفة خاصة، إجراءات وجب على المحكمة المختصة إتباعها، وفق آجال محددة (أولاً) وصولاً إلى غاية النطق بالحكم وما يترتب عليه من آثار قانونية (ثانياً) يأمل كل طرف من طرفي الخصومة أن تكون لصالحه.

**أولاً: الإجراءات الشكلية للفصل في طعون قرارات رفض الترشح.**

حددت مسطرة الإجراءات المدنية في الباب الأول من القسم الثالث، مراحل سير الدعوى من تاريخ تقديم المقال الكتابي أمام المحكمة الابتدائية المختصة إلى غاية صدور الحكم الفاصل فيها وتتطلب هذه المراحل إجراءات شكلية وجب على المحكمة التقيد بها وهي كالآتي:

\* في هذا الشأن، قبلت الغرفة الدستورية بمناسبة الانتخابات البرلمانية، طعنا مقدم خارج الأجل القانوني، بعد أن تبين لها بان السلطة قامت باعتقال الطاعن بدون مبرر شرعي، الأمر الذي حال دون تقديمه للطعن داخل الأجل القانوني - راجع محمد قصري، مرجع سابق، ص 142.

\* - حكم إدارية فاس ملف عدد 97/426 في قضية الدكتور أوسادن، حيث جاء فيه أن "من صور القوة القاهرة مسك الخصم لحجج تؤثر على سلامة العمليات الانتخابية، إذ في ضل هذا الوضع يستحيل الطعن في العملية الانتخابية، ويكون من العدل والإنصاف عدم احتساب اجل الطعن إلا من تاريخ اكتشاف صاحب الشأن لتلك الوثائق الحاسمة"، محمد قصري، المرجع السابق، ص 143.

## 1- مجانية تسجيل مقال افتتاح الدعوى.

من البديهي أن تمر مباشرة الدعوى بإجراء تسجيل المقال لدى المحكمة المختصة، وهذا ما نص عليه قانون الانتخاب المغربي ومسطرة الإجراءات المدنية، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 31 على أن: "تقيد القضايا في سجل معد لذلك حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها و تاريخها مع بيان أسماء الأطراف و كذا تاريخ الاستدعاء"، وكما هو الشأن بالنسبة لمسطرة الطعن في اللوائح الانتخابية فيما يتعلق بإعفاء الطعون الخاصة بالقيود والتشطيب من أداء الرسوم القضائية، فإن المشرع الانتخابي المغربي ذهب كذلك إلى اعتماد مجانية تسجيل مقال الدعوى المتعلق بالطعن في قرارات رفض الترشح.

وتجدر الإشارة إلى أن مجانية الطعن تعتبر السمة الأساسية المميزة للطعون الانتخابية بصفة عامة، لما لها من أهمية في تعزيز دور القضاء في فرض احترام القانون من قبل الإدارة الانتخابية، وهو ما أكد عليه المشرع المغربي في بيان أسباب إصدار قانون 97-09 المتعلق بمدونة الانتخابات، حين أشار إلى أن صيانة حقوق الناخبين وكل الأطراف ذات الصلة بالعملية الانتخابية، تقتضي جعل مسطرة الطعن الانتخابي "مجانية وسريعة"<sup>1</sup>.

## 2- تبليغ الاستدعاء لحضور الجلسة.

ويأتي هذا الإجراء تطبيقاً لمبدأ الحضورية، حيث ينبغي على المحكمة في حالة الدعاوى العادية، وفور إيداع المقال الافتتاحي للدعوى أو الإدلاء بالتصريح الشفوي، استدعاء طرفي النزاع<sup>2</sup>، ويجب أن تتم الإشارة في الاستدعاء إلى اليوم

1 - حسب ما جاء في الدليل التطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات، الذي أعدته وزارة العدل المغربية، العدد 12، انتخابات 2009، مكتبة المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب، : [https://www.elkanounia.com/2020/05/Articles\\_16.html](https://www.elkanounia.com/2020/05/Articles_16.html)

2 - سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 398.

والساعة التي سيتم فيها عقد الجلسة، إضافة إلى باقي البيانات التي حددها الفصل 36 من قانون المسطرة المدنية، ويتم التبليغ بواسطة إحدى الطرق التي حددها الفصل 37 من قانون المسطرة المدنية، والتي لا تخرج عن الطرق الآتية:

- التبليغ عن طريق مفوض قضائي أو عون المحكمة
- التبليغ عن طريق البريد المضمون
- التبليغ بالطريقة الإدارية
- التبليغ عن طريق نقل الاستدعاء عبر السلم الإداري إلى غاية وزارة الشؤون الخارجية.

لكن عندما يتعلق الشأن بالدعوى الانتخابية، فإن الأمر يختلف خاصة من ناحية آجال التبليغ التي تتحدد بحسب الطريقة المتبعة في التبليغ، وهذا لاعتبارات خصوصية السرعة في إجراءات الدعوى الانتخابية من جهة، ومن جهة أخرى الأجل القصير الممنوح لقضاة المحكمة الابتدائية من اجل الفصل في هذه المنازعة، والمحدد ب أربعة وعشرون (24) ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى، وهذا ما ذهبت إليه الغرفة الإدارية في قرارها بتاريخ 15/06/1997 بالملف الإداري رقم 60858، حين اعتبرت بان الدعاوى الانتخابية، دعاوى إستعجالية لا تنقيد فيها المحكمة بآجال الاستدعاء المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية<sup>1</sup>.

### 3- تعيين قاضي مقرر أو قاضي مكلف بالقضية.

أوجب المشرع المغربي على رئيس المحكمة أن يقوم بتعيين قاضي مقرر أو قاضي مكلف بالقضية وهذا حسب ما تستدعيه الحالة، فور تسجيل مقال الدعوى لدى كتابة المحكمة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل 31 من قانون

1 - محمد قصري، مرجع سابق، ص 145.

المسطرة المدنية<sup>1</sup>، ويأتي هذا الإجراء استكمالاً لمقتضيات البت في الدعوى التي تتطلب في الحالات العادية من القاضي المقرر أو المكلف بالقضية إجراء تحقيق، وتدبر مختلف مراحلها، وتحديد الإجراءات التي يتعين القيام بها، كما يقومان أيضاً بتحديد المسألة أو المسائل القانونية الفاصلة في النزاع التي يتعين البت فيها طبقاً للقانون، وفور الانتهاء من التحقيق يقومان بإعداد تقرير بخصوصه مراحل سيره .

لكن عندما يتعلق الأمر بالدعوى الانتخابية، وخاصة وان المشرع المغربي أعطى للمحكمة أجل قصير جداً للبت فيها، كما هو الشأن بالنسبة لدعوى الطعن في مقررات رفض الترشح للانتخابات البرلمانية، فإن الإجراء المتعلق بالتحقيق يمكن أن يكون ذا طابع اختياري، فيمكن للمحكمة أن تبت في النزاع دون المرور بمرحلة التحقيق كلما التمت في الملف وجود العناصر الكفيلة بتمكينها من الفصل فيه.

#### 4- البت في النزاع وفق آجال قصيرة.

كما تم الإشارة إليه سابقاً، فإن المشرع الانتخابي المغربي ألزم المحكمة الابتدائية، بالبت في النزاع المعروف عليها وفق أجل قصير، حدده بـ أربعة وعشرين ساعة ابتداء من ساعة إيداع الشكوى<sup>2</sup>، ونلاحظ أن المشرع المغربي قام بتقليص هذه الآجال مقارنة بما كانت عليه في القوانين الانتخابية السابقة حيث نصت المادة 81 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب المعدل والمتمم بالقانون التنظيمي رقم 06.02 : " تبت المحكمة الابتدائية بصفة إنتهائية في ظرف ثلاثة أيام تبتدئ من تاريخ إيداع الشكوى " وكذلك نص على هذه الآجال القانون التنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين المعدل والمتمم بالقانون

1 - بحسب تعديل بموجب ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.193.206 بتاريخ 10 سبتمبر 1933 ، ج ر م عدد 4220 ، بتاريخ 15 سبتمبر 1993 ، ص 1619.

2- انظر الفقرة الرابعة من المادة 87 و المادة 88 من القانونين التنظيميين 11-27 المتعلق بمجلس النواب و 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، على الترتيب، مرجع سابق.

التنظيمي رقم 30.02 في المادة 50 منه<sup>1</sup>، كما لا نرى مبررا لهذا التراجع في ممد الآجال الممنوحة للمحاكم الابتدائية من اجل الفصل في هذه النزاعات، كما نعتبر أن هذا الأجل يعتبر الأقصر مقارنة بما منحه كل من المشرع الانتخابي الجزائري، والمشرع الانتخابي التونسي، من آجال للمحاكم المختصة للفصل في الدواعي المعروضة عليها والمتعلقة بقرارات رفض الترشح، وبحسب رأينا فان هذا الأجل قصير جدا ويكتسي الطابع الاستعجالي، ولا يساعد قاضي المحكمة الابتدائية في تكوين رأيه، واتخاذ قراره الفاصل في النزاع، الأمر الذي قد يؤدي إلى مجانبته للصواب في إعطاء حكمه النهائي في القضية المعروضة عليه، وخاصة إذا وافق هذا الأجل عددا كبيرا للقضايا الواجب الفصل فيها، في يوم واحد.

#### ثانيا : الفصل في طعون الترشح والآثار المترتبة عليه.

بعد أن يكون النزاع مهياً للفصل فيه، تأتي هذه المرحلة الحاسمة في سير الدعوى الانتخابية، وهي مرحلة إصدار الحكم القضائي الذي سيفصل في النزاع في يوم واحد، لكن ما هي طبيعة هذه الأحكام الصادرة؟ هل هي ابتدائية تستدعي الطعن فيها بالاستئناف أمام المحاكم الأعلى درجة؟ أم نهائية وجب على الإدارة الانتخابية تنفيذها؟ وما هي الآثار التي تنتجها في كلتا الحالتين؟:

1- ظهير شريف رقم 1.97.185 بتاريخ 04 سبتمبر 1997 بتنفيذ قانون تنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997، ص3504.  
ظهير شريف رقم 1.97.186 بتاريخ 04 سبتمبر 1997 بتنفيذ قانون تنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997، ص3514.

## 1- أحكام المحاكم الابتدائية في طعون الترشح للانتخابات البرلمانية المغربية نهائية وغير قابلة للطعن بالطرق العادية.

أوجب المشرع الانتخابي المغربي على المحاكم الابتدائية الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح سواء تعلق الأمر بانتخابات مجلس النواب أو مجلس المستشارين، بصفة نهائية بحسب ما نصت عليه المادتان 87 و 88 من القانونين التنظيميين المتعلقين بمجلسي النواب والمستشارين المشار إليهما سابقا، ما يفيد بان هذه الأحكام الصادرة في هذا الشأن تكون باتة ونهائية، ولا تقبل الطعن فيها بالاستئناف، بمعنى أن المشرع المغربي لم يعطي المترشح أو الإدارة الانتخابية، ضمانة الحق في التقاضي على درجتين، مثل ما ذهب إليه المشرعين الجزائري والتونسي.

## 2- المحكمة الدستورية كدرجة ثانية للتقاضي استثناءا بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب.

استدرك المشرع المغربي موقفه المتعلق بضمانة حق التقاضي على درجتين، وهذا بمنحه الحق في الطعن في أحكام المحكمة الابتدائية أو المنازعة في قرار قبول الترشح، بالطريقة الغير عادية للطعن وهذا أمام المحكمة الدستورية بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب<sup>1</sup>، هذا كون المحكمة الدستورية تمارس هذا الاختصاص كإضافة للاختصاصات المسندة إليها بفصول الدستور وبإحكام القوانين التنظيمية<sup>2</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص كان ممنوحا إلى المجلس الدستوري بموجب الفصل 81 من دستور المملكة لسنة 1996.

1- الفقرة الأخيرة من المادة 87 والمادة 88 من القانونين التنظيميين 11-27 المتعلق بمجلس النواب و 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، على الترتيب، مرجع سابق.  
2 - انظر الفقرة الأولى من الفصل 132 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 ، مرجع سابق ، ص 3622.

لكن وان كان ظاهر هذا الموقف محمود، فان باطنه خلاف ذلك، لأننا نرى انه يحمل نوعا من التضيق على ممارسة حق الطعن، كون أن أولى معوقات ممارسته تكمن في أن الطعن لا يهدف إلى منازعة قرار رفض الترشح، وإنما يرمي إلى منازعة نتيجة الانتخاب التي يرى الطاعن بأنها باطلة بعلّة حرمانه من الترشح ابتداء، وعليه ينبغي على الطاعن الانتظار حتى نهاية العملية الانتخابية كي يتسنى له تقديم طعنه، وفي هذا الشأن استوجب المجلس الدستوري على الطاعن أن يقدم طعنه خلال الأجل القانوني الذي يحال فيه أمر الانتخاب على المجلس وليس قبل ذلك، تحت طائلة رفض الطعن شكلاً\*.

وكذلك فان الطعن أمام المحكمة الدستورية فيه من الصعوبة بمكان، تجعل من المترشح يعزف عن ممارسة هذا الحق، خاصة من حيث الآجال الطويلة للفصل فيها ، التي تمتد إلى غاية السنة من تاريخ نهاية اجل تقديم الطعون إليها<sup>1</sup>.

لذا نهيب بالمشروع الانتخابي المغربي بالعدول عن هذا الموقف وجعل حق الطعن متاح على مستوى درجتين، ومنح اختصاص الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الإدارية، التي ينبغي أن يعود لها ابتداء هذا الاختصاص الأصيل.

\* ومثال ذلك رفض المجلس الدستوري عريضة طعن مقدمة من طرف مترشح، تتضمن طلب إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بأسفى في 12 سبتمبر 2000 القاضي برفض ترشحه، قدمت في 13 سبتمبر 2000، وكذلك رفض عريضة طعن مترشح آخر والتي تتضمن علاوة على طلب إلغاء حكم المحكمة الابتدائية بتاريخ 12 سبتمبر 2000، والقاضي برفض الترشح، طلبا آخر بإلغاء الاقتراع والتي قدمت بتاريخ 15 سبتمبر 2000 ، أي قبل تاريخ الإعلان عن نتيجة الاقتراع، وليه فان هذين العريضتين قدمتا قبل أن يحال على المجلس الدستوري أمر الانتخاب، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما- قرار رقم 449 بتاريخ 18 افريل 2001. - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية ، مرجع سابق ، ص 14.

1- المادة 32 من قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية ، ظهير شريف رقم 1.14.139 بتاريخ 13 أغسطس 2014، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 04 سبتمبر 2014، 6665.

### 3- فورية التبليغ الأحكام الفاصلة في طعون قرارات رفض الترشح للانتخابات البرلمانية.

أوجب المشرع الانتخابي المغربي على المحاكم الابتدائية حال فصلها في الطعون المعروضة أمامها والمتعلقة بقرارات رفض الترشح، بان تقوم بتبليغها فورا إلى المعني بالأمر، وإلى والي الجهة أو عند الاقتضاء إلى كاتب اللجنة الوطنية للإحصاء<sup>1</sup>، وان كان المشرع المغربي لم يفصل في طريقة التبليغ فانه بالرجوع إلى إجراءات المسطرة المدنية وبحسب نص المادة 37، فانه من الضروري أن يكون التبليغ عن طريق مفوض قضائي أو عون المحكمة، حتى يتسنى تجسيد هذه الفورية في التبليغ، وبالتالي استثناء باقي طرق التبليغ المشار إليها في نص هاته المادة والتي تم التعرض إليها سابقا.

كما تجدر الإشارة إلى انه لا يتم تبليغ المقررات القضائية تلقائيا، ولكن في هذه الحالة فانه استثناء تبليغ قرارات المحاكم الابتدائية فوريا إلى أطراف النزاع وبدون طلب منهم، ويكون التبليغ عن طريق نسخة مطابقة للأصل من الحكم المعني بالأمر.

### 4- آثار الأحكام الفاصلة في طعون قرارات رفض الترشح للانتخابات البرلمانية.

يتوفر كل حكم قضائي على خاصيتين وهما حجية الأمر المقضي فيه الذي يترتب عليه عدم إمكانية عرض النزاع نفسه والذي سبق لإحدى محاكم الموضوع البت فيه على نفس المحكمة أو على محكمة أخرى من نفس الدرجة<sup>2</sup>، والخاصية الثانية تتمثل في قوة الشيء المقضي فيه والذي يترتب عليه إمكانية مباشرة تنفيذه من

1 - الفقرة الرابعة من المادة 87 و المادة 88 من القانونين التنظيميين 11-27 المتعلق بمجلس النواب و 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، على الترتيب، مرجع سابق.

2 - مراد كاملي، مرجع سابق، ص 324.



قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك، وحيث أن أحكام المحاكم الابتدائية المتعلقة بطعون رفض الترشح تكتسي طبيعة نهائية، كما تم التعرض إليه سابقا، فإنها بطبيعة الحال سكتسي هاتين الخاصيتين بمعنى أنها تمتلك حجية الأمر المقضي فيه وكذلك لقوة الشيء المقضي فيه، لكن السؤال المطروح هل هذه الأحكام تستوجب التنفيذ من قبل السلطة المختصة والمتمثلة في الولاية أو عمال العمالات، أم أن للإدارة الانتخابية إمكانية الامتناع عن تنفيذ هذه القرارات إن لم تكن في صالحها؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، فإننا نستطيع القول بان المشرع المغربي لم يترك للإدارة الخيار في عدم تنفيذ هذه الأحكام، حيث ألزم على السلطة المختصة بان تسجل فورا الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها، وان تعمل على إشهارها حسب الكيفية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب أو المستشارين<sup>1</sup>، بمعنى أن المشرع الانتخابي المغربي سلك الاتجاه الذي يقر بان للقاضي الانتخابي سلطة توجيه أوامر للإدارة، وان لا يكتفي بالفصل في القضية المعوضة أمامه فقط بل يتعداه إلى إلزام الإدارة بتطبيق ما جاء في حكمه، إعمالا لمبادئ القضاء الشامل.

لكن الواقع العملي أسفر عن عدم احترام الإدارة لتطبيق أحكام المحاكم الابتدائية التي ليست في صالحها، مما اضطر المترشحين الذين تضرروا من هذا التصرف إلى اللجوء إلى المجلس الدستوري في ظل القوانين السابقة أو المحكمة الدستورية حاليا\*، وفي هذا الشأن اعتبر المجلس الدستوري في قرار له، " بان رفض تسجيل الترشيحات بالرغم من صدور حكم قضائي في الموضوع، يعتبر مسا صريحا

1- الفقرة الرابعة من المادة 87 والمادة 88 من القانونين التنظيميين 11-27 المتعلق بمجلس النواب و11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، على الترتيب، مرجع سابق.

\*- تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية تم تنصيبها بتاريخ 04 ابريل 2017 لتحل محل المجلس الدستوري طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصل 130 منه.

بحق أساسي يضمنه الدستور والقوانين المكملة له لجميع المواطنين\*، كما اعتبر المجلس الدستوري في قرار آخر بان امتناع والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة - أنكاد عن تسجيل الطاعن المذكور لعضوية مجلس المستشارين، رغم صدور حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن والي برفض طلب الترشيح المعني بالأمر، يعد انتهاكا لسلطة الأحكام القضائية وإخلال بأحكام المادة 50 من قانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.... وحيث انه وتبعا لما سبق عرضه، يتعين التصريح ببطلان الانتخاب موضوع الطعن، وإلغاء ما أسفر عنه من نتائج<sup>1</sup>.

\* - جاء هذا في قرار المجلس الدستوري رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000، حيث اعتبر ان تشيبت عامل عمالة وجدة - أنكاد برفض تسجيل الطاعن، رغم تبليغه صدور حكم قضائي، يعد خرقا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب التي تنص على انه " يتعين على العامل ان يسجل فوراً الترشيحات التي حكمت المحكمة بقبولها و يعمل على اشهارها " - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، مرجع سابق، ص 76.

1 - قرار رقم 795 بتاريخ 28 افريل 2010 - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، مرجع سابق، ص 77.

## خلاصة الباب الثاني.

خلصنا في هذا الباب من الدراسة، إلى وجوب إتباع إجراء التصريح بالترشح لكل مواطن يرغب في خوض غمار المنافسة الانتخابية من أجل الحصول على مقعد نيابي، ويأتي هذا الشرط تحقيقاً لمبدأ إلزامية الإعلان عن الترشح، كما يجب إرفاق طلبات الترشح بما يفيد استيفاء المترشحين للشروط الموضوعية للترشح، وهو ما أقرته القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة، على أن يقدم هذا الملف أمام الجهة المختصة، والتي ينبغي عليها أن تتحلى بواجب الحياد أمام جميع المترشحين، وهذا ما عملت على تحقيقه كل من الجزائر وتونس، من خلال إقرار دساتيرها وقوانينها الانتخابية لهيئات مستقلة للانتخابات، ضمنت لها الاستقلالية الوظيفية والعضوية ومكنتها من صلاحيات واسعة تمتد إلى جميع مراحل العملية الانتخابية، ولكن خلافاً لما ذهبت إليه تونس والجزائر، فإن المغرب لا يزال يتبع أسلوب الإدارة الحكومية في تنظيم والإشراف على الانتخابات، الأمر الذي يعاب عليه ويعطي الانطباع على عدم نزاهة وشفافية العملية الانتخابية بصفة عامة، وعلى مرحلة الترشح بصفة خاصة.

كما نستطيع القول بان ضمانات الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية من قبل دول محل الدراسة، قد تم تجسيدها سواء على مستوى النصوص الدستورية أو القوانين الانتخابية، هذا وتبقى هذه الضمانات متفاوتة الدرجات من دولة إلى أخرى، وخاصة ما تعلق بضمانات حق التقاضي على مستوى درجتين أو ما تعلق بالآثار القانونية المترتبة على الأحكام التي تصدرها الهيئات القضائية للسلطة الانتخابية.

الخاتمة

## الخاتمة

بعد أن وقفنا الله تعالى إلى تمت هذه الدراسة المتعلقة بضمانات ممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية في النظم الانتخابية المغاربية (الجزائر، تونس والمغرب)، توصلنا إلى جملة من النتائج تتعلق بحق الترشح بصفة عامة وبضمانات ممارسته على ضوء ما جاء في القوانين الانتخابية لدول نطاق الدراسة وهذا بمناسبة الانتخابات النيابية وتحديد التشريعية منها، راجين أن نكون قد أجبنا على إشكالية الدراسة وتساؤلاتها الفرعية قدر الإمكان، وقد قادتنا هذه النتائج إلى بلورة رأي لدينا سواء اتفاقا مع ما جاء في الدراسات الأكاديمية السابقة، أو ما استقر عليه تفكيرنا، فارتأينا أن نجعله في قالب توصيات إلى المشرع الانتخابي لهذه الدول.

**أولاً: النتائج المتوصل إليها في الدراسة.**

خلصنا في هذه الدراسة إلى ما يلي:

**1- فيما تعلق بتأصيل حق الترشح بصفة عامة .**

- ✓ أن حق الترشح يعتبر من الحقوق السياسية التي تضمنتها المواثيق الدولية والقوانين الداخلية للدول.
- ✓ ممارسة هذا الحق تمكن المواطنين من مباشرة وظائف عامة في الدولة، أو حق التمثيل في المجالس النيابية أو المحلية.
- ✓ كما يمكن القول بان ممارسة حق الترشح في الدول، يعد مؤشر على مدى صحتها وضامن لاستمرارية مؤسساتها ومعيار من معايير ديمقراطية الدولة من عدمها.

✓ أن حق الترشح هو حق غير مطلق، تضبطه جملة من الشروط والإجراءات ينبغي على المترشح التقيد بها عند قيامه بإعلان رغبته في تولي شأن من شؤون الدولة، وأن هذه الشروط والإجراءات يجب تحديدها مسبقا في تشريعات وقوانين تنظم هذه العملية وعادة ما تكون في الدستور أو قوانين الانتخاب.

✓ كما خلصنا إلى أن هذا الحق تضبطه مبادئ تنظمه بما يتماشى وأهميته الكبيرة في بناء مؤسسات الدولة، وهذه المبادئ تتمثل في مبدأ عمومية الترشح ومبدأ إلزامية إعلان الترشح.

✓ أن حق الترشح يمارس بأحد الطريقتين وهما الترشح الحر أو ما يطلق عليه أيضا الترشح المستقل، أو طريقة الترشح تحت غطاء حزب سياسي أو تكتل أحزاب سياسية معتمدة .

✓ فيما يخص طريقة الترشح الحر فإن القيود التي فرضتها القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة والمتمثلة في ضرورة إرفاق ملفات الترشح بقائمة اكتتاب التوقيعات ، فإننا نرى انه من هذا الجانب تعد ضمانا ممارسة هذا الحق منقوصة، نظرا لهذه المعوقات أو القيود الواردة على حرية الترشح وإن كان هذا التقيد فيه نوع من الايجابية، من ناحية تحجيم فسيفساء التمثيل تحت قبة البرلمان وعدم عرقلة عمله التشريعي من خلال إيجاد نوع من الإجماع أثناء مناقشة القوانين.

✓ كما خلصنا إلى أن حق الترشح وجد تأسيسه القانوني على المستوى الدولي، من خلال الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، كما ضمن هذا الحق أساسه القانوني في القوانين الداخلية لدول محل الدراسة سواء ما تعلق بالوثيقة القانونية الأولى وهي الدستور أو القوانين المتعلقة بالانتخابات.

وبصفة خاصة وفيما يتعلق:

### 2- بخصوص شروط صحة ممارسة هذا الحق.

فإننا خلصنا إلى ما يلي:

- ✓ أنه يجب على من يرغب في ممارسة حق الترشح أن تتوفر فيه شروط موضوعية لتثبت له صفة المترشح.
- ✓ كما يجب عليه أن يكون خارج دائرة ما يمنعه من ممارسة هذا الحق والتي يعبر عليها بالشروط السلبية.
- ✓ وخلصنا إلى أن دول محل الدراسة اشتركت في فرض العديد من الشروط الموضوعية على مواطنيها للتمتع بحق الترشح لعضوية برلماناتها، بغية تنظيم هذا الحق بما يتناسب وضمانة تحقيق مبدأ عمومية الترشح.
- ✓ لم تختلف قوانين دول محل الدراسة في ضرورة تمتع المترشح بالأهلية العقلية والأدبية بصفة عامة.
- ✓ لم تختلف قوانين دول محل لدراسة فيما تعلق بوجوب التسجيل في القائمة الانتخابية، بهدف التحقق من استيفاء المترشح للشروط الواجب توافرها في الناخب أولاً.
- ✓ فيما تعلق بشرط السن فإن المشرع التونسي ذهب إلى توسيع دائرة الترشح مقارنة بما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، من خلال خفض سن الترشح، لكن المشرع الانتخابي المغربي وان كان خفض سن الترشح فانه في المقابل رفع من سن الانتخاب وجعلها 20 سنة، الأمر الذي ضيق من دائرة المشاركة السياسية لمواطنيه.
- ✓ أما فيما يتعلق بشرط الجنسية والتي تعبر عن ولاء الفرد لوطنه فإن المشرع الجزائري قد تساهل مع هذا الشرط واكتفى بأن يكون المترشح حائزاً للجنسية

الجزائرية فقط دون أن يحدد ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة، أما المشرعين التونسي والمغربي فقد تشددا في هذا الشرط خاصة في المدة المطلوبة لاكتسابها.

✓ كما خلصنا إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري قد تفرد بفرض شروط أخرى تتمثل في ضرورة إثبات المترشح لوضعيته تجاه الخدمة الوطنية على اعتبار أن الذي يتخلف عن المشاركة في الدفاع عن الوطن باعتباره واجبا مقدسا، لا يستحق شرف تمثيل الأمة، وشرط إثبات وضعيته تجاه الإدارة الضريبية والذي يعتبر من الجديد الذي أتى به القانون الانتخابي الأخير لسنة 2021، تماشيا مع مقتضيات الدستور الجديد الذي اعتبر الضريبة من واجبات المواطنة، وأنه من غير الطبيعي أن يتأهل لنيابة الأمة من كان يتهرب من دفع الضريبة.

✓ أما فيما تعلق بالشروط السلبية أو الموانع التي تحول دون ممارسة حق الترشح، فقد اتفقت القوانين الانتخابية المغاربية محل الدراسة على عدم جواز الترشح للذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بعقوبة سالبة للحرية، إن لم يتم رد الاعتبار لهم.

✓ كما اشتركت هذه القوانين في توحيد قائمة الأشخاص الذين لا يحق لهم الترشح، وهم الموظفين السامين والقضاة وأفراد الجيش والأمن، إمكانية الضغط على الناخبين لتغيير نتائج الانتخاب لصالحهم، من خلال استغلال سلطة مراكزهم.

✓ كما أضاف المشرع الانتخابي الجزائري شرطان إلى الشروط السلبية التي كانت سائدة في القوانين الانتخابية السابقة، يتمثل الأول في وجوب عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وجاء هذا الشرط كي يضع إطارا قانونيا في الدرجة الأولى لمحاربة استعمال المال والمال الفاسد في الانتخابات بمختلف محطاتها للانتخابات النيابية، والشرط الثاني هو عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيتين، والهدف منه هو إعطاء الفرصة للوجوه الجديدة في الحياة السياسية، وإحداث قطيعة مع رجال النظام السابق.



### 3- بخصوص تأثير هندسة تقسيم الدوائر الانتخابية على ضمانة ممارسة حق الترشح.

فإننا توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ تمثل الدائرة الانتخابية الوعاء الذي يمارس فيه أطراف العملية الانتخابية حقهم في الانتخاب والترشح على حد سواء.

✓ أن تقسيم الدوائر الانتخابية يؤثر بشكل كبير على النظام الانتخابي، الذي يتحدد بموجبه تركيبة المجالس المنتخبة، باعتبار أن ترجمة أصوات الناخبين إلى مقاعد نيابية تدخل في المفهوم الأساسي للأنظمة الانتخابية.

✓ إن أسمى ما يهدف إليه ترسيم حدود الدوائر الانتخابية هو مبدأ المساواة بين جميع الناخبين في التصويت، بحيث يكون لكل شخص واحد صوت واحد، بهذا تتجسد المساواة بين المترشحين من حيث عدد الأصوات المراد الحصول عليها للفوز بمقعد برلماني، بمعنى أن المترشح في دائرة ما، لا يبتعد كثيرا فيما يحتاج إليه من أصوات، عن منافسه في دائرة أخرى.

✓ يجب أن تراعى العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، بحيث يجب أن تكون الدائرة الانتخابية بحجم معين، يحقق سلامة العملية الانتخابية و جدتها.

✓ أنه لا يمكن الفصل بملائمة نوع من التقسيم على الآخر لكل دولة، لأن هذا راجع لخصوصياتها الجغرافية وكثافة سكانها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن للسلطة المختصة في تقسيم الدوائر الانتخابية الأثر الكبير في إتباع أسلوب عن الآخر.

✓ أخذ المشرع الانتخابي الجزائري بأسلوب تعدد الدوائر الانتخابية، مراعيًا في ذلك للحدود الجغرافية للولايات والبلديات، وهنا نسجل نقطة ايجابية في القانون

الجزائري من زاوية عدم تفتيت الدوائر الانتخابية بما يخدم جهة معينة أو حزب سياسي معين.

✓ أما فيما يتعلق بالجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أسند هذه المهمة إلى البرلمان كأصل عام في جل ، من أجل تحقيق ضمانة العدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، لكن هذا الاختصاص يرجع في الواقع العملي، إلى رئيس الجمهورية من خلال استعمال صلاحياته في التشريع بأوامر رئاسية، أما بخصوص الغرفة الثانية من البرلمان (مجلس الأمة)، فقد اعتمد المشرع الجزائري بشأنها مبدأ التساوي في التمثيل بين جميع الولايات داخل الوطن، وذلك بمعدل مقعدين 02 لكل ولاية ، وهنا اعتمد المشرع على معيار تمثيل الأقاليم أو الولايات، وليس تمثيل السكان.

✓ وفي تونس اتفق المشرع التونسي مع نظيره الجزائري في الأخذ بمعيار قاعدة العوامل الجغرافية القائمة في تحديد خطوط الحدود الإدارية للدائرة أو الولاية، وجعلها ترسم حدود الدائرة الانتخابية، وكذلك فيما تعلق بالجهة المختصة بتقسيم الدوائر الانتخابية، حين عقد اختصاصها للسلطة التنفيذية والمتمثلة في رئيس الجمهورية كاستثناء، بسبب تعذر صدور القانون الذي يحدد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى غاية اليوم.

✓ أما في المغرب فيختلف الوضع عن سابقه في الجزائر وتونس، ففي حين أوجب المشرع المغربي في المرسوم المحدث للدوائر الانتخابية أن يراعي حجم الكثافة السكانية في تحديد هذه الدوائر الانتخابية، نجد أن القانون الانتخابي المتعلق بمجلس النواب لم يراعي هذا المعيار حين تحديده المسبق لعدد النواب الممثلين للدوائر المحلية والدائرة الوطنية، بمعنى لم يراعى في هذا التقسيم المعايير الدولية للتقسيم المتوازن للدوائر الانتخابية من حيث مقاييس الكثافة السكانية وحجم الدوائر الانتخابية.

### 4- بخصوص ضمانات المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية.

فقد توصلنا إلى:

✓ إلى أن القوانين الانتخابية لهذه الدول قد أدرجت في نصوصها ما يضمن حقوق المترشح من الوصول إلى وسائل الدعاية الانتخابية على قدم المساواة، وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين، وفي المقابل منعت المترشحين من استخدام كافة الخطابات التي تدعوا إلى العنف والكراهية والتفرقة والمس برموز الدولة أو استغلالها في سبيل الحصول على أصوات الناخبين.

✓ أما فيما تعلق بتنظيم تمويل الحملات الانتخابية، فقد اتفقت قوانين هذه الدول على شرط التسقيف المالي للحملة، الذي لا ينبغي على المترشحين تجاوز حده، كما ضمنت للمترشحين الفائزين استرداد جزء من مصاريف الحملة الانتخابية في حدود النسب المئوية من الأصوات المتحصل عليها في المواعيد الانتخابية.

✓ كما لم تغفل القوانين الانتخابية للجزائر وتونس، عملية الرقابة على تمويل هذه الحملات الانتخابية، عن طريق إسنادها إلى هيئات مستقلة، بخلاف المشرع الانتخابي المغربي الذي لم يأخذ بمبدأ حياد الإدارة، عندما اسند عملية تنظيم الحملة الانتخابية والرقابة عليها إلى السلطة الإدارية في كل جماعة أو مقاطعة على المستوى المحلي و إلى وزير الداخلية على المستوى المركزي.

### 5- بخصوص الضمانات المتعلقة بمرحلة الممارسة الفعلية لحق الترشح.

خلصنا في هذه المرحلة من دراسة الموضوع إلى ما يلي:

✓ أن مرحلة الترشح بصفة عامة تتميز بإجراءات شكلية وجب على الراغب في الترشح أن يتبعها كي يكتسب في نهاية الأمر صفة المترشح.

- ✓ أن القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة اتفقت على وجوب الإعلان الرسمي لمن يرغب في الترشح للانتخابات النيابية، وفق إجراء التصريح بالترشح تجسيدا لمبدأ إلزامية إعلان الترشح، وإن كانت شكلية هذا الإجراء تختلف من دولة إلى أخرى، وبحسب أسلوب الاقتراع المتبع في كل دولة
- ✓ عموما يجب أن يكون طلب التصريح بالترشح مكتوبا ووفق نموذج معين تحدده السلطة المختصة بالانتخابات، ومرفقا بالمستندات الدالة على توفر الشروط الموضوعية في المترشح، ووفق آجال محددة لإيداع هذه الطلبات بالترشح.
- ✓ فيما يتعلق بإجراء التصريح بالترشح للانتخابات البرلمانية في الجزائر، فإن المشرع الانتخابي الجزائري أوجب شروطا تخص صحة القائمة المترشحة تحت طائلة رفضها شكلا، وتتمثل في وجوب إحترام عدد المقاعد المطلوبة في قائمة الترشح ، وتطبيق مبدأ المناصفة في الترشح بين الرجال والنساء، ومراعاة نسبة من المترشحين الشباب وحاملي الشهادات، ووجوب تزكية القائمة المترشحة من طرف حزب سياسي أو عن طريق اكتتاب التوقيعات الفردية.
- ✓ فيما تعلق بإجراء التصريح بالترشح للانتخابات مجلس النواب في تونس فإن المشرع الانتخابي التونسي قد وضع هو الآخر شروطا لصحة قائمة الترشح تحت طائلة الرفض شكلا وأبرزها وجوب تحديد مبدأ التناسف في الترشح بين الرجال والنساء، وهو بهذا قد حذا حذو المشرع الانتخابي الجزائري في هذا الشأن، من أجل توسيع فرص المشاركة في الحياة السياسية للمرأة.
- ✓ كذلك قام المشرع الانتخابي المغربي بتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية من خلال اشتراط أن تشمل القائمة المترشحة لعدد معين من النساء، وكذلك تخصيص المراتب الأولى والثانية للنساء برسم الدوائر الانتخابية الجهوية.

6- بخصوص ضمان حياد الجهة المختصة بتلقي طلبات الترشح وفحص مطابقتها والفصل فيها.

توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ إن كلا من المشرع الانتخابي الجزائري والتونسي قد ضمنا للمترشح للانتخابات النيابية معاملة ملفه للترشح بصفة حيادية وعلى قدم المساواة مع غيره من المترشحين، وهذا عن طريق منح الإختصاص في إستقبال ملفات الترشح ودراستها والفصل فيها إلى هيئة محايدة عن الإدارة الحكومية، تتمتع بالإستقلالية التامة ولها سلطة اتخاذ القرارات المناسبة، بخلاف المشرع المغربي الذي أبى إلا وأن يبقى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، للإدارة الحكومية بالرغم من التحولات السياسية التي عرفتها دول العربية، و ما صاحبها من إصلاحات سياسية.

✓ في الجزائر عهد المؤسس الدستوري مهمة تنظيم الانتخابات والإشراف عليها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وقام بدستورها لأول مرة في تاريخ الجزائر في دستور 2020، وهذا تحصينا لها من أي تعديل أو محاولة إلغائها مستقبلا وكذلك دعما لاستقلالية عملها عن باقي السلطات.

✓ فيما يخص تشكيلة السلطة الوطنية، فإننا نعتبر تراجع المشرع الجزائري عن طريقة انتخاب مجلس السلطة ورئيسها، والعودة إلى طريقة التعيين من طرف رئيس الجمهورية، فيه مساس بمبدأ استقلالية السلطة وحيادها.

✓ في تونس وبمناسبة الانتخابات الإستعجالية للمجلس التأسيسي، تم إقرار أسلوب الإدارة الانتخابية المستقلة عن طريق استحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات لتنظيم والإشراف على هذه الانتخابات المصيرية وأصبحت هيئة دائمة بموجب القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012.

✓ بخصوص تشكيلتها فإن أعضاء مجلسها ينتخبون من طرف المجلس التشريعي، وينبغي أن تتوفر في أعضاء مجلس الهيئة المنتخبين شروط صارمة فرضها المشرع التونسي من اجل ضمان نزاهتها وحيادها.

### 7- بخصوص آجال تلقي طلبات الترشح ومدة الفصل فيها.

✓ اتفق كلا من المشرعين الجزائري والتونسي على منح الراغبين في الترشح آجالا كافية من أجل تحضير ملفاتهم للترشح، كما منحهم آجالا معقولة لتعويض الملفات المرفوضة للمترشحين، لكن المشرع الانتخابي المغربي قد ذهب إلى تقليص مدة تحضير ملفات الترشح مقارنة مع بما ذهب إليه المشرعين الجزائري والتونسي، بحيث حدد مدة عشرة (10) أيام لإيداع التصريحات بالترشح لانتخابات مجلس النواب، وثلاثة أيام بالنسبة لانتخابات مجلس المستشارين، ونرى بأن هذه الآجال قصيرة وغير كافية، لإعداد ملفات الترشح وخاصة إذا تعلق الأمر بالتشريعات من دون إنتماء سياسي.

✓ فيما تعلق بالآجال الممنوحة للسلطة المختصة بالفصل في طلبات الترشح ، فإن المشرعين الجزائري والتونسي قد منحا مدة معقولة للسلطة المختصة كي تفصل في ملفات الترشح وتبلغ المعنيين بقراراتها، بحيث تراوحت هذه الآجال بين (07) سبعة أيام إلى (12) اثني عشر يوم، في حين أبقى المشرع المغربي إلا أن يقلص كذلك من هذه الآجال، وجعلها لا تتجاوز الثلاثة أيام من تاريخ إيداع طلبات الترشح والتي نراها مدة قصيرة مقارنة بما تتطلبه إجراءات الفحص مطابقة ملفات الترشح، من التثبت في صحة أي وثيقة مقدمة من طرف المترشحين، ويمكن أن يعزى قصر هذه المدة إلى توافر إمكانيات بشرية ومادية بالقدر الكافي لدى الإدارة الانتخابية الأمر الذي يجعل من هذه العملية سهلة ولا تتطلب مدة طويلة.

### 8- بخصوص ضمانات الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح.

بخصوص مدى توفر هذه الضمانات توصلنا إلى النتائج التالية:

✓ أول ما تم التوصل إليه هو، أن قرارات السلطة المختصة بالفصل في ملفات الترشح، تعتبر قرارات إدارية تتوفر فيها أركان القرار الإداري من حيث ركن الاختصاص، الشكل، السبب، المحل والغاية، وهو ما لمسناه في قرارات السلطة المستقلة للانتخابات في الجزائر.

✓ بما أن قرارات الفصل في ملفات الترشح ذات طبيعة إدارية، جاز الطعن فيها إذا كانت معيبة بأحد العيوب الشكلية أو الموضوعية .

✓ يعتبر إقرار مشرعي دول محل الدراسة، لجواز الطعن في قرارات السلطة المختصة بالفصل في ملفات الترشح سواء بالقبول أو الرفض، أمام المحاكم المختصة، أولى ضمانات الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية.

✓ لم يوسع المشرع الانتخابي الجزائري من دائرة أصحاب المصلحة في منازعة القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة والمتعلق بمادة الترشح ، بحيث اعتمد على معيار رفض الترشح، وبهذا التوجه فهو لم يمنح حق الطعن إلى غير المترشح الذي رفض ملف ترشيحه، من الناخبين أو المترشحين الذين يطعنون في قرارات قبول غيرهم، وهذا تجسيدا للمصلحة العامة التي تقتضيها مبادئ نزاهة العملية الانتخابية .

✓ في تونس لم يعتمد المشرع الانتخابي على معيار رفض الترشح في تحديد صفة الطاعن، كما ذهب إليه المشرع الانتخابي الجزائري، وإنما فتح المجال إلى الطعن في قرارات قبول المترشحين الآخرين، وبهذا فإن المشرع الانتخابي التونسي قد وسع من دائرة الطاعنين إلى كل من له مصلحة في منازعة قرارات الهيئة.

✓ أما في المغرب فإن المشرع الانتخابي المغربي حدد بوضوح من يحق له منازعة قرار رفض الترشح، وهو المترشح الذي أثر عليه هذا القرار بالسلب، وبهذا الأساس يكون المشرع الانتخابي المغربي، قد ضيق من دائرة الذين يحق لهم الطعن في الترشح وحصرها في المترشح، بمعنى أخذ بشرط وجوب توفر المصلحة الشخصية المباشرة في الطاعن لرفع الدعوى، غير أنه إستدرك هذا الموقف، وهذا بمناسبة الطعون المتعلقة بمرحلة الاقتراع، وأجاز لكل من له مصلحة.

✓ بالنسبة إلى شكلية إجراءات الطعن فإن هناك تقارب في توجه هذه الدول إلى تبسيط إجراءات الطعن أمام المحاكم المختصة، سواء ما تعلق الأمر بشكلية عريضة افتتاح الدعوى، أو مجانية تسجيلها أو عدم وجوب تقديمها عن طريق محام ، وبخصوص هذه النقطة الأخيرة نشير إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري لم يفصح صراحة عن موقفه تجاه مؤازرة عريضة الدعوى بمحام من عدمه، الأمر الذي أعطى تأويلات لتفسير هذا الغموض، بين مؤيد ومعارض لوجوب الاستعانة بمحام في تقديم عريضة الدعوى.

✓ بالنسبة إلى آجال تقديم الطعون خلصنا إلى أنه يوجد توافق بين كلا المشرعين الجزائري والتونسي، بخصوص تقليص مدة تقديم الطعون وحصرها في ثلاثة أيام، والتي نراها غير كافية لتحضير مستلزمات الطعن من مستندات ومؤيدات الدعوى، وخاصة بالنسبة بالآجال الممنوحة لطاعني الدوائر الانتخابية بالخارج، وإذا كانت هذه الآجال قصيرة في القوانين الانتخابية للجزائر وتونس غير كافية، فإن تحديد يوم واحد لتقديم الطعن في المغرب، يعتبر بالأجل الغير معقول، وعائق كبير أمام المترشح في الدفاع عن حقوقه.

✓ بخصوص الجهة المختصة في الفصل في الطعون الانتخابية وضمانة النقاضي على درجتين، فإننا توصلنا إلى أنه يوجد إختلاف بين دول محل الدراسة فيما تعلق بعقد الاختصاص إلى المحاكم الإدارية كجهة إختصاص أصيل على



أساس أن قرارات رفض الترشيح قرارات إدارية تستوجب الطعن فيها أمام المحاكم الإدارية، وفي هذا الصدد كان المشرع الانتخابي الجزائري صائبا حين عقده للاختصاص في هذا الشأن إلى المحاكم الإدارية، في حين ذهب كل من المشرع الانتخابي التونسي والمغربي إلى عقد الاختصاص إلى القضاء العدلي وهو غير متخصص في المادة الإدارية ويفتقد إلى التكوين اللازم في القانون الانتخابي مما قد يؤثر سلبا على جودة ونجاعة الأحكام الصادرة.

✓ أما بخصوص ضمانات التقاضي على درجتين في مادة الترشيح، فإننا خلصنا إلى أن كلا من المشرعين الجزائري والتونسي قد جسدا هذه الضمانة من خلال عقد الاختصاص للمحاكم الإدارية للاستئناف، ولمجلس الدولة بصفة مؤقتة إلى غاية تنصيب هاته المحاكم في الجزائر، وإلى الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية في تونس، وبالمقابل كانت هذه الضمانة مغيبة في المغرب كون أن المشرع المغربي جعل من أحكام المحاكم الابتدائية نهائية ولا تقبل أي نوع من أنواع الطعن فيها.

✓ بخصوص الآجال التي منحت للمحاكم المختصة من أجل الفصل في طعون الترشيح، خلصنا إلى أن هذه الآجال تعد قصيرة في كلا من الجزائر وتونس، وهذا سواء على مستوى الدرجة الأولى للتقاضي أو الدرجة الثانية، أما في المغرب فإن المشرع الانتخابي المغربي أبقى إلا أن يصنع الفارق دائما، بمخالفته لما ذهب إليه كلا من المشرعين الجزائري والتونسي، وهذا حين ذهب كذلك إلى تقليص مدة الفصل في الطعون، وجعلها لا تتجاوز الـ 24 ساعة، الأمر الذي سيؤدي إلى التسرع في إصدار الأحكام، والتي قد تجانب الصواب وتحرم الكثير من الطاعنين ممن ممارسة حقهم في الترشيح.

✓ بخصوص مدى تنفيذ السلطة المختصة بالانتخابات للأحكام القضائية الفاصلة في طعون الترشيح، فإننا خلصنا إلى أن السلطة المختصة بالانتخابات في كل دولة من دول محل الدراسة كانت متملصة من تنفيذ الأحكام التي لم تكن في

صالحها، سواء من خلال عدم تنفيذها إن كانت نهائية، أو الطعن فيها عن طريق الاستئناف، والواقع العملي قد أثبت بأن الكثير من المترشحين قد تضرروا من هذا التصرف، ولم تتح لهم فرصة ممارسة حقهم في الترشح.

### ثانيا: التوصيات المقترحة على المشرع الانتخابي لدول محل الدراسة.

بعد النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة، توصلنا إلى أن القوانين الانتخابية لدول محل الدراسة كانت موفقة إلى حد ما في ضمان ممارسة مواطنيها لحق الترشح للانتخابات النيابية بمفهومها الضيق، لكن اعترتها بعض النقائص والعور، فإرتأينا أن نقدم هذه التوصيات والمقترحات لكل مشرع على حدا، بغية استدراك هذه النقائص وتعزيز هذه الضمانات وصولا إلى ممارسة فعلية لحق الترشح، ما فتئت المعايير الدولية للنزاهة وشفافية الانتخابات توصي بها.

### 1- التوصيات التي نقترحها على المشرع الانتخابي الجزائري

1- نوصي المشرع الانتخابي الجزائري بأن يضع آلية جادة وعادلة، تضمن التحقق من شرط عدم صلة المترشح بأوساط المال والأعمال المشبوهة، حتى لا يكون أداة بيد السلطة المختصة، تستعمله بدون وجه حق في إقصاء المترشحين، أو أن يقوم بتعديل هذا الشرط، بما يتماشى مع معايير النزاهة الانتخابية.

2- فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة لملف الترشح لعضوية مجلس الأمة، نوصي بتخفيف ملف الترشح، وهذا بعدم إرفاقه بوثيقة مستخرج من عقد الميلاد، وكذلك الصورة الشمسية للأسباب التي أوردناها في الدراسة، كما نوصي بعدم اشتراط تقديم شهادة تزكية المسؤول الأول للحزب لما فيه كذلك من تقييد على حرية الترشح، وتعويضها بتصريح الانتماء الحزبي للمترشح، والذي يمكن التحقق منه ببساطة.

3- فيما تعلق بالوثيقة المطلوبة بوضعية المترشح الضريبية، والتي تعتبر من الجديد الذي أتى به القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 21-01، نوصي بالنص على تحديد هذه الوثيقة بوضوح، وعدم تركها لتفسير السلطة المختصة بالانتخابات.

4- فيما تعلق بضمانة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، نوصي بصياغة معيار تحديد حجم الدائرة الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها بالشكل الذي يعكس تحقيق مبدأ المساواة في ثقل الصوت الانتخابي، الذي ينعكس بدوره على ضمانة تجسيد مبدأ المساواة في التمثيل.

5- أول ما نوصي به فيما تعلق بضمانة حياد الإدارة الانتخابية والمتمثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، هو العودة من جديد إلى أسلوب انتخاب أعضاء مجلس السلطة ورئيسها، والعدول عن طريقة التعيين لما فيه مساس بضمانة استقلالية السلطة وحيادها.

6- كما نوصي بوجود توفر شروط موضوعية ملائمة لمقتضيات النزاهة والحياد، وأخرى تتعلق بالخبرة والكفاءة، وهذا في شخص رئيسها وأعضاءها سواء على مستوى مجلسها أو على مستوى مندوبياتها الفرعية، وأن ألا يترك موضوع إختيارهم على أساس معايير فضفاضة، قد تشكك في نزاهة السلطة ومصادقيتها أمام الطبقة السياسية، وأطراف العملية الانتخابية.

7- نوصي المشرع الانتخابي الجزائري بتحديد صفة الطاعن في مادة الترشح للانتخابات النيابية، بشكل واضح يبين من خلالها من له الحق في مباشرة الدعوى القضائية على مختلف درجات التقاضي.

8- كما نوصي بان يوسع المشرع الانتخابي الجزائري من دائرة الذين يحق لهم الطعن في قرارات السلطة المتعلقة بمادة الترشح، إلى كل من له مصلحة، عملا

بتغليب المصلحة العامة التي تقتضيها مبادئ نزاهة العملية الانتخابية، كما ذهب إليه المشرع الانتخابي التونسي والتشريعات المقارنة.

9- فيما تعلق بمؤازرة الطعن الانتخابي بواسطة محامي، نصي المشرع الانتخابي الجزائري، بأن ينص صراحة بعدم وجوب تقديم الطعن عن طريق محامي، وهذا استكمالاً منه لتبسيط وتيسير إجراءات الطعن الانتخابي.

10- فيما يخص آجال تقديم الطعون، نرى بأن مدة الثلاثة أيام الممنوحة لطاعني الدوائر الانتخابية بالخارج، غير كافية لتحضير الطعون، لذا نهيب بالمشرع الانتخابي الجزائري بالعودة من جديد إلى تمديد هذه الآجال، وما يتماشى وبعد المسافة مقارنة بالدوائر الانتخابية بالداخل.

### ب- التوصيات المقترحة على المشرع الانتخابي التونسي:

1- أول ما نصي به المشرع الانتخابي التونسي، هو ضرورة إصدار قانون انتخابي يجمع كل التعديلات التي طرأت على القوانين الانتخابية السابقة، وأن لا يعمل بآلية التفتيحات والتعديلات التي تمس بمادة أو مجموعة من المواد، وهذا من أجل العمل على استقرار القوانين الانتخابية والتقليص من الإحالات على النصوص المعدلة من جهة، ومن جهة أخرى تسهيل الدراسة على الباحثين في مجال الانتخابات.

2- نصي بأن يعمل المشرع التونسي على استصدار مجلة تختص بالإجراءات الإدارية، كما هو معمول به في الجزائر والأنظمة المقارنة، لأنه من غير الطبيعي أن يتم التشريع لازدواجية القضاء العادي والإداري، في حين تبقى الإحالات إلى مجلة الإجراءات المدنية والتجارية، فيما يخص بعض الإجراءات أمام المحاكم الإدارية.

3- فيما يخص بضمانة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، نوصي المؤسس الدستوري التونسي، لعقد الاختصاص بالتشريع في تحديد معالم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، من أجل تحقيق مبدأ المساواة في التصويت والتمثيل.

4- فيما تعلق بأجال إيداع ملفات الترشح، نوصي المشرع الانتخابي التونسي إلى تعديل هذه الآجال وتمديدتها، بما يسمح بمنح فرصة للراغبين في الترشح من أجل تكوين ملفاتهم.

5- نوصي المشرع التونسي بأن يعهد بالاختصاص فيما تعلق بنزاعات الترشح للانتخابات التشريعية إلى القضاء الإداري، لأنه صاحب الاختصاص الأصيل بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، ولكون القضاء العدلي غير متخصص في المادة الإدارية ويفتقد إلى التكوين اللازم في القانون الانتخابي مما قد يؤثر سلبا على جودة ونجاعة الأحكام الصادرة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، لتوافر التغطية الكافية لجهاز القضاء الإداري لتراب الجمهورية التونسية، خاصة في ظل إحداث اثنتي عشر (12) دائرة ابتدائية متفرعة على المحكمة الإدارية بالجهات.

6 - نوصي بعدم إحالة شكلية عريضة افتتاح الدعوى على مجلة المرافعات المدنية والتجارية، وهذا لتجنب الإجراءات المعقدة التي تتطلبها هذه العريضة في هذه المجلة، والاكتفاء بالنص على تبسيط إجراءاتها صراحة في القانون الانتخابي.

7- فيما يخص إرفاق عريضة افتتاح الدعوى بالمستندات التي تؤيد صحة ادعاءات الطاعن، نوصي بأن يكون هذا الإجراء غير وجوبي، وهذا بهدف عدم أثقال كاهل الطاعن بعبء إثبات صحة ادعاءه، وتسهيلا عليه وتمكينه من حقه في الطعن في القرار الذي حرمه من حقه في الترشح، وإلزام الهيئة بإثبات صحة قرارات رفض الترشح.

8- دائما وفي إطار تسهيل إجراءات الطعن الانتخابي في مادة الترشح، نوصي المشرع التونسي بأن يحمل المحكمة المختصة، عبئ تبليغ عريضة الطعن إلى أطراف الخصومة، من أجل عدم إرهاب الطاعن بأعباء مالية أخرى هو في غنى عنها.

9- فيما يخص آجال البت في الدعوى القضائية، فإننا نراها قصيرة مقارنة بآجال التي منحها المشرع الجزائري لمحكمة الدرجة الأولى للفصل في دعوى الترشح، والأمر نفسه بالنسبة لمدة تبليغ الحكم لأطراف الخصومة، لذا نوصي المشرع التونسي بأن يمدد هذه الآجال بما يمكن القضاء من إصدار أحكام صحيحة وعادلة.

10- فيما يخص التقاضي على درجتين، فإننا نوصي بضرورة توحيد الاتجاه القاضي بأن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية كدرجة ثانية للتقاضي، تكون باتة ونهائية ولا تقبل أي وجه من أوجه الطعن الغير العادية، ولو بالتماس إعادة النظر، وهذا على مستوى جميع الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية، بهدف المحافظة على عدم إطالة مدة النزاع الانتخابي الذي تقتضيه خصوصية الدعوى الانتخابية.

### ج- التوصيات المقترحة على المشرع الانتخابي المغربي :

1- فيما تعلق بالشروط الموضوعية، نوصي المشرع الانتخابي المغربي، بأن يرفع القيد المتعلق بملغ الضمانة، لما فيه نوع من التقييد على ممارسة حق الترشح، تماشيا مع ما تشترطه القوانين الانتخابية المقارنة والمعايير الدولية للانتخابات النزهاء والشفافة، كما نوصي بتقليص قائمة الممنوعين من الترشح من ذوي المناصب الصغيرة في السلطة لكون تأثيرهم على الهيئة الناخبة لا يرقى لتغيير نتيجة العملية الانتخابية، والإبقاء على أصحاب المناصب المؤثرة فقط في هذه القائمة.

- 2- بخصوص عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية المحلية، نوصي المشرع الانتخابي المغربي بأن يراعى في هذا التقسيم، المعايير الدولية للتقسيم المتوازن للدوائر الانتخابية من حيث مقاييس الكثافة السكانية وحجم الدوائر الانتخابية.
- 3- فيما تعلق بتنظيم الحملة الانتخابية، نوصي بضرورة تمديد الفترة المخصصة للحملة الانتخابية، تماشياً مع ما ذهب إليه كلا من المشرعين الانتخابيين الجزائري والتونسي، ومن أجل تمكين المترشحين من التعريف بأنفسهم وأفكارهم وبرامجهم الانتخابية، الأمر الذي سينعكس لا محالة على حسن اختيار الناخبين لممثليهم.
- 4- فيما تعلق بحياد السلطة المختصة بتلقي ملفات الترشح والفصل فيها، نوصي المشرع الانتخابي المغربي، بتبني اتجاه إسناد الإدارة الانتخابية بصفة عامة، إلى هيئة مستقلة تشرف على جميع مراحل العملية الانتخابية، كما ذهبت إليه جميع الأنظمة الديمقراطية، والجزائر وتونس على وجه الخصوص.
- 5- نوصي المشرع الانتخابي المغربي بتمديد آجال إيداع التصريحات بالترشح لانتخابات مجلس النواب، ونخص بالذكر تلك التي تتعلق بالترشيحات من دون إنتماء سياسي، التي توجب تقديم وثائق اكتتاب التوقيعات الفردية والتي تتطلب مزيداً من الوقت في تحضيرها.
- 6- فيما تعلق بالمدة الممنوحة للسلطة المختصة بالفصل في ملفات الترشح، نوصي بتمديد آجالها، لما تتطلبه إجراءات الفحص ومطابقة ملفات الترشح، من آجال كافية للتثبت في صحة أي وثيقة مقدمة من طرف المترشحين.
- 7- بخصوص صفة التقاضي في مادة الترشح، نوصي المشرع الانتخابي المغربي بأن يوسع من دائرة الذين يحق لهم منازعة قرارات السلطة المختصة بالفصل في ملفات الترشح، وعدم حصرها في صفة المترشح الذي رفض تصريحه بالترشح، والأخذ بمعيار المصلحة العامة، وقبول طعون كل من له مصلحة من ناخبين أو مترشحين.
- 8- فيما تعلق بالآجال المتعلقة بتقديم الطعون الانتخابية، والتي نراها بالغير معقولة، نوصي بأن يتراجع المشرع الانتخابي المغربي عن هذه الآجال ويمنح مزيداً

من الوقت للطاعنين لتحضير دعواهم، لأن هذه الآجال تشكل عائق كبير في طريق المترشح لممارسة حقه في الطعن في قرار رفض ترشحه.

9- بخصوص المدة الممنوحة للمحاكم الابتدائية للفصل في طعون رفض الترشح، نعتبر أن هذا الأجل يعتبر الأقصر مقارنة بما منحه كل من المشرعين الجزائري والتونسي، لذا نهيب بالمشروع الانتخابي المغربي بأن يمنح المحكمة المختصة، المدة الكافية التي تمكنها من إتخاذ القرار الفاصل وإصدار الحكم الصحيح.

10- نوصي المشروع الانتخابي المغربي، بأن يجعل حق النقاضي في مادة الترشح على مستوى درجتين، وأن يمنح اختصاص الطعن بالاستئناف في قرارات المحاكم الابتدائية أمام المحاكم الإدارية، التي ينبغي أن يعود لها ابتداء هذا الاختصاص الأصيل.

والحمد لله والشكر لله على نية التوفيق.



## قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

### I. قائمة المصادر

#### أولاً: الدساتير.

#### 1- دساتير الجمهورية الجزائرية.

- 1) دستور الجزائر 1963، الجريدة الرسمية عدد 64 ، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2) دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976.
- 3) دستور 1989، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فبراير 1989 ، الجريدة الرسمية عدد 9، مارس 1989.
- 4) دستور 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، بتاريخ 1996/12/7، الجريدة الرسمية العدد 76، بتاريخ 1996/12/08.
- 5) التعديل الدستوري 2002، الصادر بموجب قانون رقم 02-03، بتاريخ 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية 25، بتاريخ 2002/04/14.
- 6) التعديل الدستوري 2008، الصادر بقانون رقم 08-19 بتاريخ 2008/11/15، الجريدة الرسمية عدد 63 ، بتاريخ 2008/11/16.
- 7) التعديل الدستوري 2016، الصادر بقانون رقم 16-01 بتاريخ 2016/03/06، الجريدة الرسمية عدد 14، بتاريخ 2016/03/07.
- 8) التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

## 2- دساتير الجمهورية التونسية.

- 1) دستور 1959، الصادر بقانون عدد 57 لسنة 1959 بتاريخ أول جوان 1959، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 30، بتاريخ 01 جوان 1959.
- 2) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الرائد الرسمي، عدد خاص، السنة 157، 10 فيفري 2014.
- 3) قانون دستوري عدد 52 لسنة 2008 بتاريخ 2008/07/28، يتعلق بتقحيح الفصل 20 من الدستور، الرائد الرسمي، عدد 61، بتاريخ 2008/07/29.

## 3- دساتير المملكة المغربية.

- 1) دستور المملكة المغربية 1962، الصادر بظهير شريف بتنفيذ الدستور، بتاريخ 14 دجنبر 1962، الجريدة الرسمية العدد 2616 مكرر، السنة 51، بتاريخ 19 دجنبر 1962.
- 2) دستور المملكة المغربية 1970، الصادر بظهير شريف رقم 177.70.1، بتاريخ 31 يوليوز 1970، الجريدة الرسمية عدد 3013 مكرر، السنة 59، بتاريخ فاتح غشت 1970.
- 3) دستور المغرب 1992، الصادر بظهير شريف رقم 1.92.155، بتاريخ 09 أكتوبر 1992، الجريدة الرسمية عدد 4172، بتاريخ 14 أكتوبر 1992.
- 4) دستور المغرب 1996، الصادر بظهير شريف رقم 1.96.157، بتاريخ 07 أكتوبر 1996، يتضمن نص تنفيذ مراجعة الدستور، الجريدة الرسمية عدد 4420، بتاريخ 10 أكتوبر 1996.
- 5) دستور المملكة المغربية 2011، الصادر بظهير شريف رقم 1.11.91، بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 30 يوليو 2011.

## ثانيا: النصوص القانونية.

### 1- النصوص القانونية الخاصة بالجزائر

#### أ- القوانين العضوية

- 1) قانون عضوي 11-13 مؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج عدد 43 بتاريخ 3 غشت 2011.
- 2) القانون العضوي رقم 19-07، مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 3) القانون العضوي 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 55، بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 4) القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر ج ج عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.
- 5) الأمر رقم 97-07 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 12.
- 6) أمر رقم 21-01 مؤرخ في 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.
- 7) القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في الجالس المنتخبة ، ج ر ج ج ، العدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012 .

(8) القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 50، بتاريخ 28 غشت 2016.

#### ب- القوانين العادية

- (1) قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مؤرخ في 25 فبراير 2008، ج ر ج ج عدد 21، بتاريخ 23 افريل 2008
- (2) قانون 14-06 مؤرخ في 9 أوت سنة 2014، يتعلق بالخدمة الوطنية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 أوت 2014
- (3) قانون رقم 19-12، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل و يتم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فبراير 1984، المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، الجريدة الرسمية عدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019، ص 13.
- (4) قانون 18-06، صادر في 10 يونيو 2018، يعدل ويتم الأمر 66-155، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 34، بتاريخ 10 يونيو 2018.
- (5) القانون رقم 07-05 ممضي في 13 مايو 2007 يعدل ويتم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية رقم 31، مؤرخة في 13 مايو 2007.
- (6) الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 70-86 لسنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.
- (7) الأمر رقم 70-86، المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 105، السنة السابعة، بتاريخ 18 ديسمبر 1970.

#### ج- الأوامر والمراسيم الرئاسية.

- (1) الأمر رقم 21-02، المؤرخ في 16 مارس سنة 2021، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر ج ج العدد 19 بتاريخ 16 مارس 2021.

(2) الأمر 97-08 المؤرخ في 06 مارس 1997، الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، ج ر عدد 12 بتاريخ 06 مارس 1997 .

(3) الأمر 21-05 بتاريخ 22 افريل 2021 ، يتعلق بتعديل وإتمام أحكام الأمر 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات ، ج ر ج ج عدد 30 بتاريخ 22 افريل 2021.

#### د - آراء المجلس الدستوري:

رأي رقم 01/ر.ق.ع.م.د/19 مؤرخ بـ 14 سبتمبر 2019 ،يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور، ج ر ج ز عدد 55 بتاريخ 15 سبتمبر 2019.

#### 2- النصوص القانونية الخاصة بالجمهورية التونسية.

##### أ- القوانين الأساسية

(1) قانون أساسي عدد 16 سنة 2014 ، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء ، بتاريخ 26 ماي 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 42 بتاريخ 27 ماي 2014.

(2) قانون تأسيسي عدد 6 مؤرخ في 16 ديسمبر 2011، متعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97، بتاريخ 20 و 23 ديسمبر 2011.

(3) قانون أساسي عدد 76 سنة 2019 ، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014، تاريخ 30 أوت 2019، الرائد الرسمي عدد 70 بتاريخ 30 أوت 2019.

(4) قانون أساسي عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017، يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 متعلق بالانتخابات والاستفتاء، الرائد الرسمي عدد 14 ، بتاريخ 17 فيفري 2017.

- (5) قانون أساسي عدد 144 لسنة 1988 ، مؤرخ في 29 ديسمبر 1988 يتعلق بتتقيح المجلة الانتخابية ، ر ر ج ت ، عدد 87 بتاريخ 31 ديسمبر 1988.
- (6) قانون أساسي عدد 118 لسنة 1993 ، مؤرخ في 27 ديسمبر 1993 يتعلق بتتقيح المجلة الانتخابية ، ر ر ج ت ، عدد 29 بتاريخ 28 ديسمبر 1993.
- (7) قانون أساسي عدد 23 لسنة 2012 ، مؤرخ في 20 ديسمبر 2012 ، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 101 ، بتاريخ 21 ديسمبر 2012 .
- (8) القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 ، المؤرخ في 3 جوان 1996 ، المتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية .
- (9) القانون الأساسي عدد 11 لسنة 2002 ، المؤرخ في 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم المحكمة الإدارية .

#### ب- القوانين العادية

- (1) قانون عدد 86 لسنة 1959، مؤرخ في 30 جويلية 1959، يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة ، ر ر ج ت عدد 40 لسنة 1959 ، بتاريخ 28-31 جويلية 1959.
- (2) قانون عدد 46 لسنة 2005 بتاريخ 06 جوان 2005 يتعلق بالمصادقة على إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية وصياغتها، الرائد الرسمي عدد 48 ، بتاريخ 17 جوان 2005.
- (3) قانون عدد 86 لسنة 1959، مؤرخ في 30 جويلية 1959، يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الأمة ، ر ر ج ت عدد 40 لسنة 1959 ، بتاريخ 28-31 جويلية 1959، ص 1089.
- (4) قانون عدد 78 لسنة 2000، مؤرخ في 31 جويلية 2000، يتعلق بتتقيح الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لترتب الجمهورية ، ر ر ج ت ، عدد 62 بتاريخ 04 أوت 2000.
- (5) قانون عدد 130 لسنة 1959، متعلق بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، بتاريخ 05 أكتوبر 1959، الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 3 و6 و10 و13

نوفمبر 1959. (نقح بالقانون عدد 82 لسنة 2002 المؤرخ في 03 أوت 2002).

ج- الأوامر والمراسيم.

(1) مرسوم عدد 06 لسنة 96، مؤرخ في 28 فيفري 1963، يتعلق بإعادة تنظيم مجلة الجنسية التونسية، الرائد الرسمي، الصادر بتاريخ 05 مارس 1963.

(2) مرسوم عدد 14 لسنة 1973 مؤرخ في 29 أكتوبر 1973، يتعلق بتقنيح الفصل 367 من مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي الصادر في 23-26 أكتوبر 1973.

(3) الأمر عدد 1088 لسنة 2011، مؤرخ في 03 أوت 2011 يتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد المقاعد المخصصة لانتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت عدد 59، بتاريخ 09 أوت 2011.

(4) مرسوم عدد 35 لسنة 2011، مؤرخ في 10 ماي 2011، يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي، ر ر ج ت عدد 33 بتاريخ 10/05/2011.

(5) المرسوم عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 18 فيفري 2011 والمتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي، ر ر ج ت عدد 13 بتاريخ 1 مارس 2011.

(6) مرسوم عدد 27 لسنة 2011، مؤرخ في 18 افريل 2011، يتعلق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات، ر ر ج ت عدد 27 بتاريخ 19 افريل 2011.

د- التقارير وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

(1) التقرير العام حول مشروع الدستور، المجلس الوطني التأسيسي التونسي، 14 جوان 2013.

(2) تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، بتاريخ 21 افريل 2015.

(3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014، مؤرخ في 01 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014، ص 2054



- (4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جوان 2019، ر ر ج ت عدد 50 بتاريخ 21 جوان 2019 .
- (5) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017، ر ر ج ت عدد 84 بتاريخ 20 أكتوبر 2017 .
- (6) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 جويلية 2014 يتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية، والرئاسية لسنة 2014، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014.
- (7) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08، بتاريخ 04 جوان 2014 ، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ر ج ت عدد 50 بتاريخ 24 جوان 2014.
- 3- النصوص القانونية الخاصة بالمملكة المغربية.**
- أ- القوانين التنظيمية**
- (1) القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب ، الصادر بظهير شريف رقم 1.11.165 ، صادر في 14 أكتوبر 2011 ، ج ر م م عدد 5987، بتاريخ 17 أكتوبر 2011.
- (2) قانون تنظيمي رقم 11.28 يتعلق بمجلس المستشارين ، الصادر بظهير شريف رقم 172.11.1، صادر في 21 نوفمبر 2011 ، الجريدة الرسمية عدد 5997 مكرر ، بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
- (3) ظهير شريف رقم 1.16.118 بتاريخ 10 أغسطس 2016 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 20.16 القاضي بتغيير و تتميم القانون التنظيمي 27.11 المتعلق بمجلس النواب، ج ر م م عدد 6490 ، بتاريخ 11 أغسطس 2016،
- (4) ظهير شريف رقم 1.21.40 صادر بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 05.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 28.11

- المتعلق بمجلس المستشارين، ج ر م م عدد 6987 ، بتاريخ 17 ماي 2021.
- (5) ظهير شريف رقم 1.21.41 صادر بتاريخ 21 ابريل 2021 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، ج ر م م عدد 6987 ، بتاريخ 17 ماي 2021.
- (6) ظهير شريف رقم 1.11.173 صادر بتاريخ 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ، ج ر م م عدد 5997 مكرر بتاريخ 22 نوفمبر 2011.
- (7) القانون التنظيمي رقم 4-21 ، يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب، ظهير شريف رقم 1.21.39 بتاريخ 21 ابريل 2021 ، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.
- (8) ظهير شريف رقم 1.97.185 بتاريخ 04 سبتمبر 1997 بتنفيذ قانون تنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب ، ج ر م م عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997.
- (9) ظهير شريف رقم 1.97.186 بتاريخ 04 سبتمبر 1997 بتنفيذ قانون تنظيمي رقم 32.97 المتعلق بمجلس المستشارين ، ج ر م م عدد 4516 بتاريخ 11 سبتمبر 1997.
- (10) قانون تنظيمي رقم 066.13 يتعلق بالمحكمة الدستورية ، ظهير شريف رقم 1.14.139 بتاريخ 13 أغسطس 2014، الجريدة الرسمية عدد 6288 بتاريخ 04 سبتمبر 2014.

#### ب- القوانين العادية

- (1) قانون رقم 97.9 يتعلق بمدونة الانتخابات، ظهير شريف رقم 1.97.83، بتاريخ 02 ابريل 1997 بتنفيذ قانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات،

ج ر م ، السنة السادسة والثمانون، عدد 4470، بتاريخ 03 ابريل 1997.

(2) القانون رقم 64.02 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 7.97 المتعلق بمدونة الانتخابات ، الصادر بظهير شريف رقم 01.03.83 ، بتاريخ 24 مارس 2003 ، الجريدة الرسمية عدد 5093، بتاريخ 24 مارس 2003 .

(3) ظهير شريف رقم 1.58.019 ، يطبق بموجبه في سائر المملكة المغربية مقتضيات الكتاب الرابع المتعلق بالأهلية والنيابة الشرعية ، الجريدة الرسمية، عدد 2363، بتاريخ 1958/02/07.

(4) ظهير شريف 1.70.80 بتاريخ 23 مارس 2007 ، بتنفيذ القانون رقم 62.06 بتغيير وتنظيم الظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 1958 بسن قانون الجنسية المغربية، الجريدة الرسمية عدد 5513، بتاريخ 2 أبريل 2007.

(5) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 28 شتبر 1974 بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما تم تعديله ، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 30 شتبر 1974.

(6) القانون 41.90 الصادر بظهير شريف رقم 1.91.225 بتاريخ في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) يتعلق بتنفيذ القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية .

(7) ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.193.206، يتعلق بقانون المسطرة المدنية، بتاريخ 10 سبتمبر 1933 ، ج ر م عدد 4220 ، بتاريخ 15 سبتمبر 1993.

### ج- المراسيم.

(1) مرسوم قانون رقم 2.15.260، الصادر بتاريخ 04 أبريل 2015 متعلق بتغيير وتنظيم القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 6349، بتاريخ 06 أبريل 2015.

(2) مرسوم رقم 2.11.603 ، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011 ، بإحداث الدوائر الانتخابية المحلية لانتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة ، ج ر م م عدد 5988 بتاريخ 2 أكتوبر 2011.

(3) مرسوم رقم 2.21.356. صادر في 12 ماي 2021 يتعلق بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس النواب في المادة الثانية منه، تاريخ ومدة إيداع التصريحات بالترشح ، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

(4) المرسوم رقم 2.21.358 صادر بتاريخ 12 ماي 2021 بتحديد تاريخ انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ، ج ر م م عدد 6987 بتاريخ 17 ماي 2021.

#### د- القرارات الوزارية والتقارير الدورية

(1) قرار لوزير الداخلية رقم 2643.15 ، بتاريخ 20 يوليو 2015، بتحديد الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لمرشحي الأحزاب ، ج ر م م عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015.

(2) تقرير عن وضع البرلمان في المغرب - مسودة ثانية - المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، مشروع "تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي"، بدون سنة نشر.

ثالثا: القرارات والأحكام الصادرة في مجال الطعون الانتخابية المتعلقة بمادة الترشح.

#### 1- المتعلقة بالجمهورية الجزائرية.

##### أ- قرارات مجلس الدولة.

(1) قرار مجلس الدولة غير منشور في القضية رقم 201143 للمستأنفة السلطة المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في منسقتها ضد المستأنف عليه ج ط ، مترشح عن قائمة حرة اسود الخضراء، للانتخابات التشريعية ل ماي 2021 ، في الجلسة ليوم 2021/05/09 .

(2) القرار لمجلس الدولة غير منشور في القضية رقم 201160 للمستأنفة السلطة المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية بسكرة ممثلة في منسقتها ضد المستأنف عليه د ع م، مترشح عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني، للانتخابات التشريعية لـ ماي 2021، في الجلسة ليوم 2021/05/09 .  
ب- الأحكام والقرارات القضائية.

(1) أمر استعجالي من ساعة إلى ساعة رقم 21/00983 رقم الفهرس 21/00838 لجلسة يوم 2021/10/18، المحكمة الإدارية بسكرة، القسم الاستعجالي، بين العديد من المترشحين وبين السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المندوبية الولائية أولاد جلال ممثلة في رئيسها المباشر للخصومة بنفسه.

(2) حكم المحكمة الإدارية ببسكرة، غير منشور- القسم الاستعجالي- رقم القضية 21/01471 ، رقم الفهرس 21/01324 ، لجلسة يوم 20201/10/21 ، المدعي ط س ، ضد المدعى عليه السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ممثلة في المندوبية الولائية بأولاد جلال، جاء فيه " الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لورودها خارج أجالها".

(3) الأمر الاستعجالي من ساعة إلى ساعة الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة في القضية رقم 21/01028 رقم الفهرس: 21/00883 لجلسة يوم 21/10/19، بين المدعي مترشحين عن حزب جبهة التحرير والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مندوبية ولاية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها.

(4) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01247 لجلسة يوم 2021/10/20 بين المدعي ع س الساكن ببدلية الحاجب والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.

(5) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01171 لجلسة يوم 2021/10/20 بين المدعي ا ص المترشح في

- قائمة التجمع الوطني الديمقراطي لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ببدلية اوماش، والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.
- (6) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01267 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي م ب م المترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة ، والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.
- (7) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01274 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي س ف ومن معه من المترشحين في قائمة حركة مجتمع السلم عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة، والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.
- (8) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01446 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي ك ع ر المترشح في قائمة جبهة التحرير الوطني عن الدائرة الانتخابية لخنقة سيدي ناجي ولاية بسكرة، والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.
- (9) أمر استعجالي غير منشور، صادر من المحكمة الإدارية بسكرة في القضية رقم 21/01387 لجلسة يوم 2021/10/21 بين المدعي م ب م المترشح في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي عن الدائرة الانتخابية ولاية بسكرة ، والمدعى عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المندوبية بسكرة ممثلة من طرف منسقتها الولائي ببسكرة.

## ج- منشورات وقرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1) المنشور رقم 01، الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتاريخ 14 مارس 2021، المتعلق بالإجراءات العملية لإيداع الترشيحات للانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

2) القرار رقم 51 الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 13 مارس 2021، يتعلق باستمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين للانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

3) القرار 53، الصادر عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 مارس 2021، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع قوائم المترشحين للانتخاب المجلس الشعبي الوطني.

4) قرار غير منشور رقم 2021/21 بتاريخ 2021/05/03، يتعلق برفض ترشيح للقائمة الحرة أبواب النجاح، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

5) قرار غير منشور رقم 2021/23 بتاريخ 2021/05/04 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة الثقة، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

6) قرار غير منشور رقم 2021/15 بتاريخ 2021/05/02 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة العزم، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

7) قرار غير منشور رقم 2021/08 بتاريخ 2021/05/02 يتعلق برفض ترشح القائمة الحرة الوعي والتحدي، للانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

(8) قرار غير منشور رقم --/2021 بتاريخ 2021/05/03 يتعلق برفض ترشح القائمة حزب أمل الجزائر، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

(9) قرار غير منشور رقم 2021/16 بتاريخ 2021/05/03 يتعلق برفض ترشح القائمة حزب حركة النهضة، لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2021/06/12.

د-عرائض الاستئناف في مادة الترشح المقدمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة .

(1) عريضة استئناف لفائدة المستأنفة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات ببسكرة، ضد المستأنف ضده ب ل عن قائمة حزب جبهة التحرير الوطني للانتخابات المحلية 2021 عريضة استئناف غير منشورة أمام مجلس الدولة في أمر استعجالي غير منشور رقم القضية 2021/981، رقم الفهرس 21/836 لجلسة يوم 2021//10/18.

(2) عريضة استئناف غير منشورة، لفائدة المستأنفة المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة -ببسكرة- ممثلا عن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالجزائر، المباشرة للخصام بنفسها ضد المستأنف ضده أ-أ-ز الساكن ببسكرة، أمام مجلس الدولة - الغرفة الاستعجالية-، في الحكم الإداري رقم الفهرس 21/1199 الصادر عن المحكمة الإدارية ببسكرة بتاريخ 2021/10/21.

2- المتعلقة بالجمهورية التونسية.

أ- الأحكام القضائية

(1) القضية رقم 28964 المتعلقة بالنزاع الانتخابي الصادر فيه الحكم بتاريخ 25 سبتمبر 2011.

(2) القضية عدد 28925 المتعلقة بالنزاع الانتخابي الصادر فيه الحكم بتاريخ 21 سبتمبر 2011.



- (3) الأحكام عدد 201410064 - 201410065 - 201410066 - 201410067، الصادرة عن المحكمة الإدارية بتاريخ 20 سبتمبر 2014.
- (4) الحكم النهائي الصادر في القضية عدد 20192023 بتاريخ 23 أوت 2019، المتعلق بنزاع الترشح للانتخابات التشريعية.
- ب- تقارير وقرارات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات**
- (1) تقرير الهيئة العليا المستقلة للانتخابات حول العملية الانتخابية لسنة 2014، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، بتاريخ 21 افريل 2015.
- (2) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 16 لسنة 2014 ، مؤرخ في 01 أوت 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014، ص 2054
- (3) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 17 لسنة 2019 مؤرخ في 14 جوان 2019، ر ر ج ت عدد 50 بتاريخ 21 جوان 2019 .
- (4) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 15 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أكتوبر 2017، ر ر ج ت عدد 84 بتاريخ 20 أكتوبر 2017 .
- (5) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 14 لسنة 2014 مؤرخ في 18 جويلية 2014 يتعلق برزنامة الانتخابات التشريعية، والرئاسية لسنة 2014، ر ر ج ت عدد 63 بتاريخ 05 أوت 2014.
- (6) قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 08، بتاريخ 04 جوان 2014 ، يتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها، ر ر ج ت عدد 50 بتاريخ 24 جوان 2014.
- (7) التقرير العام حول مشروع الدستور، المجلس الوطني التأسيسي التونسي، 14 جوان 2013.

## 3- المتعلقة بالمملكة المغربية.

## أ- القرارات والأحكام القضائية.

- 1) حكم المحكمة الإدارية بفاس، رقم 96/368 بتاريخ 19/9/1996 ملف رقم 96/226 حكم غير منشور.
- 2) حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، رقم 747، صادر بتاريخ 27/05/1997، ملف رقم 97/586، حكم غير منشور.
- 3) قرار رقم 2012/860 بتاريخ 27/06/2012، ج ر م م، عدد 6065، بتاريخ 16/07/2012، جاء في حيثياته: " بان الطعن يقام وجوبا خلال اجل يوم واحد ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى ولو صادف ذلك يوم عطلة، خاصة وان المحكمة الابتدائية خصصت مداومة خلال العطلة الأسبوعية لهذا الشأن."
- 4) حكم إدارية فاس ملف عدد 97/426 في قضية الدكتور أوسادن، حيث جاء فيه أن " من صور القوة القاهرة مسك الخصم لحجج تؤثر على سلامة العمليات الانتخابية، إذ في ظل هذا الوضع يستحيل الطعن في العملية الانتخابية، ويكون من العدل والإنصاف عدم احتساب اجل الطعن، إلا من تاريخ اكتشاف صاحب الشأن لتلك الوثائق الحاسمة".
- 5) قرار رقم 449 بتاريخ 18 افريل 2001. - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، جاء فيه: "وعليه فان هذين العريضتين قدمتا قبل أن يحال على المجلس الدستوري أمر الانتخاب، مما يتعين معه التصريح بعدم قبولهما"
- 6) قرار المجلس الدستوري رقم 401 بتاريخ 13 يونيو 2000، - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، حيث اعتبر " أن تشبث عامل عمالة وجدة - انكاد برفض تسجيل الطاعن، رغم تبليغه صدور حكم قضائي، يعد خرقا لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 81 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب".

(7) قرار رقم 795 بتاريخ 28 افريل 2010 - دليل المنازعات الانتخابية البرلمانية، حيث جاء فيه "بان امتناع والي الجهة الشرقية عامل عمالة وجدة- أنكاد عن تسجيل الطاعن المذكور لعضوية مجلس المستشارين، رغم صدور حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن الوالي برفض طلب الترشيح المعني بالأمر، يعد انتهاكا لسلطة الأحكام القضائية وإخلال بأحكام المادة 50 من قانون التنظيمي المتعلق بمجلس المستشارين.... وحيث انه وتبعاً لما سبق عرضه، يتعين التصريح ببطلان الانتخاب موضوع الطعن، وإلغاء ما أسفر عنه من نتائج .

#### رابعاً: المعاجم والقواميس.

- (1) معجم اللغة العربية، معجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، 2004.
- (2) \_\_\_\_\_، المعجم الوجيز، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، مصر 1989.
- (3) الطاهر احمد الزاوي، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، بدون سنة نشر.
- (4) ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثاني، دار صادر بيروت، بدون سنة نشر.
- (5) القاموس فرنسي -عربي، قاموس عام لغوي -علمي، مكتب الدراسات والأبحاث، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، 2004.

## II- قائمة المراجع بالعربية

### أولاً : الكتب العامة والمتخصصة.

- (1) احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- 2) أشرف فايز اللساوي، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات في إطار التشريعات الوطنية والموثيق الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، مصر، 2009.
- 3) إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون في الانتخابات التشريعية- دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي-، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007.
- 4) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 5) اندريه هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1977.
- 6) ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 7) جواد امهلول، الوجيز في المسطرة المدنية، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، 2015 .
- 8) حافظ محمود محمد، القضاء الإداري في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 9) حسان عبد السميع هاشم، الجزاءات المالية في العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 10) حسن السيد بسيوني، دور القضاء الإداري في المنازعات الإدارية، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- 11) حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان-دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2010.
- 12) حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والإجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر-دراسة في إطار القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 16-10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 13) دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام

- الانتخابات والنصوص التطبيقية المتعلقة به، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2014،
- 14) زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 15) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004
- 16) سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- 17) سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضماناتها حرمتها ونزاهتها دراسة مقارنة، دار دجلة ، عمان، الأردن ، 2009 ، ص 244.
- 18) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للنشر ،الجزائر، 1993.
- 19) سليمان الغويل، الانتخابات والديمقراطية- دراسة قانونية مقارنة-، منشورات أكاديمية الدراسات العليا- طرابلس، الجماهيرية الليبية العظمى، 2003.
- 20) سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
- 21) سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1957.
- 22) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 155.
- 23) صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- 24) طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري ودعوى الإلغاء، الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 25) عبد الغني بسيوني عبد الله، ولاية القضاء الإداري على أعمال الإدارة- قضاء الإلغاء-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1983.

- 26) عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.
- 27) عبد الله طلبه، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1975.
- 28) عبد المنعم عبد الحفيظ جيرة، آثار حكم الإلغاء، دار الفكر العربي، مصر، 1971.
- 29) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر- مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري-، دار الألمعية للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011.
- 30) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية - دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 31) عبدو سعد، علي مقلد، عصام نعمة إسماعيل، النظم لانتخابية- دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي- منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- 32) عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 33) عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الأول، الإطار النظري للمنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 34) عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2 ، بن عكنون، الجزائر، 2003،
- 35) عياض بن عاشور، القضاء الإداري وفقه المرافعات الإدارية، ط 3، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.
- 36) كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في المواثيق الدولية وبعض الدساتير العربية، دار ايلة، عمان، الأردن، 2009.

- 37) ماجد راغب الحلو ، القانون الإداري ، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 38) \_\_\_\_\_، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 39) محمد حسنين عبد العال، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، القاهرة .
- 40) محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، مبادئ القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 41) محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائرية والمركز القانوني لمتعدد الجنسيات، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2006.
- 42) محمد عبد العزيز حجازي، نظام الانتخاب وأثره في تكوين الأحزاب، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 1997،
- 43) محمد عصفور، قضاء المحكمة الإدارية العليا، دار العهد الجديد، الإسكندرية، 1957.
- 44) محمد فرغلي محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1995.
- 45) محمد قصري، المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري، دار الإنماء الثقافي، الرباط، 2009.
- 46) محمد كامل ليله، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1973.
- 47) محمد كمال القاضي، الدعاية الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 48) محمد منار، الانتخابات بالمغرب - ثبات في الوظائف و تغيير في السمات - ، دار أبي رقرق للطباعة والنشر، الرباط ، 2011.
- 49) محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك للفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 2007.

- (50) محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص 122.
- (51) مدثر عبد الكريم الطيب، حقوق الإنسان بين المبدأ والتطبيق، دار الفكر للطباعة والنشر، الخرطوم، 1968.
- (52) منصور محمد محمد الواسعي، حقا الانتخاب والترشح وضمانتهما -دراسة مقارنة- المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009-2010.
- (53) مها علي إحسان العزاوي، الحقوق والحريات السياسية- دراسة مقارنة مع الدساتير العربية والدساتير الغربية- دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- (54) ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016.
- (55) ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية - دراسة مقارنة -، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
- (56) نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام و المواثيق الدولية و الدساتير العربية ، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- (57) هاني الحوراني وآخرون، الأنظمة الانتخابية المعاصرة، دار سندباد للنشر، عمان، الأردن، 1995.
- (58) هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة، عمان، 2001 .
- (59) وائل منذر البياتي، الإطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات المجالس النيابية -دراسة مقارنة -، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2015.
- (60) الوردي براهيم، النظام القانوني للجرائم الانتخابية- دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- (61) يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.



- 62) يسري محمد العصار، مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة وحضر حلول محلها و تطوراتها الحديثة، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2000.
- ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية.
- 1- أطروحات الدكتوراه.
- (1) أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- (2) أحمد برة، الرقابة على الانتخابات النيابية في ظل التشريعات المغاربية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم ، تخصص قانون عام ، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021-2022
- (3) احمد محروق، آليات الإشراف والرقابة على الانتخابات البرلمانية- دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب-، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020-2021 .
- (4) آمال دخان، النظام الانتخابي الجزائري بين المعوقات و الإصلاحات، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق . تخصص قانون دستوري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2018-2019.
- (5) رائد علاء الدين نافع زعيتز، الرقابة على الإجراءات الممهدة للانتخابات النيابية- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه الفلسفة في القانون، تخصص قانون عام، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، 2009.
- (6) رمزي محمود نايف هيلات، القرار الإداري بين البطلان والانعدام - دراسة مقارنة- ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون إداري، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2005.
- (7) سماعيل لعبادي، المنازعات الانتخابية- دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في لانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، جوان 2013.

- (8) شبيري عزيزة، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016-2017.
- (9) مراد كاملي، حجية الحكم القضائي- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه علوم في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008.
- (10) نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية- دراسة بعض الحقوق السياسية-، مذكرة دكتوراه العلوم تخصص قانون دستوري، جامعة الحج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- (11) نبيل آيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2019-2020.
- (12) يعيش تمام شوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 2- مذكرات الماجستير والماستر.
- (1) بوراوي أسماء، النظام الانتخابي وتأثيره على الأداء البرلماني في الجزائر، رسالة ماجستير حقوق ، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- (2) بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية -دراسة في التشريع الجزائري- مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2011-2012 .
- (3) خالد جوبر، أثر جودة الإدارة الجبائية على عملية التحصيل الضريبي- دراسة حالة الضرائب الجعافرة -المسيلة خلال الفترة 2010-2013،

- مذكرة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2013.
- (4) خلوفي ليندة، ايدير فريال، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكرة ماستر حقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019-2020.
- (5) ركان مثقال عنيان الشرفات، الأحزاب والمشاركة السياسية في الأردن، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة آل البيت، 2017-2018.
- (6) سهام عباسي، ضمانات و آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية و المنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014.
- (7) قاسمي عزالدين، الضمانات القانونية لحماية الحق في الانتخاب في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قاصدي مباح، 2014-2015.
- (8) محمد بوديار، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.
- (9) نصر الدين لاغة، النظام القانوني لنشاط السمي البصري، رسالة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، 2015-2016.
- (10) يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

### ثالثا: المقالات.

- (1) أحمد بنيني، (أثر النظام الانتخابي على الأداء البرلماني في الجزائر)، مجلة المفكر، العدد الثامن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة .
- (2) احمد فاضل حسين، ( التنظيم القانوني للدعاية الانتخابية)، الباحث الإعلامي ، جامعة بغداد، العراق، العدد 9-10 ، أيلول 2010 .

- (3) ثامر خالدي، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في التشريع الجزائري)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02 لسنة 2020.
- (4) جوادي الياس، يعيش تمام شوقي، (آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 30 ماي 2021.
- (5) حسناء بن سليمان، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية: رؤى متقاطعة بين هيئة الانتخابات والهيئات القضائية، قراءات في فقه القضاء الانتخابي.
- (6) السعيد ثابتي، ( الرقابة القضائية على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 02، ديسمبر 2021.
- (7) سفين جلال فتح الله، (جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010 - دراسة مقارنة في الجغرافية السياسية)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، العراق، المجلد 8، العدد 01، 2013.
- (8) شوقي يعيش تمام، محمد جغام، (نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهّد لعملية الاقتراع - دراسة مقارنة -) مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تندوف، العدد الخامس، 2018.
- (9) عبد القادر عبد العالي، ( الهندسة الانتخابية: الأهداف و الإستراتيجيات و علاقتها بالنظم السياسية)، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014.
- (10) علي سعود الظفيري، (حسن السمعة كشرط مفترض في المرشح للبرلمان - دراسة مقارنة الكويت ومصر)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الرابعة، العدد 13، مارس 2016.

- (11) علي سلمان صايل، (النظام السياسي في المملكة المغربية قراءة في طبعة عمل المؤسسات السياسية والدستورية)، مجلة دراسات دولية، العدد 53، جامعة النهريين، 2012.
- (12) فاروق بوعسكر، (القضاء الانتخابي بين تشتت الاختصاص و محدودية النجاعة) ، مجلة المفكرة القانونية ، تونس، العدد 20، 2021.
- (13) قدور ضريف، (السلطة الوطنية للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
- (14) ليندة أونيسي، (الدائرة الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري)، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 03، 2020.
- (15) —، (الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 8 ، ج 02، جوان 2017.
- (16) محمد الطيب الغزي، (النظام الإجرائي لنزاعات الترشح والنتائج للانتخابات التشريعية والرئاسية أمام القضاء الإداري والضمانات الأساسية لحقوق التقاضي والدفاع)، مجلة قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية.
- (17) محمد حمودي، (رقابة القضاء الإداري على الطعون الانتخابية في الجزائر)، مجلة الحقوق والحريات، العدد 07، افريل 2019 ، جامعة محمد خيضر بسكرة.
- (18) محمد لمين لعجال أعجال، (دراسة مقارنة حول التعديلات الدستورية في الدساتير الجزائرية 1989-1996-2008-2016 وأثرها على المسار الديمقراطي والحريات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، عدد 14، أكتوبر 2016.
- (19) مريم بوزرارة، (تنظيم القضاء الإداري في تونس) ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 12، سبتمبر 2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- (20) منتري مسعود، (آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2013.
- (21) نقيش لخضر، (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور زيان، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني، جوان 2020 .
- (22) وحيدة قدومة، (قراءة في نظام الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية في القانون العضوي رقم 16-10، المتعلق بالانتخابات)، مجلة البحوث في الحقوق السياسية، المجلد 9، العدد 02، 018.
- (23) يعيش تمام شوقي، (التنظيم القانوني للدوائر الانتخابية في الجزائر)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، ماي 2013.
- (24) —، (الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 07/97 - دراسة مقارنة-)، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني 2013.
- (25) —، (آليات تقسيم الدوائر الانتخابية - دراسة تأصيلية مقارنة) - مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، العدد الخامس، جوان 2012.
- (26) — (الإعلان البرلماني العالمي حول المعايير الدولية للانتخابات الحرة والنزيهة)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 29، افريل 2012.

### III - قائمة المراجع الأجنبية

- 1) Jean Paul Charny, **Le Suffrage Politique en France**, Mouton & Co, Paris, 1965.

- 2) Philippe Ardant, Institutions politiques et Droit Constitutionnel, 16<sup>em</sup> éd, L.G.D.J. Paris, 2004.
- 3) Guys-Gooduwin-Gill, **Elections Libres et Régulières**, Nouvelle édition augmentée, union interparlementaire, Genève, 2006.
- 4) Louis Favoreu et autres, **Droit Constitutionnel**, 12<sup>em</sup> éd, Dalloz, Paris, 2009.
- 5) Josso Selma ,(Le Droit a Candidature aux Elections Législatives: Un Droit Mamené), Revue Française de Droit Constitutionnel, N°94, 2013.
- 6) Wanda mastor,( les droits du condidat à l'élection présidentielle), cairu info ,Revue pouvoir, 2011.
- 7) Alexandre Estève, **Le Député Français**, These pour Le Doctorat en Droit Public, Faculté de Droit & des Sciences Economiques, Université de Limoges, France, 2018.
- 8) Jean Claude Masclet , **Droit Electoral**, Presses Universitaires de France, Paris, 1989.
- 9) Maria Gudzenko, **Le Principe d'égalité devant le suffrage à l'occasion du découpage électoral, Etude Comparative de Droit Français et Russe**, Mémoire de recherche Master 2 ,Droit Public Approfondi, Parcours Droit Public General, Université d'AIX-Marseille, Faculté de Droit et Science Politique, 2017-2018.
- 10) Eugène Le Yotha ,Ngardebaye. **Le Contentieux électoral et la Consolidation Démocratique en Afrique Francophone. Trajectoire comparative du Bénin et du Tchad**, Doctorat de science politique, Université Jean Moulin (Lyon 3), 2014.
- 11) André Roux et philippe Terneyere, **Principe d'égalité et droit du suffrage** ,Rapport Français à la table ronde

internationale d'AIX en province, 12 juillet 1989. Publié à " l'annuaire international de justice constitutionnelle"(AIJC)1989.

12) G.Burdeau,**Droit constitutionnel et institutions politiques**,18<sup>em</sup> éd,L.G.D.J.1977.

13) Catherine castor,**L'égalité devant le suffrage, Revue Française de Droit Constitutionnel**,puf N° 90,2012.

14) Bernard Poullain,**la Pratique Française de la Justice Constitutionnel**,Economica, Paris,1990.

15) Dominique Rousseau ,**Droit du Contentieux Constitutionnel**,7<sup>em</sup> Edition, Montchrestien, Paris,2006.

16) chapus René , **Droit du Contentieux Administratifs**, Montchrestien,France,5<sup>em</sup> éd, 1998.

17) Bernard Poullain, **la Pratique Française de la Justice constitutionnel**, Economica,Paris,1990.

18) Florence Crouzatier-Durand,**Fiches de Libertés Publiques et Droits Fondamentaux**,Ellipses Edition Marketing S.A.2009.

19) Prosper Weil, **Le Droit Administratif**, Paris,1964.

20) Jean Marie auby &Robert Ducos ader, **Institutions Administratives**,3<sup>em</sup> éd, Paris, Dalloz,1973.

21) Catherine castor, **L'égalité devant le suffrage, Revue Française de Droit Constitutionnel**, puf N° 90,2012.



#### IV - المقالات والمنشورات على شبكة الانترنت

(1) محمد زين الدين، (الإصلاحات الدستورية والسياسية في مغرب التسعينات)،  
مجلة فكر ونقد ، العدد 64، سنة 2004، على الرابط الالكتروني:

<https://www.aljabriabed.net/indexl.htm>

(2) فاروق بوعسكر، (القضاء الانتخابي بين تشتت الاختصاص ومحدودية  
النجاعة)، مجلة المفكرة القانونية، تونس، العدد 20، 2021، تاريخ التصفح 10-03-  
2021- على الرابط الالكتروني:

[\[agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=\]\(https://agenda.com/%d9%85%d8%ac%d9%84%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d9%80%d8%a9/%d9%85%d8%ac%d9%84%d8%a9-%d8%aa%d9%88%d9%86%d8%b3/?issue=\)](https://legal-</a></p></div><div data-bbox=)

(3) نجاة خلدون ، (شرطا الصفة والمصلحة في الطعون الانتخابية)، المكتبة  
العربية القانونية، على الرابط:

[https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post\\_44.html](https://www.bibliotdroit.com/2017/05/blog-post_44.html)

(4) محمد اللطيف، (قاضي تجاوز السلطة و الانتخابات)، قراءات في فقه القضاء  
الانتخابي للمحكمة الإدارية 2020، على الرابط الالكتروني:

[file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%208Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%208Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20(2).pdf)

(5) تمارا خروز، صدام أبو عزوز وآخرون، دليل إعداد الحملات الانتخابية، مشروع  
دعم المؤسسات الديمقراطية الأردنية والتنمية (EU-JDID) على الرابط الالكتروني:

<http://nimd.org/wp-content/uploads/2020/11/compaigning-guid.pdf>.

(6) للاطلاع على نصوص هذا الميثاق، مراجعة الرابط الالكتروني :

<https://www.un.org/ar/sections./un-charter./charter-xix/index-htm>

(7) اللائحة 157/43 المؤرخة في 1988/12/08، اللائحة 150/45 المؤرخة في 1990/12/18، اللائحة 137/46 المؤرخة في 1991/12/17، اللائحة 146/44 المؤرخة في 1998/10/15، والتي كلها تشير إلى مبدأ دورية الانتخابات و نزاهتها، على الرابط الالكتروني التالي:

<https://www.un.org/ar/sections/documents/general-assembly-resolutions/index.html>

(8) دستور المملكة التونسية 1861، دستور عهد الأمان، بوابة التشريع التونسي على الموقع الالكتروني، تاريخ التصفح 2019/10/11:

[http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/Pdf/constitution\\_1861\\_ar.pdf](http://www.legislation.tn/sites/default/files/constitution/Pdf/constitution_1861_ar.pdf)

(9) بوابة التشريع التونسي، على الموقع الالكتروني:

<http://www.legislation.tn/%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%80%D9%80%D9%88%D8%B1-1959-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%A8%D9%82%D8%A9>.

(10) تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية، تقريراً حول مشروع أساسي يتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية و تحديد عدد مقاعدها، عدد 2018/64، على الرابط الالكتروني:

<https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/public.lidit.dcaf/law/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1%20%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B5%D8%A7%D9%86%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%8A%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9.pdf>

11) المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، على الموقع الالكتروني :

<https://www.ndi.org/>

12) التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 25 نوفمبر 2011، المعهد الوطني الديمقراطي على الرابط:

<http://ndi.org/sites./default/files/Morocco-final-ElectionReprt-061812-ARA-pdf>

13) تقرير الإطار القانوني المنظم للانتخابات بتونس في 2017، تعليق على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية - مكتب تونس، على الموقع الالكتروني:

<http://www.democracy-reporting.org/>

14) محمد اللطيف، (قاضي تجاوز السلطة و الانتخابات)، قراءات في فقه القضاء

الانتخابي للمحكمة الإدارية 2020 ، ص 109 ، على الرابط الالكتروني :

[file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%208Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%208Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20(2).pdf)

15) المادتين L 155 و L157 من القانون الانتخابي الفرنسي على الرابط:

<https://www.legifrance.gouv.fr/download/pdf/legiOrKali?id=LEGITEXT000006070239.pdf&size=899,9%20Ko&pathToFile=/LEGI/TEXT/00/00/06/07/02/39/LEGITEXT000006070239/LEGITEXT000006070239.pdf&title=Code%20%C3%A9lectoral>

16) القرار رقم 50 الصادر عن رئيس السلطة بتاريخ 13 مارس 2021 ، يتعلق باستمارة اكتتاب التوقيعات الفردية في صالح قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية و المصادقة عليها ، على الرابط الالكتروني:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/03/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1-D9%82%D9%85-50.pdf>

17) الفقرة 17 من التقرير العام رقم 25 للجنة حقوق الإنسان مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا على الرابط الالكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>

18) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2 ، يتعلق بتحديد كفاءات إيداع التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 على الرابط الالكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions02.pdf>

19) قرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 1، يتعلق بتحديد نموذج استمارة التصريح بالترشح لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وكذا انتخاب

أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021 على الرابط الإلكتروني:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions01.pdf>

(20 شرفي : السلطة المستقلة للانتخابات ستعمل على تجسيد المطلب الرئيسي للشعب، مقال على جريدة راديو الجزائر الإلكترونية على:

<https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20190915/179147.html>

(21 المادتين 8 و 9 من القرار رقم 03 للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بتاريخ 23 ديسمبر 2021، يحدد كفاءات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، على الرابط الإلكتروني :

<https://inaelections.dz/wpcontent/uploads/2021/12/decisions03.pdf>

(22 تقييم إطار تنظيم الانتخابات (الانتخابات التشريعية والاستفتاءات والانتخابات المحلية) بالمغرب، في إطار برنامج بمساندة وزارة الشؤون الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية © DRI وترانسيرنسي المغرب، على الرابط الإلكتروني:

<http://www.parliament.gov.sy/SD08/msf/1435501337.pdf>

(23 التقرير النهائي عن الانتخابات التشريعية بالمغرب 2011، الموقع الإلكتروني : [www.ndi.org](http://www.ndi.org)

(24 قرار المحكمة الإدارية العليا لجلسة يوم 15 مارس 2008 بخصوص الطعن رقم 8006 لسنة 50 قضائية العليا الدائرة الأولى، على الرابط الإلكتروني:

<https://qadaya.net/?p=9107>

(25) دليل الإجراءات الخاص بمحكمة الناحية، على رابط الالكتروني:

[https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/manuels\\_de\\_procedure/manuel\\_proced\\_just\\_canto.pdf](https://www.justice.gov.tn/fileadmin/medias/manuels_de_procedure/manuel_proced_just_canto.pdf)

(26) الدليل التطبيقي لقوانين انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الحضرية والقروية وأعضاء مجالس العمالات، الذي أعدته وزارة العدل المغربية، العدد 12، انتخابات 2009، مكتبة المعهد العالي للقضاء، الرباط، المغرب :

[https://www.elkanounia.com/2020/05/Articles\\_16.html](https://www.elkanounia.com/2020/05/Articles_16.html)

(27) كفايات الفصل في صحة الترشيحات لانتخاب تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين و كذا انتخاب أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة ، على الرابط الالكتروني الرابط الالكتروني:

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2021/12/decisions03.pdf>

(28) ميثاق أخلاقيات الممارسة الانتخابية بالجزائر، على الرابط الالكتروني :

<https://ina-elections.dz/wp-content/uploads/2019/11/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%8%D8%A3%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%84%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%AE%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%86%D9%87%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9.pdf>

(29) التقرير العام رقم 25 المتعلق بالمشاركة في الشؤون العامة وحق الاقتراع، للجنة حقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc-gc25.html>

(30) محمد اللطيف، قاضي تجاوز السلطة و الانتخابات، (قراءات في فقه القضاء الانتخابي للمحكمة الإدارية 2020)، على الرابط الإلكتروني:

[file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%20Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20\(2\).pdf](file:///C:/Users/PRO/Downloads/WEB%20Recueil%20jurisprudence%20A5%2012-20%20(2).pdf)

# فهرس الموضوعات



## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
أ-ب-ج	مقدمة
15	الباب الأول: الضمانات الموضوعية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية.
15	تمهيد وتقسيم.
18	الفصل الأول: تأصيل حق الترشح.
20	المبحث الأول: ضبط مفهوم الترشح.
20	المطلب الأول : التعريف اللغوي والفقهي للترشح.
20	الفرع الأول: الترشح لغة.
21	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للترشح.
23	الفرع الثالث: رأي الباحث في التعاريف التي أعطيت للترشح.
24	المطلب الثاني: المبادئ الناظمة لحق الترشح.
25	الفرع الأول : مبدأ عمومية الترشح.
26	أولا : الاعتبارات القانونية المقيدة لمبدأ عمومية الترشح.
28	ثانيا : الاعتبارات العملية التي تحد من مبدأ عمومية الترشح.
29	الفرع الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح.
30	المطلب الثالث: أنواع عملية الترشح.
31	الفرع الأول : طريقة الترشح الحر
33	الفرع الثاني : ممارسة الترشح تحت غطاء حزب سياسي.
35	أولا: الترشح تحت غطاء حزب سياسي في الجزائر.
36	ثانيا : الترشح تحت غطاء حزب سياسي في تونس.
37	ثالثا : الترشح تحت غطاء حزب سياسي في المغرب.
37	المبحث الثاني: الأساس القانوني لحق الترشح.
38	المطلب الأول : حق الترشح في الإعلانات والمواثيق الدولية.
38	الفرع الأول : حق الترشح في ميثاق الأمم المتحدة.
41	الفرع الثاني : حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

43	الفرع الثالث : حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
44	المطلب الثاني : حق الترشح في التشريع الداخلي للدول.
45	الفرع الأول: حق الترشح في الدساتير الجزائرية، التونسية، والمغربية.
45	أولاً: حق الترشح في الدساتير الجزائرية.
49	ثانياً : حق الترشح في الدساتير التونسية .
53	ثالثاً : حق الترشح في دساتير المملكة المغربية.
58	الفرع الثاني: حق الترشح في القوانين الانتخابية المغربية.
58	أولاً : حق الترشح في القوانين العضوية للانتخابات في الجزائر.
62	ثانياً : حق الترشح في القوانين الانتخابية التونسية.
64	ثالثاً : حق الترشح في القوانين الانتخابية للمملكة المغربية.
66	<b>الفصل الثاني: هندسة مراحل ممارسة حق الترشح .</b>
66	<b>المبحث الأول: الشروط المتطلبية لصحة ممارسة الترشح.</b>
67	المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي الجزائري.
67	الفرع الأول: الشروط الايجابية .
68	أولاً : التسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية المراد الترشح فيها.
69	ثانياً : شرط السن.
71	ثالثاً: شرط الجنسية.
72	رابعاً: إثبات أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
73	خامساً: إثبات الوضعية تجاه الإدارة الضريبية.
76	سادساً: شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
76	الفرع الثاني: الشروط السلبية.
77	أولاً: عدم الحكم على المترشح بعقوبة سالبة للحرية.
78	ثانياً : عدم صلة المترشح مع أوساط المال والأعمال المشبوهة .
79	ثالثاً: عدم ممارسة المترشح لعهدتين برلمانيين.
79	رابعاً: أن لا يكون المترشح ضمن دائرة الأشخاص غير قابلين للانتخاب عليهم.
80	المطلب الثاني: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي التونسي.
81	الفرع الأول: الشروط الايجابية .
81	أولاً: اكتساب صفة الناخب.
82	ثانياً: التمتع بالجنسية التونسية منذ عشر 10 سنوات على الأقل.

82	ثالثا: شرط السن.
83	الفرع الثاني: الشروط السلبية.
83	أولا: أن يكون خارج دائرة الحرمان القانونية.
84	ثانيا : أن لا يكون ضمن دائرة الأشخاص غير القابلين للترشح.
84	المطلب الثالث: شروط الترشح للانتخابات النيابية في القانون الانتخابي المغربي.
85	الفرع الأول: شروط الترشح لعضوية مجلس النواب المغربي.
85	أولا : الشروط الايجابية لعضوية مجلس النواب المغربي.
87	ثانيا: الشروط السلبية.
90	الفرع الثاني : شروط الترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي.
91	أولا : الشروط الايجابية لعضوية مجلس المستشارين المغربي.
92	ثانيا : الشروط السلبية للترشح لعضوية مجلس المستشارين.
93	<b>المبحث الثاني: تقسيم الدوائر الانتخابية وضبط الحملة الانتخابية.</b>
93	المطلب الأول: تأثير هندسة الدوائر الانتخابية على ممارسة حق الترشح.
94	الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للدوائر الانتخابية.
94	أولا : تعريف الدوائر الانتخابية .
95	ثانيا: الأهداف المرجوة من تقسيم الدوائر الانتخابية.
98	ثالثا : الأساليب المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية والمعايير المعتمدة في ترسيم حدودها
101	الفرع الثاني: النظام القانوني لترسيم الدوائر الانتخابية في كل من الجزائر، تونس والمغرب
101	أولا: وضع الحالة في الجزائر.
108	ثانيا: وضع الحالة في تونس.
114	ثالثا : وضع الحالة في المغرب.
117	المطلب الثاني: علاقة الترشح بضبط الحملة الانتخابية.
118	الفرع الأول : مفهوم الحملة الانتخابية وضوابط سيرها.
118	أولا : تعريف الحملة الانتخابية:
120	ثانيا : خصائص و أنواع الحملة الانتخابية.
123	ثالثا: المبادئ التي تحكم سير الحملة الانتخابية.
125	الفرع الثاني: تأثير الحملة الانتخابية على عملية الترشح.

125	أولا : عوامل نجاح الحملة الانتخابية.
126	ثانيا: عوامل فشل الحملة الانتخابية
126	الفرع الثالث: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في دول محل الدراسة.
126	أولا : التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في الجزائر.
129	ثانيا: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية في تونس.
132	ثالثا: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية بالمغرب.
135	خلاصة الباب الأول.
137	الباب الثاني: الضمانات الإجرائية لممارسة حق الترشح لعضوية المجالس النيابية
137	تمهيد وتقسيم
139	الفصل الأول: إجراءات الترشح لعضوية المجالس البرلمانية في الجزائر، تونس والمغرب.
139	المبحث الأول : إجراءات الترشح لعضوية البرلمان في الجزائر.
140	المطلب الأول: التصريح بالترشح للانتخابات البرلمانية في الجزائر.
140	الفرع الأول: كفاءات التصريح بالترشح لعضوية الغرفة السفلى للبرلمان الجزائري.
141	أولا : الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح.
144	ثانيا : شروط صحة قائمة الترشح.
147	ثالثا: آجال إيداع قوائم الترشح.
149	الفرع الثاني: شروط التصريح بالترشح لانتخابات مجلس الأمة.
149	أولا : الشروط الشكلية للتصريح بالترشح.
152	ثانيا : آجال إيداع ملف الترشح .
153	المطلب الثاني: فحص مطابقة التصريح بالترشح والفصل فيه.
153	الفرع الأول: الجهة المختصة في دراسة ملفات الترشح والفصل فيها بالجزائر.
154	أولا : تشكيلة وهيكل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
160	ثانيا: الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
162	ثالثا: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
167	الفرع الثاني: إجراءات فحص مطابقة ملفات الترشح والفصل فيها.
167	أولا: تعيين مقررين لفحص ملفات الترشح.

168	ثانيا: عقد جلسة للمداولات في صحة الترشيحات.
169	ثالثا : آجال تبليغ قرار الفصل في التصريح بالترشح.
170	<b>المبحث الثاني: إجراءات الترشح لعضوية مجلس النواب في تونس.</b>
170	المطلب الأول: إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب
171	الفرع الأول: كفاءات وشروط إيداع طلبات الترشح لعضوية مجلس النواب.
171	أولا: تقديم طلبات الترشح.
174	ثانيا: الشروط المتطلبة في صحة قائمة الترشح.
176	الفرع الثاني: آجل إيداع طلبات الترشح و/أو سحب الترشيحات وتعويض المترشحين.
176	أولا: آجال إيداع مطلب الترشح.
177	ثانيا: كفاءات وحالات سحب الترشيحات وتعويض المترشحين.
179	المطلب الثاني: إجراءات فحص مطابقة طلبات الترشح والفصل فيها.
179	الفرع الأول: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كجهة اختصاص في مسك طلبات الترشح والفصل فيها.
180	أولا: قراءة في نشأة وطبيعة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتونس.
181	ثانيا: تشكيلة وهيكله الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
185	ثالثا: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
186	الفرع الثاني : فحص مطابقة مطالب الترشح والفصل فيها.
187	أولا : الإجراءات المتعلقة بمرحلة الاستلام والتدقيق في مطالب الترشح.
189	ثانيا: إجراءات وآجال الفصل في مطالب الترشح .
191	<b>المبحث الثالث: إجراءات الترشح لانتخابات مجلس النواب ومجلس المستشارين المغربي.</b>
192	المطلب الأول: التصريح بالترشح لعضوية البرلمان المغربي.
192	الفرع الأول : إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس النواب المغربي.
192	أولا : الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح.
193	ثانيا : الوثائق الواجب إرفاقها ضمن التصريح بالترشح.
195	ثالثا: شروط صحة قائمة الترشح أو الترشيحات الفردية.
196	رابعا : آجال إيداع التصاريح بالترشح و/أو العدول عليها و سحبها.
198	الفرع الثاني: إجراءات التصريح بالترشح لعضوية مجلس المستشارين المغربي.

198	أولاً: الشروط الشكلية الواجب توافرها في التصريح بالترشح لمجلس المستشارين.
198	ثانياً : الوثائق المرفقة بالتصريح بالترشح.
199	ثالثاً: شروط صحة قائمة الترشيح أو الترشيحات الفردية لعضوية مجلس المستشارين .
200	رابعاً : آجال إيداع التصاريح بالترشح و/أو العدول عليها وسحبها.
201	المطلب الثاني: مرحلة فحص ملفات الترشح والفصل فيها .
201	الفرع الأول: إجراءات فحص ملفات الترشح والفصل فيها لانتخابات مجلس النواب والمستشارين.
204	الفرع الثاني: الجهة المختصة باستلام وفحص ملفات الترشح والفصل فيها لانتخابات مجلس النواب والمستشارين.
206	<b>الفصل الثاني: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات النيابية في الجزائر، تونس والمغرب.</b>
207	<b>المبحث الأول: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح لانتخابات عضوية البرلمان الجزائري.</b>
207	المطلب الأول: إجراءات وشروط الطعن خلال مرحلة الترشح.
208	الفرع الأول: أركان القرار الإداري والشروط الواجب توافرها في الطعن الانتخابي في مادة الترشح على ضوء القانون العضوي 21-01 .
209	أولاً : مدى مطابقة قرارات السلطة المستقلة للانتخابات لأركان القرار الإداري.
214	ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الطاعن في قرارات رفض الترشح.
218	ثالثاً: الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المقدمة في مادة الترشح.
220	الفرع الثاني: إجراءات ومواعيد الطعن في قرارات رفض الترشح.
220	أولاً: الإجراءات الشكلية في الطعن الانتخابي على ضوء القانون العضوي للانتخابات 21-01.
224	ثانياً : مواعيد ومدة الطعن في قرارات رفض الترشح .
225	المطلب الثاني : ضوابط الفصل في طعون الترشح والآثار المترتبة عليها.
226	الفرع الأول: إجراءات وضوابط الفصل في طعون الترشح.
226	أولاً: الإجراءات الشكلية التي تمر بها عريضة الدعوى تمهيدا للفصل فيها.
228	ثانياً: المداولة وإصدار الحكم القضائي الفاصل في المنازعة الانتخابية.
232	الفرع الثاني :الآثار المترتبة على الفصل في الطعون الانتخابية في مادة الترشح.

232	أولاً: سلطة القاضي الانتخابي في توجيه أوامر أو الحلول محل السلطة المستقلة للانتخابات.
237	ثانياً: مدى التزام الإدارة الانتخابية بتنفيذ قرارات وأحكام القاضي الانتخابي.
239	<b>المبحث الثاني: الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح للانتخابات البرلمانية في تونس والمغرب.</b>
239	المطلب الأول: وضع الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح في تونس.
239	الفرع الأول: إجراءات وشروط الطعن في قرارات رفض الترشح للانتخابات التشريعية.
240	أولاً: مقتضيات الطعن في قرارات رفض الترشح والشروط الواجب توافرها في الطاعن.
246	ثانياً : الجهة المختصة بالنظر في الطعون في مادة الترشح، ومواعيد وآجال تقديمها .
251	الفرع الثاني: ضوابط الفصل في الطعون المتعلقة بمادة الترشح والآثار المترتبة عليها.
251	أولاً : الفصل في طعون الترشح وفق إجراءات مبسطة وآجال قصيرة.
256	ثانياً : الآثار المترتبة على الفصل في الطعون المتعلقة بمادة الترشح.
259	المطلب الثاني: وضع الرقابة القضائية على صحة عملية الترشح في المغرب.
260	الفرع الأول: إجراءات سير الدعوى الانتخابية في مادة الترشح للانتخابات مجلسي النواب والمستشارين المغربي.
260	أولاً: متطلبات الطعن الانتخابي المتعلق برفض الترشيح لمجلسي النواب والمستشارين.
265	ثانياً : الجهة المختصة في الفصل في طعون قرارات رفض الترشح وآجال تقديمها.
268	الفرع الثاني: مقتضيات الفصل في طعون الترشح للانتخابات مجلسي النواب والمستشارين والآثار المترتبة على الأحكام الفاصلة فيها.
268	أولاً: الإجراءات الشكلية للفصل في طعون قرارات رفض الترشح.
272	ثانياً : الفصل في طعون الترشح والآثار المترتبة عليه.
278	<b>خلاصة الباب الثاني.</b>
280	<b>الخاتمة</b>
301	<b>قائمة المصادر والمراجع</b>
340	<b>فهرس الموضوعات.</b>

## ملخص بالعربية.

تعتبر الانتخابات الإطار الأمثل لتجسيد التنافس السياسي، فمن خلالها يسعى المواطن إلى الوصول إلى مراتب عليا من المسؤولية في الدولة، لعل من أهمها النيابة البرلمانية، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إبراز نيته للترشح لهكذا مناصب في الدولة، لان الترشح يعتبر الآلية الأهم لتجسيد هذه المشاركة في الحياة السياسية.

وتقتضي حرية ممارسة هذا الحق إقرار العديد من الضمانات، سواء ما تعلق منها على الصعيد الدولي أو على مستوى التشريعات الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس اهتمت هذه الدراسة بالضمانات القانونية التي وفرتها كل من الأنظمة الانتخابية لدول المغرب العربي وبالأخص الجزائر، تونس وللمغرب، لتمكين مواطنيها من ممارسة هذا الحق على الوجه الأكمل، من اجل الوصول إلى التمثيل العادل والحقيقي لمواطنيها في المجالس النيابية في انتخابات حرة وشفافة ونزيهة.

هذا وتوصلنا في نهاية الدراسة إلى أن هذه الدول أقرت فعلا في قوانينها الانتخابية، العديد من الضمانات القانونية لمواطنيها لممارسة هذا الحق، غير أن هذه الضمانات كانت متفاوتة الدرجات، سواء ما تعلق بالشروط الموضوعية المطلوبة في الراغب للترشح أو على مستوى عدالة التقطيع الانتخابي أو المساواة أثناء الحملة الانتخابية أو ضمانات ممارسة حق الطعن أمام الجهات القضائية المختصة فيما تعلق بمادة الترشح للانتخابات النيابية.

## الكلمات المفتاحية:

الانتخاب، الضمانات القانونية، الحق، الترشح، الرقابة القضائية، حياذ الإدارة، الدوائر الانتخابية، الحملة الانتخابية، المشاركة السياسية.



## Résumé

Les élections sont considérées comme le cadre idéal pour l'incarnation de la compétition politique. A travers elles, le citoyen cherche à accéder à des niveaux supérieurs de responsabilité dans l'Etat, dont le plus important est peut-être le parquet parlementaire dans la vie politique.

La liberté d'exercer ce droit requiert l'adoption de nombreuses garanties, qu'elles s'y rapportent au niveau international ou au niveau de la législation interne des pays. L'exercice de ce droit dans toute sa plénitude, afin de parvenir à une représentation juste et fidèle de ses citoyens dans les parlements lors d'élections libres, transparentes et justes.

Au terme de l'étude, nous avons conclu que ces pays ont déjà approuvé, dans leurs lois électorales, de nombreuses garanties légales pour que leurs citoyens exercent ce droit, mais ces garanties étaient à des degrés divers, que ce soit par rapport aux conditions objectives requises pour la candidat à se présenter, ou sur le niveau d'équité dans le processus électoral ou d'égalité pendant la campagne électorale ou garantissant l'exercice du droit de recours devant les autorités

judiciaires compétentes en ce qui concerne la candidature aux élections législatives.

### **Les mots clés:**

Élection, garanties légales, droit, candidature, contrôle judiciaire, neutralité de l'administration, circonscriptions, campagne électorale, participation politique.

### **Abstract**

Elections are considered the ideal framework for the embodiment of political competition. Through them, the citizen seeks to reach higher levels of responsibility in the state, perhaps the most important of which is the parliamentary prosecution. in political life.

The freedom to exercise this right requires the adoption of many guarantees, whether they are related to them at the international level or at the level of the internal legislation of countries. Exercising this right to the fullest extent, in order to achieve fair and true representation of its citizens in parliaments in free, transparent and fair elections.

At the end of the study, we concluded that these countries have already approved, in their electoral laws, many legal guarantees for their citizens to exercise this right, but these guarantees were of varying degrees, whether in relation to the objective conditions required for the candidate to run, or on the level of fairness in the electoral process or equality during The electoral campaign or guaranteeing the exercise of the right of appeal before the competent judicial authorities in relation to the candidacy for the parliamentary elections.

**Key words:**

Election, legal guarantees, right, candidacy, judicial oversight, administration neutrality, constituencies, electoral campaign, political participation.

